الفتاوى الشرعية

الجزء الثامن

الطبعة الأولى ـ ١٤٣٦هـ ـ ٢٠١٥م

موقعنا على الإنترنت

www.naasan.net

Email: ahmad@naasan.net

التنضيد الضوئي والإخراج الطباعي

مركز الخير

Email: abualkhair83@hotmail.com

الفتاوى الشرعية

أحمد شريف النعسان

الجزء الثامن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحَمْدُ للهِ الذي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحاتُ، الحَمْدُ للهِ على هذا الحالِ وعلى كُلِّ حالٍ، الحَمْدُ للهِ مِلْءَ السَّماواتِ والأَرضِ، ومِلْءَ ما بَينَهُما، ومِلْءَ ما شاءَ رَبُّنَا من شَيءٍ بَعدُ، الحَمْدُ للهِ الذي أَكْرَمَنا بِنِعْمَةِ الإِيمانِ، وشَرَحَ صُدُورَنا للإِسلامِ.

وأَشْهَدُ أنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ، لا شَرِيكَ لَهُ، شَهَادَةَ عَبدٍ مُذْنِبٍ خَطَّاءٍ مُقِرٍّ ومُعتَرِفٍ بِذَنْبِهِ، ومُقِرٍّ ومُعتَرِفٍ بِنِعْمَةِ رَبِّهِ عَلَيهِ، وأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنا ومَولانا مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، الذي أَكْمَلَ اللهُ تعالى بِهِ الدِّينَ، وجَعَلَ شَرِيعَتَهُ خاتِمَةَ الشَّرائِعِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، ومَن تَبِعَهُم بِإِحسانٍ إلى يَومِ الدِّينِ.

أمَّا بَعْدُ:

فَلِلَّهِ الحَمْدُ والنِّعْمَةُ والفَضْلُ والمِنَّةُ أَنْ وَفَّقَنِي وشَرَّفَنِي بِكِتابَةِ الجُزْءِ الثَّامِنِ من الفَتاوى الشَّرعِيَّةِ، سائِلاً المَولى الكَرِيمَ أن يَرزُقَنِي الإِخْلاصَ،

وأن يَكُونَ هذا العَمَلُ في مِيزانِ الحَسَناتِ يَومَ القِيامَةِ، في صَحِيفَةِ والِدَيَّ وأُصُولِي جَمِيعاً وزَوجَتَيَّ وفُرُوعِي، وساداتِي ومَشايِخِي، وخاصَّةً سَيِّدِي وشَيخِي وأُستاذِي الشَّيخ الدكتور أحمد الحجِّي الكُردِي، وسَيِّدِي وشَيخِي وأُستاذِي الشَّيخ مُحَمَّد الشِّهابِي، اللَّذانِ أَكْرَمانِي بِمُراجَعَتِهِ وتَصْحِيحِهِ وتَصْوِيبِهِ، وأَرجُوهُ بِبَرَكَتِهِمْ أن يَكُونَ في صَحِيفَتِي. آمين. وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ وبارَكَ عَلى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجمَعِينَ.

حلب

الثلاثاء ٢١/ جمادى الأولى / ١٤٣٥هـ — أحمد شريف النعسان

الموافق ٢٤/ شباط/ ٢٠١٥م

** ** **

كتاب القرآن الكريم

السؤال١: كيف يمكن فهم الآية القرآنية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّن تُقۡبَلَ تَوۡبَتُهُمۡ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٠]، علماً أن باب التوبة مفتوح حتى تطلع الشمس من مغربها؟

الجواب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّن تُقۡبَلَ تَوۡبَتُهُمۡ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ﴾ يتحدَّث عن صنف من أصناف الكفار هم الذين كفروا بعد إيمانهم وشهادتِهم أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم حقٌّ، وبعد أن أرشدتهم الآيات الواضحات من القرآن والسنة والكتب السابقة وسائر المعجزات الدالة على صدق نبوته وصحة رسالته صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

وفي الآية إشارة إلى استبعاد هؤلاء عن الهداية، وتيئيس لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم منهم، لأنهم عرفوا الحق وحادوا عنه، وتركوا دلالة النبوة، وهداية العقل.

فجزاء هؤلاء استحقاق غضب الله وسخطه، والطرد من رحمته، وسخط الملائكة والناس، وصبِّ اللعنات عليهم، والدعاء عليهم بالطرد من رحمته تعالى في الدنيا والآخرة.

والآية تشير إلى أن الكفر يزداد قوة واستقراراً وتمكُّناً في القلب بعمل ما يقتضيه ويقوِّيه وينمِّيه، من طريق القيام بأعمال تنافي الإيمان ـ والعياذ

بالله تعالى ـ كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴿١٢٥﴾﴾ [التوبة: ١٢٤ـ١٢٥].

والتوبة سبيل التزكية والتطهير والإصلاح، كما قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴿١٠﴾﴾ [الشمس: ٩ـ١٠]، فمن أهمل إصلاح نفسه خسر، ومن حاول الإصلاح نجح، فإذا تراكمت المساوئ، وأُهملت تزكية النفس، وتدنست بالمعاصي الكثيرة، صعُبَ في العادة الرجوع إلى جادَّة الاستقامة، وهذا ما أشارت إليه آيات التوبة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾﴾ [النساء: ١٧ـ١٨].

وبناء على ذلك:

فلا تعارض بين هذه الآيات الكريمة، وأن باب التوبة مفتوح حتى تطلع الشمس من مغربها؛ فهذه الآية الكريمة محمولة على من أصرَّ وبقي مقيماً على الكفر حتى أدركه الموت، فهذا لا تقبل توبته، كما قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ

﴿ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾.

ويؤيد هذا قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يُغَرْغِرْ» رواه الإمام أحمد والترمذي وقال: حديث حسن. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: قال تعالى في سورة ق: ﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَأَصْحَٰبُ ٱلرَّسِّ وَثَمُودُ ﴿١٢﴾ وَعَادٌ وَفِرْعَوْنُ وَإِخْوَٰنُ لُوطٍ﴾ [ق: ١٢،١٣]، فلِمَ قال تعالى: (إخوان لوط) بدلاً من (قوم لوط)، علماً أنهم كفرة، وهو نبيٌّ مرسل؟

الجواب: المقصود من قوله تعالى: ﴿وَإِخْوَٰنُ لُوطٍ﴾ قومه، لأن الله تبارك وتعالى نوَّع الأساليب في وصف الأقوام الذين أرسل الله إليهم الرسل، فمرة يقول: (قوم) ومرة يقول: (أصحاب)، والمقصود منهم هو الذين أرسل إليهم الرسول عليه السلام.

وبعض المفسرين قال: المقصود بالإخوان هنا هم أصهاره، وقطعاً هم ليسوا إخوة له في النسب.

والمهمُّ العبرةُ من هذه الآيات، وهي أنه من كذب نبيَّه فعاقبته عاقبة من سبق، وهذا سواء كانوا أقارب أم أباعد، فمن كذَّب ومات على التكذيب بدون توبة فهو مطرود من رحمة الله تعالى، ألم يقل مولانا عزَّ وجلَّ في كتابه العزيز في حق ولد سيدنا نوح عليه السلام: ﴿قَالَ يَـٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَـٰلِحٍ﴾؟ [هود: ٤٦].

فالرابطة مع الأنبياء هي رابطة اقتداء واتباع وتأسٍّ، وليست رابطة نسب، فالنسب بدون اتباع لا ينفع، قال تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١]، واتباع ولو بدون نسب نافعٌ بإذن الله تعالى، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «سلمان منا أهل البيت» رواه الطبراني والحاكم.

نسأل الله تعالى أن يوفِّقنا لمتابعة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وأن يجنِّبنا مخالفة أمره حتى لا نقع في الفتنة أو العذاب الأليم، قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: ما المقصود من قول الله تعالى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِى شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا۟ مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَلَآ أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرَ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾؟[يونس: ٦١].

الجواب: الحقُّ جلَّ جلاله يخبر سيدنا محمداً صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه يعلم جميع أحواله، وأحوال أمته، وجميع الخلائق في كل لحظة؛ فما تكون يا رسول الله في أيِّ أمر من أمورك الخاصة والعامة، وما تتلو من أجل ذلك الشأن من قرآن ينزل عليك لنشره بين الناس إلا ونحن شهود عليكم.

وفي التعبير بالشأن دليل على أن جميع أموره صلى الله عليه وعلى آله

وصحبه وسلم كانت عظيمة، حتى العادات؛ لأنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كلُّه عظيم، لأنه إما مبلغ بالقول، وإما مبلغ بالفعل، وإما بكليهما.

أما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ وَلَآ أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ فهو خطاب للأمة، فأيُّ عمل تقومون فيه، خيراً أو شراً، كبيراً أو صغيراً، إلا كنا عليكم شاهدين ورقباء مطَّلعين نحصيه عليكم.

قوله تعالى: ﴿إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ أي: تُسرعون إلى العمل بنشاط وحيوية وإقبال، فالحق يشهد كلَّ عمل منكم.

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ وَلَآ أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ أي: وما يبعد عن الله ولا يغيب عن علمه شيء ولو كان مثقال ذرة، وكلُّه محصيٌّ في كتاب. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: أرجو تفسير سورة التين بشرح واضح.

الجواب: يقول ربنا عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١ وَطُورِ سِينِينَ ۝٢ وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ۝٣﴾ [التين: ١ـ٣].

يقسم ربُّنا عزَّ وجلَّ بأربعة أماكن كان يهبط الوحي فيها، اختارها

الله تعالى من عموم أرضه، قال تعالى: ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ١٠٥] من أزمنة وأمكنة وأشخاص.

أقسم ربنا عزَّ وجلَّ بالتين، أي: منابت شجر التين، وهي في بلاد الشام، وأقسم بالزيتون، أي: منابت شجر الزيتون وهي بلاد فلسطين، وفي ذلك إشارة إلى ما في هاتين الشجرتين من ثمرة مباركة.

وقد كانت بلاد الشام وما حولها من فلسطين مهابط وحي الله عزَّ وجلَّ لطائفة جليلة من أنبياء الله عزَّ وجلَّ ورسله عليهم الصلاة والسلام.

وأقسم ربنا عزَّ وجلَّ بطور سينين، وهو الجبل الذي كلَّم الله تعالى سيدَنا موسى عليه السلام عنده من وراء حجاب، ومعنى سينين: «المبارك» في لغة الحبشة.

وأقسم ربُّنا عزَّ وجلَّ بالبلد الأمين، وهو مكة البلد الحرام الذي هو أول مهبطٍ وأعظمه من مهابط وحي الله تعالى لخاتم أنبيائه ورسله سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وفيه أول بيت وضع للناس لعبادة الله في الأرض.

ويلاحظ التدرُّج في الأقسام بحسب أفضليات مهابط الوحي المقسم بها، فأفضلها عند الله عزَّ وجلَّ مكة البلد الأمين، ثم طور سينين، ثم بلاد التين والزيتون.

وذكر مهابط الوحي إشارة إلى الوحي ومضمونه من رسالات ربانية للناس يبلِّغها الأنبياءُ والمرسلون عليهم الصلاة والسلام.

أما قوله تبارك وتعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤] فهو جواب القسم، يعني تأكيد على أن الله تبارك وتعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم، وهذا الإنسان يحتاج إلى رسالات لتنير له دربه في هذه الحياة.

ثم يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ﴾ [التين: ٥] أي: هذا الإنسان الذي خلقه الله عزَّ وجلَّ في أحسن تقويم، وكرَّمه ربنا عزَّ وجلَّ بإرسال الرسل وإنزال الوحي عليهم من أجل إسعاده في الدنيا والآخرة، كان مِن أفراده مَن أنزل نفسه بإرادته الحرة، واتباعه لأهوائه وشهواته، ووساوس الشياطين وتسويلاتهم، فاختار الجحود والكفر والطغيان، والظلم والبغي والعدوان، حتى بلغ بها أحطَّ الدركات، فعاقبه الله تعالى فجعله أسفل السافلين، قال تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَث أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾﴾ [الأعراف: ١٧٥ـ١٧٦].

وقال تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الجمعة: ٥]. هذا العبد خلقه الله تبارك وتعالى في أحسن تقويم، ولكن بسبب عدم انصياعه واتباعه لأوامر الله عزَّ وجلَّ ردَّه الله تعالى إلى

أسفل السافلين والعياذ بالله تعالى، فجعله الله تعالى في أحطِّ الدركات وأخسِّها فصار دون الكلب والحمار.

ثم يقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمۡ أَجۡرٌ غَيۡرُ مَمۡنُونٍ﴾ [التين: ٦]. أما الذين آمنوا وعملوا الصالحات الظاهرة والباطنة، والتزموا أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ففعلوا المأمورات وتركوا المحظورات الظاهرة والباطنة، هؤلاء لهم أجر غير مقطوع، هؤلاء كرَّمهم الله تعالى في الدنيا وفي سائر العوالم، وجعلهم الله تعالى في نعيم دائم، جعلنا الله منهم.

ثم يقول الله تعالى: ﴿فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعۡدُ بِٱلدِّينِ﴾ [التين: ٧]. أي: أيُّ شيء يحملك ويجعلك تُكذِّب بالدين، أي: بيوم الجزاء يومِ القيامة؟ ويجعلك تُكذِّب بالرسول والكتاب الذي أنزله الله عليه؟ ويجعلك تُكذِّب بالجزاء على الأعمال يوم القيامة؟

وختمت السورة بقوله تعالى: ﴿أَلَيۡسَ ٱللَّهُ بِأَحۡكَمِ ٱلۡحَٰكِمِينَ﴾؟ [التين: ٨] فالله عزَّ وجلَّ أحكم الحاكمين، وهو أفضل من يحكم بالعدل.

أخرج الإمام أحمد وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من قرأ منكم: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيۡتُونِ﴾ فانتهى إلى قوله: ﴿أَلَيۡسَ ٱللَّهُ بِأَحۡكَمِ ٱلۡحَٰكِمِينَ﴾؟ فليقل: بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين، ومن قرأ: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ [القيامة: ١] فانتهى

إلى قوله: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾؟ [القيامة: ٤٠] فليقل: بلى وعزَّة ربِّنا، ومن قرأ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ [المرسلات: ١] فبلغ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾؟ [المرسلات: ٥٠] فليقل: آمنا بالله». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: ما هي الحكمة في ترتيب ذكر الأخ والأم والأب والزوجة والولد في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ﴾؟ [عبس: ٣٤-٣٦].

الجواب: هذه الآية تحدِّثنا عن مشهد عصيب من مشاهد يوم القيامة، حيث يفرُّ المرء من الجميع ليبحث عن نجاته من عذاب الله تعالى، ويتأكَّد هذا الفرار من كلِّ من يخشى أن يتعلَّق به ويطالبه بحقٍّ من الحقوق التي كانت مترتِّبة عليه.

وفي هذه الآية الكريمة تدرَّج ذكر الفرار من الأدنى إلى الأعلى، فقد قدم ذكر الأخ على الأم والأب، حيث بدأ بالأدنى ثم ارتقى إلى الأعلى؛ لأن الأم والأب أكثر التصاقاً وقرباً إلى قلب الولد من أخيه، ولأن حقَّهما عليه أكثر من حقِّ أخيه.

وكذلك يفرُّ من زوجته وبنيه، وهو كذلك ارتقاء من الأم والأب إلى الزوجة والبنين، لأن هوى الإنسان مرتبط بزوجته التي يحبُّها، أشد من ارتباط عاطفته بأمه وأبيه، وارتباط عاطفته ببنيه أشد ارتباطاً من عاطفته بزوجته.

فالعبد يوم القيامة إذا كان يفرُّ من أخيه، ثم من أمه وأبيه، ثم من زوجته وبنيه، وذلك لما عليه من حقوق، فهو من باب أولى وأولى يفرُّ ممن هو أبعد قرابة من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه. نسأل الله تعالى أن يجعل ذمتنا بريئة. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: ما تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ [مريم: ٧١]؛ لأن بعض الناس يسيئون فهمها، فيعتقدون أنَّ الناس كلَّهم سوف يدخلون النار، وكلُّهم سوف يحاسب بعمله، فإن شاء الله يُخرج من يشاء، ويُبقي من يشاء.

الجواب: قول الله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾. اختلف المفسرون في تفسير الورود، فمنهم من قال: الورود هو المرور على الصراط، وكان ذلك المرور أمراً محتوماً، قد قضى الله سبحانه وتعالى أنه لا بدَّ من وقوعه لا محالة.

وقيل: الورود هو الدنوُّ من جهنم، وأن يصيروا حولها، وهو موضع المحاسبة.

وقيل: الورود هو الدخول، وقد جاء في الحديث الشريف عن أبي سُمَيَّةَ رضي الله عنه قال: (اختلفنا هٰهنا في الورود، فقال بعضنا: لا يدخلها مؤمن، وقال بعضنا: يدخلونها جميعاً ثم ينجي الله الذين اتقوا، فلقيت جابر بن عبد الله فقلت له: إنا اختلفنا في ذلك الورود، فقال بعضنا: لا

يدخلها مؤمن، وقال بعضنا: يدخلونها جميعاً، فأهوى بإصبعيه إلى أذنيه وقال: صُمَّتا إن لم أكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «الورود الدخول، لا يبقى بَرٌّ ولا فاجر إلا دخلها، فتكون على المؤمن برداً وسلاماً، كما كانت على إبراهيم، حتى إن للنار ـ أو قال لجهنم ـ ضجيجاً من بردهم، ثم ينجي الله الذين اتقوا ويذر الظالمين فيها جثياً» رواه الإمام أحمد. وفي رواية الطبراني عن يعلى بن مُنْيَةَ، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، قال: «تقول النار للمؤمن يوم القيامة: جُزْ يا مؤمن، فقد أطفا نورك لهبي».

ومن ظاهر الآية يتبيَّن بأن الورود هو الدخول، وذلك لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ [مريم: ٧٢].

وعلى كلِّ حال المهمُّ بالنسبة للمؤمن أن يعمل بعمل أهل الجنة، ويرجو الله تعالى أن يكون من أهلها، وألا يعمل بعمل أهل النار، ويرجو الله تعالى ألَّا يكون من أهلها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَوۡمَ نَحۡشُرُ ٱلۡمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحۡمَٰنِ وَفۡدٗا ٨٥ وَنَسُوقُ ٱلۡمُجۡرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرۡدٗا﴾ [مريم: ٨٦٨٥]. ما الحكمة من قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلرَّحۡمَٰنِ وَفۡدٗا﴾ ولم يقل إلى الجنة؟

الجواب: يقو ل الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفۡسُ ٱلۡمُطۡمَئِنَّةُ ٢٧ ٱرۡجِعِيٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةٗ مَّرۡضِيَّةٗ ٢٨ فَٱدۡخُلِي فِي عِبَٰدِي ٢٩ وَٱدۡخُلِي جَنَّتِي﴾ [الفجر: ٢٧ـ٣٠].

فقدَّم ربنا عزَّ وجلَّ ذكر الرجوع إلى الله تعالى على دخول الجنة، ويقول الله تعالى حكاية عن السيدة آسية زوجة فرعون: ﴿رَبِّ ٱبْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي ٱلْجَنَّةِ﴾ [التحريم: ١١]. فقدَّمت ذكر العنديَّة على الجنة.

وفي هذه الآية الكريمة يقول الله تعالى: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَٰنِ وَفْدًا﴾ ولم يقل الجنة، لأن هؤلاء العباد المخلصين الذين سمعوا قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، هؤلاء عبدوا الله تعالى لله، ولم يقصدوا سوى الله تعالى في عبادتهم، وطبعاً من جملة العبادة الدعاء، ومن الدعاء يسألون الله الجنة ويعوذون به من النار، فالمخلص في عبادته يطلب ربه في تلك العبادة، لذلك كافأهم ربُّنا عزَّ وجلَّ بأن يكونوا وفداً عليه: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَٰنِ وَفْدًا﴾ والوفد هم القادمون ركباناً. وذكر ربنا عزَّ وجلَّ في الآية اسم الرحمن، فقال: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَٰنِ وَفْدًا﴾ لأن هذا الاسم الشريف المبارك من صفات اللطف بالعبد، والجود والكرم والإنعام والفضل والتقريب والمواهب للعبد الذي أخلص في عبوديته لله عزَّ وجلَّ.

ولهذا قال ربنا عزَّ وجلَّ: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَٰنِ وَفْدًا﴾. ولم يقل إلى الجنة، وهذا جزاء من ترك اختياره لاختيار ربه عزَّ وجلَّ.

أما المجرمون فيساقون إلى جهنم وِرداً كما تُساق القطعان والعياذ بالله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: أرجو تفسير هذه الآيات الكريمة من سورة النساء:

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾﴾ [النساء: ٢٤-٢٦].

الجواب: قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ هو قول معطوف على الآية السابقة في ذكر المحرَّمات، والمقصود بالمحصنات هنا المتزوِّجات، فما دامت المرأة متزوِّجة فلا يحلُّ نكاحها.

والإحصان في القرآن العظيم يُطلق ويراد منه العفة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [التحريم: ١٢].

ويراد منه كذلك الحرَّة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

ويراد منه كذلك المتزوِّجة، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ أي: يحرم نكاح المتزوِّجة، وهذا ما كتبه الله عليكم، وهو أمر مسجَّل موثَّق.

أما قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ أي: أحلَّ الله لكم ما وراء ذلكم أن تتزوجوهنَّ وتدفعوا لهنَّ المهور المتَّفق عليها، واحذروا أن تدفعوا هذا المال بقصد السفاح، بل ادفعوه بقصد الزواج والإعفاف.

إذاً المحرمات هنَّ محرَّمات النسب، ومحرَّمات الرضاع، ومحرَّمات بالإحصان ـ يعني المتزوِّجات ـ.

قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾، المهر يسمى أجراً، وهو في مقابل البُضع (الاستمتاع)، ويؤكِّد هذا حديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلَّ من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان وليُّ من لا وليَّ له» رواه الإمام أحمد والترمذي وقال: حديث حسن.

ولا تُحمل الآية على نكاح المتعة، لأنه نكاح حرَّمه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾، ومعلوم أن النكاح بإذن الأهلين هو النكاح الشرعي بولي وشاهدي عدل، وعدم التوقيت، ونكاح المتعة ليس كذلك.

ودلَّ قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ على جواز الزيادة والنقصان في المهر، فهو سائغ وجائز شرعاً عند التراضي بعد استقرار المتفق عليه.

أما قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ فهو إرشاد لمن لم يجد المال والسعة ليتمكَّن من الزواج بالحرائر، فله أن يتزوَّج بالإماء.

وظاهر الآية يدلُّ على أن الزواج من الإماء مشروط بثلاثة شروط:

١ـ ألَّا يجد الزوج صداق الحرة.

٢ـ أن يخشى الوقوع في الزنى.

٣ـ أن تكون الأمة مؤمنة غير كافرة.

وعلى كلِّ حال الإماء غير موجودات اليوم، فالتوسُّع في الحديث عنه الآن في غير محلِّه.

وشرط استحقاق الإماء المهور أن يكنَّ عفيفات، لا مستأجرات للبغاء جهراً، وهنَّ المسافحات، ولا سرّاً وهنَّ متَّخِذات الأخدان.

فالمراد بالمحصنات هنا: العفيفات، والمراد بالمسافحة هي الزانية جهراً، والتي تتخذ الخدن هي التي تتخذ صاحباً سراً.

أما قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فقد بيَّن الله تبارك وتعالى عقوبة الحدِّ على الزانية الأمة، فجعل عقوبتها نصف عقوبة الحرة، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾، أي: الإماء إذا زنين بعد إحصانهنَّ بالزواج، فحدُّهنَّ نصف حدِّ الحرائر، وهو خمسون جلدة.

فالمقصود من المحصنات في قوله تبارك وتعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ هنَّ الحرائر لا المتزوِّجات، كما قلنا سابقاً في معنى الإحصان.

لأن هناك من يحاول إلغاء حد الرجم استشهاداً بهذه الآية الكريمة، وهو خلاف رأي جمهور الفقهاء والعلماء، والله تعالى أعلم.

وختمت الآية بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾، فذكرت شرطاً آخر لإباحة نكاح الإماء، وهو الخوف من الزنى.

ثم أوصى ربُّنا تبارك وتعالى بقوله: ﴿وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، أي: إن صبركم عن نكاح الإماء خير لكم من نكاحهنَّ، وإن أبيح لكم ذلك للضرورة بالشروط.

أما قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ فيريد الله تبارك وتعالى أن يبين لكم التكاليف والأحكام الشرعية، ويميِّز لكم الحلال من الحرام، ويرشدكم إلى ما فيه مصلحتكم، ويريد أن يقبل توبتكم من الإثم والمحارم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩: في قول سيدنا يوسف عليه السلام للملك: ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥] **بعض الناس يقول: لقد كان سيدنا يوسف عليه السلام حريصاً على المكان والمادة، حاشاه من ذلك، فما ردُّكم على قول هؤلاء؟**

الجواب: أولاً: مما لا شكَّ فيه بأن الإنسان البعيد عن الله تعالى يظنُّ بالناس كما يظنُّ بنفسه، ولا يفرِّق بين الرسول وغير الرسول.

وكذلك مما لا شكَّ فيه بأن البعيد عن الله تعالى من الطبعي أن يكون محروماً من الأدب مع الصفوة المختارة من الخلق، ألا وهم السادة الأنبياء والمرسلون عليهم الصلاة والسلام.

ثانياً: الأنبياء والمرسلون عليهم الصلاة والسلام منزَّهون عن جميع

النواقص والأدناس، ومنزَّهون عن حبِّ الدنيا، ويتعاملون معها بمقدار الحاجة والضرورة في شؤون أنفسهم عليهم الصلاة والسلام.

ثالثاً: الأدب مع الأنبياء والمرسلين جميعاً فرض على الأمة كلِّها، وسوء الأدب معهم قد يُخرج العبد من دائرة الإيمان والعياذ بالله تعالى.

وبناء على ذلك:

لم يكن طلب سيدنا يوسف عليه السلام من الملك أن يجعله على خزائن الأرض من أجل المكانة، أو حرصاً على دنيا، حاشاه من ذلك، بل كان طلبه إنقاذاً للأمة من الضرر المتوقَّع، من خلال قوله: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ﴾ [يوسف: ٤٨]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٠: ما هي منافع الخمر التي أشار الله تعالى إليها بقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]؟

الجواب: الخمر بحدِّ ذاته لا منافع صحية فيه أبداً، والآية هذه تتحدَّث عما كان عليه الناس قبل تحريم الخمر كلِّيّاً بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِي

﴿ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩٠ـ٩١].

وبقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لعن الله الخمر، ولعن شاربها، وساقيها، وعاصرها، ومُعتَصِرَها، وبائعها، ومُبْتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها» رواه الإمام أحمد وأبو داود. فالكلُّ مشمول باللعنة والإثم والعياذ بالله تعالى.

وبناء على ذلك:

فالخمر من حيث الخمر لا منافع صحية فيه أبداً، وكان النفع قبل التحريم الكلّيِّ للخمر نفعاً مادِّيّاً تجاريّاً، حيث البائع يحقِّق لنفسه بذلك ربحاً؛ ولكن بعد تحريم الخمر كلياً، صار النفع المادي محرَّماً كذلك، وآخذ الثمن مشترك في الإثم ولو لم يشرب الخمر، فالنفع الذي يحقِّقه التاجر بالخمر صار حراماً، وصاحبه مشمول باللعنة كما جاء في الحديث الشريف: «وآكِلَ ثَمَنِها». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١١: هل تصحُّ قراءة القرآن دون تحريك اللسان والشفاه؟

الجواب: لقد جاءت أحاديث شريفة بفضيلة الجهر ورفع الصوت بالقرآن، وأحاديث بفضيلة الإسرار، فمن الأحاديث الواردة بأفضلية الجهر قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنَّى بالقرآن يجهر به» رواه الإمام مسلم عن

أبي هريرة رضي الله عنه.

ومن الأحاديث الواردة بأفضلية الإسرار قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمُسِرُّ بالقرآن كالمسرِّ بالصدقة» رواه الإمام أحمد عن عُقْبَةَ بن عامِرٍ رضي الله تعالى عنه.

والجمع بينهما: أن الإخفاء أفضل لمن خاف على نفسه من الرياء، أو تأذي أحد بجهره، والجهر أفضل إذا لم يؤذ أحداً، ولم يخشَ على نفسه من الرياء.

ويدلُّ على ذلك ما رواه الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (اعتكف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة وهو في قُبَّةٍ له، فكشف السُّتور وقال: «ألا كلُّكم مُناجٍ ربَّه فلا يُؤْذينَّ بعضكم بعضاً، ولا يَرْفَعَنَّ بعضكم على بعض في القراءة»، أو قال: «في الصلاة»).

وأدنى حدٍّ في الإسرار أن يُسمِع الإنسان نفسه أو من بقربه.

وبناء على ذلك:

فأقلُّ شيء في الإسرار أثناء تلاوة القرآن أن يُسمِع الإنسان نفسه، وهذا لا يكون إلا بتحريك اللسان والشفتين.

أما من لم يحرِّك لسانه وشفتيه أثناء التلاوة فلا يعدُّ تالياً للقرآن، بل هو ناظر فيه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٢: هل تجوز قراءة القرآن الكريم من غير وضوء؟

الجواب: من آداب تلاوة القرآن الكريم استحباب الوضوء لقراءته، لأنه أفضل الأذكار، وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إني كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر».

ولكن تجوز تلاوة القرآن عن ظهر قلب بدون مسِّ القرآن الكريم للمحدث حدثاً أصغر، لأن مسَّ القرآن تشترط له الطهارة الكاملة، للحديث الشريف: «لا يمسّ القرآن إلا طاهر».

أما الحائض والجنب فتحرم عليهما القراءة، ويجوز لهما النظر في المصحف وإمراره على القلب فقط دون تحريك اللسان.

وبناء على ذلك:

فتجوز تلاوة القرآن الكريم من غير وضوء، ولكن الأكمل والمستحبَّ أن يتوضأ تالي القرآن إذا كان يقرأ عن ظهر قلب، أما إذا أراد مسَّ القرآن فتشترط له الطهارة الكاملة من الحدث الأصغر والأكبر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٣: هل يجوز قراءة سورة الإخلاص مئة ألف مرة للميت لعتقه من النار؟

الجواب: لم يثبت في الأحاديث الصحيحة بأن قراءة سورة الإخلاص مئة ألف مرة تعتق صاحبها من النار، هذا فضلاً عن قراءتها لميت، ولكن

نرجو الله تعالى أن يجعل أجر التلاوة في صحيفة القارئ والمهدى إليه.
هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **

كتاب الحديث الشريف

السؤال١: لقد سمعت حديثاً عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول فيه: (لو لبثت في السجن طول لبث يوسف لأجبت الداعي) فهل هذا الحديث صحيح، وما معناه؟

الجواب: الحديث الشريف صحيح رواه الإمامان البخاري ومسلم واللفظ لمسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «نحن أحقُّ بالشك من إبراهيم عليه السلام إذ قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة: ٢٦٠]. قال: ويرحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديد، ولو لبثت في السجن طول لَبْث يوسف لأجبت الداعي».

أولاً: قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «نحن أحق بالشك من إبراهيم» معناه: أن الشكَّ مستحيل في حقِّ إبراهيم عليه السلام، فإن الشكَّ في إحياء الموتى لو كان يتطرَّق إلى الأنبياء لكنتُ أحقَّ به من إبراهيم عليه السلام، وقد علمتم أني لم أشك، لذلك اعلموا أن إبراهيم عليه السلام لم يشكَّ.

وهذا من أخلاق سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ومن تواضعه، وكذلك هذا خرج مخرج العادة في الخطاب، فإن من

أراد المدافعة عن إنسان قال للمتكلم فيه: ما كنتَ قائلًا لفلان أو فاعلًا معه من مكروه فقله لي، وافعله معي، والمقصود من ذلك لا تقل ذلك فيه.

ثانياً: قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ويرحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديد» فالمراد بالركن الشديد هو الله سبحانه وتعالى، فإنه أشد الأركان وأقواها وأمنعها، ومعنى الحديث ـ والله أعلم ـ: أن لوطاً عليه السلام لما خاف على أضيافه ولم يكن له عشيرة تمنعه من الظالمين، ضاق ذرعه واشتدَّ حزنه عليهم، فغلب ذلك عليه، فقال في ذلك الحال: لو أنَّ لي بكم قوة في الدفع بنفسي أو آوي إلى عشيرة تمنع لمنعتكم، وقصد لوط عليه السلام إظهار العذر عند أضيافه، وأنه لو استطاع دفع المكروه عنهم بطريق ما لفعله، وأنه بذل وسعه في إكرامهم والمدافعة عنهم، ولم يكن ذلك إعراضاً منه عليه السلام عن الاعتماد على الله تعالى، وإنما كان لما ذكرناه من تطييب قلوب الأضياف. ويجوز أن يكون نسي الالتجاء إلى الله تعالى في حمايتهم، ويجوز أن يكون التجأ فيما بينه وبين الله تعالى وأظهر للأضياف التألُّم وضيق الصدر. والله أعلم.

ثالثاً: أما قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لأجبت الداعي» فهو ثناء على يوسف عليه السلام وبيان لصبره وتأنِّيه، والمراد بالداعي رسول الملك الذي أخبر الله سبحانه وتعالى أنه قال: ﴿ٱئْتُونِى بِهِۦ فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ

فَسْـَٔلَهُۥ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِى قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ [يوسف: ٥٠] فلم يخرج يوسف عليه السلام مبادراً إلى الراحة ومفارقة السجن الطويل، بل تثبَّت وتوقَّر، وراسل الملك في كشف أمره الذي سجن بسببه، ولتظهر براءته عند الملك وغيره، ويلقاه مع اعتقاده براءَتَهُ مما نسب إليه، ولا خَجل من يوسف ولا غيره، فبيَّن نبيُّنا صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فضيلة يوسف في هذا، وقوة نفسه في الخير، وكمال صبره وحسن نظره، وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن نفسه ما قاله تواضعاً، وإيثاراً للإبلاغ في بيان كمال فضيلة يوسف عليه السلام، والله أعلم.

كما ذكر الإمام النووي في شرحه صحيح مسلم بتصرُّف قليل.

وبناء على ذلك:

فالحديث صحيح، وهذا مديح لسيدنا يوسف عليه السلام، وبيان لقوة نفسه بالخير، وكمال صبره وحسن نظره، وما قال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن نفسه الشريفة من باب التواضع. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: لقد جاء في الحديث الصحيح: «الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامَّتهم». فما معنى هذا الحديث الشريف؟

الجواب: وَصْفُ هذه الأمة الأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر، كما

قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب أن يكون بالمعروف بلا منكر، وأن يكون بأسلوب حسن، بحيث يتخلَّق الآمر الناهي بأخلاق سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

وكما قال تعالى لسيدنا موسى وهارون عليهما السلام: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه: ٤٤].

أما معنى الحديث:

أولاً: النصيحة لله عزَّ وجلَّ: تكون بامتثال أمره تبارك وتعالى وباجتناب نهيه، فلا يراه حيث نهاه، ولا يفقده حيث أمره.

ثانياً: النصيحة لرسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: باتباعه وامتثال أمره في المنشط والمكره، وأن يجعله المسلم قدوةً له في سائر أحواله، وألَّا يخالفه أبداً، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

ثالثاً: النصيحة لكتابه تعالى: بقراءة القرآن وتدبُّره والعمل بمقتضاه، فيقيم حرفه ومدَّه، ويحلُّ حلاله، ويحرِّم حرامه، يتعلَّمه ويعلِّمه.

رابعاً: النصيحة لأئمة المسلمين: ألَّا يشقَّ عصا الطاعة عليهم ما داموا في طاعة الله عزَّ وجلَّ، وألَّا يفضحهم على رؤوس الخلائق ما لم

يُظهروا كفراً بَواحاً، والدعاء لهم بظهر الغيب بصلاح الحال.

خامساً: النصيحة لعامة المسلمين: وذلك بنقل الخير لهم، وتذكيرهم بالله عزَّ وجلَّ، وأن تحبَّ لهم ما تحبُّ لنفسك، وأن تأمرهم بالمعروف وتنهاهم عن المنكر، وأن تعطيهم حقوق المسلم التي هي على أخيه، كما في الأحاديث الشريفة.

أسأل الله تعالى أن يوفِّقنا للعمل بهذا الحديث الشريف على النحو الذي يُرضي ربَّنا عزَّ وجلَّ. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: ما مدى صحة الحديث القائل: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»؟

الجواب: جاء في المستدرك على الصحيحين للحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، قال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد».

وكذلك ورد في مصنف ابن أبي شيبة، والسنن الكبرى للبيهقي، ومصنف عبد الرزاق، والسنن للدارقطني.

ومعنى الحديث، أنه لا صلاة كاملة الأجر لجار المسجد إلا في المسجد، فمن صلى في بيته صحَّت صلاته، ولكنه فوَّت على نفسه سنة من سنن الهدى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: قرأت حديثاً منسوباً إلى النبي صلى الله عليه وعلى

آله وصحبه وسلم، يبيِّن فيه أن الله عزَّ وجلَّ وكَّل على كل جارحة من جوارح الإنسان ملكاً بحفظها، فهل هذا الحديث صحيح؟

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُم بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾ [الزخرف: ٨٠]، ويقول: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴿١٦﴾ إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق: ١٦ـ١٨]، ويقول: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كَٰتِبِينَ ﴿١١﴾ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ﴿١٢﴾﴾ [الانفطار: ١٠ـ١٢].

وروى الحاكم والطبراني، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «ما من مسلم يعمل ذنباً إلا وقف الملك الموكَّل بإحصاء ذنوبه ثلاث ساعات، فإن استغفر الله من ذنبه ذلك في شيء من تلك الساعات لم يوقفه عليه، ولم يعذب يوم القيامة».

ويقول الله تعالى: ﴿سَوَآءٌ مِّنكُم مَّنْ أَسَرَّ ٱلْقَوْلَ وَمَن جَهَرَ بِهِۦ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍۭ بِٱلَّيْلِ وَسَارِبٌۢ بِٱلنَّهَارِ ﴿١٠﴾ لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ ﴿١١﴾﴾ [الرعد: ١٠ـ١١].

فالله سبحانه وتعالى وكَّل بابن آدم ملائكة معقِّبات يحفظونه من المضارِّ والمهلكات.

وبناء على ذلك:

فلكلِّ عبد ملائكة، منهم لإحصاء ما يصدر عنه من أقوال وأفعال، ومنهم للحفظ من المضارِّ والمهلكات، وهذا ما جاء في القرآن والسنة، وأما تفصيل ذلك على كلِّ جارحة من الجوارح فما ثبت في الأحاديث الصحيحة شيء منها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: ما معنى قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إنما الإمام جُنَّة»؟

الجواب: الحديث رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إنما الإمام جُنَّة، فإذا صلى قاعداً فصلُّوا قعوداً، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهمَّ ربنا لك الحمد، فإذا وافق قول أهل الأرض قول أهل السماء غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه».

ومعنى جُنَّة: أي ساتر لمن خلفه، ومانع من خلل يعرض لصلاتهم بسهو أو مرور مارٍّ، أي: كالجُنَّةِ لمن خلفه، وهو الترس الذي يستر من وراءه ويمنع وصول مكروه إليه، وفيه تشبيه بليغ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: ما هي الرقية الشرعية التي رقى بها سيدنا جبريل عليه

السلام سيدنا محمداً صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم؟

الجواب: روى الإمام مسلم عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: (كان إذا اشتكى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم رقاه جبريل قال: باسم الله يُبْريك، ومن كل داء يَشفيك، ومن شر حاسد إذا حسد، وشرِّ كل ذي عين).

وروى الإمام مسلم أيضاً عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه: (أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقال: يا محمد أشتكيت؟ فقال: «نعم»، قال: باسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شرِّ كلِّ نفس أو عين حاسد، الله يشفيك، باسم الله أرقيك). هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: قرأت فتوى بأن الحديث الشريف: (من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) رواه الترمذي وقال: غريب، فما المقصود بالغريب؟

الجواب: الحديث الغريب هو أن ينفرد راوٍ معين في أي طبقة من طبقات السند برواية الحديث، ولا يشاركه فيه أحد.

أو هو: أن ينفرد أحد الرواة برواية الحديث عن شيخه، ولا يشاركه في الرواية عن شيخه أحد، رغم أنه مروي من طرق عدة.

وقد يكون الحديث الغريب صحيحاً كحديث: «إنما الأعمال

بالنيات»، وربما أن يكون ضعيفاً كحديث: «من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» رواه الترمذي.

وبناء على ذلك:

فحديث الطواف بالبيت خمسين مرة هو حديث غريب ضعيف رواه الترمذي، ويعمل به في فضائل الأعمال. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: لقد سمعت حديثاً شريفاً يقول فيه النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (إن الله لا يحب الذوّاقين والذوّاقات)، فما معنى هذا الحديث الشريف؟

الجواب: جاء في المعجم الكبير للطبراني، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا تطلقوا النساء إلا من ريبة، فإن الله لا يحب الذوَّاقين ولا الذوَّاقات».

فسيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ينهى عن الطلاق بقصد الزواج من ثانية ليذوق عُسَيْلَةَ الزوجة الثانية ـ كناية عن لذة الجماع ـ ثم تحصل المفارقة بينه وبينها كذلك.

وفي ذلك يكسر قلب المرأة الثانية والتي تليها، وهذا يولِّد الضغائن، وكذلك بالنسبة للمرأة التي تطلب الطلاق من زوجها من غير بأس لتتزوج من آخر لتذوق عُسَيْلَتَهُ؛ لأن المقصود في النكاح هو النسل، ودوام العشرة، وحصول الألفة، وليس المقصود منه لذة المعاشرة، لذلك نهى

النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن الطلاق إلا من ريبة، ومن طلَّق من غير ريبة ليتزوَّج ثانية من أجل تذوق عُسَيْلَتِها فإن الله تعالى لا يحبُّه، وكذلك إذا طلبت المرأة الطلاق من زوجها بهذا القصد. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **

كتاب العقائد

السؤال١: نسمع أن قضاء الله تعالى يقسم إلى قسمين: قضاء مبرم، وقضاء معلَّق، فما الفرق بينهما؟ والعمر والرزق والسعادة من أيِّ نوع من أنواع القضاء؟

الجواب: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٣٩]. فهذه الآية الكريمة تدلُّ على أن القضاء ينقسم إلى قسمين:

الأول: قضاء قابل للردِّ. **والثاني**: قضاء مُبرَم لا يردُّ.

فالشطر الأول من الآية الكريمة يدل على القسم الأول: حيث يقول: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾. وهذا ما أكَّده سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بقوله: «لا يردُّ القضاءَ إلا الدعاءُ، ولا يزيد في العمر إلا البرُّ» رواه الترمذي عن سلمان رضي الله عنه.

أما الشطر الثاني من الآية الكريمة فإنه يدلُّ على القسم الثاني، حيث يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ وهو من القضاء المبرم المثبت في اللوح المحفوظ، وهذا القسم لا يردُّ ولا يبدَّل، كما قال تعالى: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ﴾ [ق: ٢٩].

والقضاء بقسميه غيب بالنسبة لنا، لا ندري أيهما المعلَّق وأيهما المبرم إلا ما أخبرنا الله عزَّ وجلَّ عنه في القرآن العظيم وفي السنة المطهرة، من

جملة ذلك أخبرنا الله تعالى عن بعض القضاء المبرم مثل قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨].

ومثل قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦].

ومثل قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠].

ومثل قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مُضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله ورزقه وأجله وشقيٌّ أو سعيد» رواه البخاري عن عبد الله رضي الله عنه.

فالقضاء بشقَّيْه غيبٌ بالنسبة لنا، ولكنَّ الله تعالى بعلمه السابق الأزليِّ يعلم بأنَّ هذا العبد سيحصل له أمر كذا وسوف يدعو ربَّه فيصرفه عنه، ويعلم بأنه سيمرض فيأخذ دواء فيشفى بإذن الله تعالى، فهذا كلُّه يكتب ويمحى، ويُثبت ربُّنا عزَّ وجلَّ النتائج في اللوح المحفوظ.

وكما يعلم ربُّنا عزَّ وجلَّ بأن هناك أمراً مبرماً سينزل بالعبد، ولا يَردُّ هذا الأمر دعاءٌ ولا سببٌ من الأسباب كالموت.

فالقضاء بشقَّيْه المبرَم والمعلَّق ظاهر بالنسبة للَّوح المحفوظ، أما بالنسبة لعلم الله تعالى فجميع الأشياء مبرمة، لأنه تبارك وتعالى إن علم حصول المعلَّق عليه حصل المعلَّق ولا بدَّ، وإن علم الله تعالى عدم حصوله

لم يحصل ولا بدَّ، قال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

وعلى كلِّ حال، هذا الأمر لا يعفي العبد من الأخذ بالأسباب والوسائل التي شرعها الله تعالى له من أجل حصول الهداية والفلاح والنجاح والفوز بسعادة الدنيا والآخرة اتِّكالًا على القضاء المبرم الذي هو غيب بالنسبة لنا، كما لا يترك الطعام والشراب اتكالًا على إبرام الله الأمر في الشبع والريِّ، لأنَّ العبد لا يدري ما كتب الله على هذا العبد من نتائج، ولذلك عليه بالدعاء والأخذ بالأسباب وهي وظيفة العبد، وبعد ذلك يفوِّض العبد أمره إلى الله تعالى، ويسأل الله تعالى اللطف فيه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: هل كتب الله سبحانه وتعالى على الكافر أن يكون كافراً؟ وإذا كان كذلك فكيف يحاسبه على أمرٍ لا علاقة له به؟ وما شرح الحديث التالي: (احتجَّ آدم وموسى، فقال له موسى: أنت آدم الذي أخرجَتْك خطيئتك من الجنة، فقال له آدم: أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالاته وبكلامه، ثم تلومني على أمر قُدِّر عليَّ قبل أن أخلق؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: فحجَّ آدم موسى مرتين)؟

الجواب: إنَّ الله تبارك وتعالى عالم، وليس علمه كعلم البشر، تعالى

عن ذلك علوّاً كبيراً، فالله تبارك وتعالى يعلم الأشياء قبل وجودها وأثناء وجودها وبعد وجودها، ولو كان الله تعالى لا يعلم الأشياء إلا بعد وجودها لكان علمه كعلم البشر، والله تعالى منزَّه عن مشابهة الخلق، قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وصفة العلم كما يقول علماء التوحيد هي صفة كاشفة، بمعنى أنها ليست ملزِمة كصفة القدرة، فالله تعالى بعلمه السابق يعلم بأن هذا العبد سيكون كافراً، فكتب عنده بأن هذا العبد كافر، وأخفى على الناس علمه، وطلب منه الإيمان فإذا هو باختياره يختار الكفر على الإيمان، ويكون هذا الاختيار موافقاً لعلم الله عزَّ وجلَّ، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ فَأَخَذَتْهُمْ صَٰعِقَةُ ٱلْعَذَابِ ٱلْهُونِ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [فصلت: ١٧].

وبناء على ذلك:

فكتابة الله تعالى ماذا سيكون العبد ليست إلزاماً للعبد أن يكون كما كتب، بل صفة العلم صفة كاشفة، لأن الله تعالى أعطاه حرية الاختيار، قال تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ۚ وَإِن يَسْتَغِيثُوا۟ يُغَاثُوا۟ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ [الكهف: ٢٩].

والله تبارك وتعالى سوف يحاسبه على اختياره، فعندما يختار الخير

يجازيه عليه، وعندما يختار الشر يجازيه عليه، قال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧ـ٨].

وأما بالنسبة للحديث الشريف، فالحديث رواه الإمام البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «احتجَّ آدم وموسى، فقال له موسى: أنت آدم الذي أخرجَتْك خطيئتك من الجنة، فقال له آدم: أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالاته وبكلامه ثم تلومني على أمر قُدِّر عليَّ قبل أن أخلق؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: فحجَّ آدم موسى، مرَّتين».

أولاً: هذه المحاجَّة إما أن تكون في عالم البرزخ بالأرواح، وإما بالاجتماع مع بعضهما البعض في عالم البرزخ، وقد ثبت في حديث المعراج بأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم اجتمع بالأنبياء، وإما أحياهم الله تعالى كما أحيا الشهداء.

ثانياً: سيدنا آدم وسيدنا موسى عليهما السلام تحاجَّا بعد خروجهما من دار التكليف، وهما في ذلك سواء لا يقدر أحدهما على أن يُسقط الأصل الذي هو القدر، ولا يُبطل الفعل الذي هو السبب.

ثالثاً: دفع سيدُنا آدم عليه السلام حجةَ سيدنا موسى عليه السلام

باللوم له، بأنَّ هذا أمر مقدَّر عليه قبل أن يُخلق، فكان سيدنا آدم عليه السلام هو الغالب.

رابعاً: يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى: معناه أنك تعلم أنه مقدَّر فلا تلمني، وأيضاً اللوم شرعيٌّ لا عقلي، وإذا تاب الله عليه وغفر له زال عنه اللوم، فمن لامه كان محجوجاً بالشرع.

فإن قيل: فالعاصي منَّا لو قال: هذه المعصية كانت بتقدير الله تعالى لم تسقط عنه الملامة.

قلنا: هو باقٍ في دار التكليف جارٍ عليه أحكام المكلَّفين، وفي لومه زجر له ولغيره. وأما آدم فميت خارج من هذه الدار وعن الحاجة إلى الزجر، فلم يكن في هذا القول فائدة سوى التخجيل ونحوه.

وقال التوربشتي: ليس من معنى قول آدم عليه الصلاة والسلام: (كتبه الله عليَّ) ألزمني به وأوجبه عليَّ فلم يكن لي في تناول الشجرة كسبٌ واختيار، وإنما المعنى: أثبته في أمِّ الكتاب قبل كوني، وحَكَمَ بأنَّ ذلك كائنٌ لا محالةَ، لعلمه السابق، فهل يمكن أن يصدرَ عني خلافُ علمِ الله، فكيف تغفلُ عن العلم السابق، وتذكر الكسب الذي هو السبب، وتنسى الأصل الذي هو القدر، وأنت ممن اصطفاك الله من المصطفين الأخيار الذين يشاهدون سرَّ الله من وراء الأستار؟ هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: هل قرينة الجن موجودة أم هي من إبداع المشعوذين

والجهال؟ وهل يمكن حبس القرينة أو الجن والشياطين ضمن قوارير أو علب؟ وإذا كانت القرينة موجودة فما هي طرق التخلص منها؟ وما حكم الإيمان بوجودها أو عدم وجودها؟ وما حكم الذهاب إلى المشعوذين أو الدجالين وتصديقهم فيما يقولون؟ وما حكم ارتداء التمائم (الحجابات)؟

الجواب: القرين من الجن موجود، ولا مجال لنكرانه، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ﴾ [الزخرف: ٣٦]. وقال تعالى: ﴿قَالَ قَرِينُهُۥ رَبَّنَا مَآ أَطْغَيْتُهُۥ وَلَٰكِن كَانَ فِى ضَلَٰلٍۭ بَعِيدٍ﴾ [ق: ٢٧].

وروى الإمام مسلم عن عائِشَةَ رضي الله تعالى عنها زَوْجِ النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم (أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم خرج من عندها ليلاً قالت: فغرت عليه، فجاءَ فرأى ما أصنع فقال: «ما لك يا عائشة؟ أغرت»، فقلت: وما لي لا يغار مثلي على مثلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «أقد جاءك شيطانك؟» قالت: يا رسول الله أو معي شيطان؟ قال: «نعم»، قلت: ومع كل إنسان؟ قال: «نعم»، قلت: ومعك يا رسول الله؟ قال: «نعم، ولكن ربي أعانني عليه حتى أسلم»).

والإيمان بوجود عالم الجن فرضٌ على المسلم؛ لأنه ثبت وجوده في

القرآن الكريم وفي السنة المطهَّرة، وانعقد الإجماع على ذلك، فمن أنكر وجودهم ـ والقرين منهم ـ كافر لإنكاره ما عُلم من الدين بالضرورة.

وللجنِّ قدرة على التطور والتشكُّل في صور الإنس والبهائم، فيتصوَّرون في صور الحيات والعقارب والإبل والبقر والحمير والبغال وفي صور بني آدم، ويقول العلامة ابن عابدين: تشكُّلهم ثابت بالأحاديث والآثار والحكايات الكثيرة اهـ.

ومن خصائصهم أنهم يرون الإنس ولا يراهم الإنس إلا نادراً، قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا ٱلشَّيَـٰطِينَ أَوْلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٢٧].

وبناء على ذلك:

فالقرين موجود، والإيمان بوجوده فرض، وإذا تشكَّل الجنيُّ فربما أن يقبض عليه الإنسان ويحبسه، ولا يمكن للبشر إزالة هذا العالم من الجن ـ والقرين منهم ـ لأنهم مخلوقون لله عزَّ وجلَّ، ويجب أن يعلم المسلم بأنه لا سلطان لهم على الإنسان إلا لمن تولَّاهم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا سُلْطَـٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ﴾ [النحل: ١٠٠].

وأما طريقة الوقاية من القرين فتكون:

أولاً: بالاستعاذة منه، قال تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦].

ثانياً: قراءة المعوِّذتين، روى الترمذي عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يتعوَّذ من الجانِّ وعين الإنسان، حتى نزلت المُعوِّذتان، فلما نزلتا أخذ بهما وترك ما سواهما).

ثالثاً: قراءة آية الكرسي.

رابعاً: قراءة سورة البقرة للحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة» رواه مسلم.

خامساً: قراءة خاتمة سورة البقرة، للحديث الشريف الذي رواه الإمام مسلم عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه».

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق السموات والأرض بألفي عام، أنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة، ولا يقرآن في دار ثلاث ليال فيقربها شيطان» رواه الترمذي.

سادساً: قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، للحديث الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، في يوم مئة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مئة حسنة، ومحيت عنه مئة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به، إلا أحد عمل أكثر من ذلك، ومن قال: سبحان الله وبحمده في يوم مئة مرة حُطَّت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر».

وأما الذهاب إلى المشعوذين والدجَّالين فحرام شرعاً، وذلك لقول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من أتى عرَّافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة» رواه الإمام مسلم عن صفية رضي الله عنها.

وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «من أتى كاهناً أو عرَّافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم» رواه الإمام أحمد وغيره.

أما بالنسبة للتمائم ـ الحجابات ـ فلا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز التميمة إذا كان فيها اسم لا يُعرف معناه، لأن ما لا يُفهم لا يُؤمن أن يكون فيه شيء من الشرك، ولأنه لا دافع إلا الله، ولا يُطلب دفع المؤذيات إلا بالله تعالى وأسمائه.

أما إذا كانت تميمة لا تشتمل إلا على شيء من القرآن الكريم والأدعية المأثورة، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جوازها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: رجل مصاب بمرض الصرع الصغير، فيفقد عقله لفترة قصيرة، فهل يحاسب على ما يفعله في هذه الفترة من أفعال؟ مع العلم أنه قد يتلفظ بكلمة الكفر أو الطلاق وهو لا يدري.

الجواب: إنَّ الرجل المصاب بمرض الصرع لا يؤاخذ ولا يحاسب على أفعاله ولا على أقواله يوم القيامة، ما دام يتصرَّف بغير إرادته، وقالوا: إذا أخذ ما أوهب، أسقط ما أوجب.

والعبد عندما يتلفَّظ بكلمة الكفر أو الطلاق في حالة الصرع، فهذا فيه إشارة إلى أن هذه الكلمات تجري على لسانه أثناء الصحو.

لذلك يجب على العبد أن يتنبَّه إلى ألفاظه في حال صحته، وأن تكون مضبوطة بضوابط الشريعة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: ما حكم الشرع في إنسان أنكر تحريم الربا؟

الجواب: لا يجوز للمسلم أن ينكر شيئاً من دين الله عزَّ وجلَّ، ولكنَّ من أنكر أمراً من أمور الدين لا يُحكم عليه بالكفر إلا إذا كان ما أنكره أمراً مُجمعاً عليه، وقد علم أنه جاء به سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى

آله وصحبه وسلم، ولم يكن المنكِرُ جاهلاً بالحكم ولا مُكرَهاً عليه.

وتحريمُ الربا من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، المجمع عليها سلفاً وخلفاً، وقد جاء بها القرآن الكريم والسنَّة المطهَّرة صراحةً، وذلك بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٥ـ٢٧٩].

وبقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه» رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وهو من السبع الموبقات، روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله وما هنَّ؟ قال: «الشرك بالله، والسحر،

وقتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات».

وقد ثبتت حرمته في جميع الشرائع السماوية، قال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦٠ـ١٦١].

وبناء على ذلك:

فمن أنكر تحريم الربا واستحلَّه فقد كفر والعياذ بالله تعالى، لأنه أنكر أمراً معلوماً من الدين بالضرورة، ويجب على الحاكم أن يستتيبه، فإن تاب، وإلا قُتل.

أما من تعامل بالربا ـ والعياذ بالله تعالى ـ وهو يعتقد حرمته، ولا يستحلُّه، فهو فاسق عاصٍ، وليس كافراً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: هل سيدنا الخضر عليه السلام نبي أم غير نبي؟

الجواب: الخضر هو صاحب سيدنا موسى عليه السلام، وقد ذُكرت قصته في سورة الكهف، وهو معدود في الأنبياء غير المجمع على نبوَّتهم.

يقول الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: الخضر نبيٌّ عند الجمهور، وقيل: هو عبد صالح غير نبيٍّ.

وقوله تعالى: ﴿ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾

[الكهف: ٦٥] يرجِّح القول بنبوَّته، ومما يؤكِّد هذا قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَوۡلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ عَلَىٰ رَجُلٖ مِّنَ ٱلۡقَرۡيَتَيۡنِ عَظِيمٍ ﴿٣١﴾ أَهُمۡ يَقۡسِمُونَ رَحۡمَتَ رَبِّكَ نَحۡنُ قَسَمۡنَا بَيۡنَهُم مَّعِيشَتَهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾ [الزخرف: ٣١ـ٣٢]، عندما قالت قريش: ﴿وَقَالُواْ لَوۡلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ عَلَىٰ رَجُلٖ مِّنَ ٱلۡقَرۡيَتَيۡنِ عَظِيمٍ﴾، جاء الردُّ عليهم من الله تعالى: ﴿أَهُمۡ يَقۡسِمُونَ رَحۡمَتَ رَبِّكَ﴾، والمقصود بالرحمة هنا النبوَّة ـ والله تعالى أعلم ـ.

فقوله تعالى: ﴿ءَاتَيۡنَٰهُ رَحۡمَةٗ مِّنۡ عِندِنَا﴾ أي النبوَّة ـ والله تعالى أعلم ـ.

وبناء على ذلك:

فقول الجمهور من العلماء بأنه نبيٌّ من الأنبياء، وقيل: إنه عبد صالح. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: هل الخمر محرَّم في التشريعات السابقة؟

الجواب: هذا الموضوع بالنسبة لنا الجهل فيه والمعرفة سواء، لأنَّ تحريمه في شريعتنا مقطوع فيه، وبالنسبة لغيرنا نحن ندعوهم أولاً للإيمان بنبينا سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وللإيمان بالقرآن العظيم، فإن آمنوا انتهت القضية، وإن لم يؤمنوا فالأمر أعظم من مسألة تحريم الخمر.

وعلى كلِّ حال فقد قال الإمام ولي الله الدهلوي في كتابه (حجة الله

البالغة) بعد بيان قبح الخمر ومضراته: (ولذلك اتفق جميع الملل والنحل على قبحه بالمرة)، فهذه العبارة تدلُّ على أن الخمر مما كان محرماً في الأديان السماوية كلها. وهكذا يُفهم من كلام الإمام الأنور في فيض الباري: (كان محرماً في دين نوح وغيره من المرسلين السابقين صلى الله عليهم أجمعين).

وأما ادِّعاء النصارى وغيرهم من أهل الكتاب إباحته وحلَّه فكادعائهم إباحة الخنزير، يعني كذباً ومیناً ـ كذباً ـ وتحريفاً، وأمرتنا شريعتنا ألَّا نتعرَّض لما يعتقدونه من أحكام وفرعيَّات بناء على ديانتهم واعتقادهم فقط، لا لأجل إباحته في شريعتهم الأصلية، وأما إباحته في صدر الإسلام فلم يكن إباحة شرعية، بل لما اعتادوا عليه في زمن الفترة من خلط الأحكام وفقدان الشرائع واختلاط الحابل بالنابل، وربما يعبر عنه بالإباحة الأصلية في هذه الفترة، ولذا جاء التحريم تدريجيّاً، وهو من الكلّيَّات الخمسة.

وبناء على ذلك:

فالخمر محرَّم في جميع التشريعات السماوية السابقة. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **

كتاب الطهارة

السؤال١: امرأة استؤصل رحمها وهي ترى دماً في فترة حيضها، فهل يعدُّ حيضاً أم استحاضة؟

الجواب: الحيض هو دم يخرج من رحم امرأة سليمة عن داء وصغر، من غير سبب، في أوقات معلومة، ولا بد من شروط تتحقق فيه حتى يكون الدم الخارج حيضاً، وهذه الشروط هي:

أولاً: أن يكون من رحم امرأة لا داء بها.

ثانياً: ألَّا يكون بسبب الولادة.

ثالثاً: أن يتقدَّمه طهر كامل، ونصاب الطهر عند جمهور الفقهاء خمسة عشر يوماً، وهو أقل مدة فاصلة بين حيضتين.

رابعاً: ألَّا ينقص الدم عن أقلِّ الحيض، وأقلُّه ثلاثة أيام.

خامساً: أن يكون في أوانه، وهو أن يكون عمر الفتاة تسع سنين قمريَّة فما بعدها.

وبناء على ذلك:

فإذا تمَّ استئصال الرحم كله فالدم الذي تراه المرأة هو دم استحاضة لا حيض، وأما إذا استؤصل جزء من الرحم فهو حيض بالشروط التي ذُكرت. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: ما حكم الوضوء بعد استخدام الفازلين للأيدي أو الوجه أو القدمين؟

الجواب: من شروط صحة الوضوء وصول الماء إلى البشرة المأمور بغسلها، فإذا وجد عليها طبقة عازلة تمنع وصول الماء إلى البشرة وجب إزالة تلك الطبقة إذا لم يتضرَّر المتوضئ بذلك.

وبناء على ذلك:

فإن مادة الفازلين مادة عازلة تمنع وصول الماء إلى البشرة فلا بد من إزالتها بالصابون حتى يصحَّ الوضوء، وإذا تعذَّر ذلك ويتضرَّر المتوضئ من إزالته فلا حرج من الوضوء مع وجوده. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: هل يجب الوضوء من أكل لحم الإبل؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية في الجديد والحنابلة في قول أن لحم الإبل ليس بناقض للوضوء كأكل سائر الأطعمة، ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل» رواه الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وذهب بعض الحنابلة وفي قول للشافعي في القديم: إنه ينقض الوضوء، للحديث الذي رواه مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه: (أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ»، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم فتوضأ من لحوم الإبل»).

وبناء على ذلك:

فأكل لحم الجمل ليس بناقض للوضوء، ولكن يستحبُّ الوضوء بعد الأكل منه خروجاً من الخلاف. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: وقعت نجاسة على السجادة، فهل تجوز الصلاة عليها بعيداً عن مكان النجاسة؟

الجواب: من شروط صحة الصلاة الطهارةُ الحقيقية، وهي طهارة المكان عن النجاسة الحقيقية، لقوله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]. ولأنه ورد في الحديث الذي يرويه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم نهى أن يُصلَّى في سبعة مواطن: (في المَزْبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمّام، وفي مَعاطِن الإبل، وفوق ظهر بيت الله). لأن بعض هذه المواطن مظنة لوجود النجاسة، فإن لم تباشر النجاسة أعضاء السجود صحَّت الصلاة.

وبناء على ذلك:

فمن صلى على سجادة عليها نجاسة، وسجد عليها بأحد أعضائه السبعة، لا تصحُّ صلاته لأنه ملاقٍ للنجاسة.

أما إذا سجد بأعضائه السبعة على الموضع الطاهر من السجادة التي عليها نجاسة صحَّت صلاته باتفاق الفقهاء جميعاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: هل يجوز للحائض مسُّ القرآن الكريم مع وجود حائل كالقفازين أو غيرهما؟ وهل يعدُّ الجلد الخارجي للمصحف حائلاً؟

الجواب: لا يجوز مسُّ القرآن الكريم إلا على طهارة تامة، وذلك لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا يَمَسُّ القُرْآنَ إلا طاهِرٌ» رواه الإمام مالك والحاكم والبيهقي.

ولكن إذا وجد عازل عن القرآن الكريم، وحمل الإنسان القرآن الكريم بدون مسِّه فلا حرج في ذلك شرعاً.

وبناء على ذلك:

فلا مانع من حمل القرآن لغير الطاهر إذا كان لابساً القفازين، أو بأي عازل آخر.

ولا يعدُّ الجلد الخارجي المتصل بالقرآن العظيم عازلاً، بل له حكم الموصول به. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: هل يجوز للحائض سماع القرآن الكريم؟

الجواب: يشترط لتلاوة القرآن الكريم الطهارة من الحدث الأكبر والطهارة من الحيض والنفاس، إذا كانت التلاوة عن ظهر قلب، أو بدون مسِّ القرآن، ولا تشترط الطهارة لسماع القرآن الكريم.

وبناء على ذلك:

فلا حرج من سماع القرآن الكريم للمرأة وإن كانت حائضاً أو نفساء أو جنباً، وسواء كان هذا السماع من شخص أو من التلفاز. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: رجل يعمل في مخبر للتحاليل الطبية، ويتعرض بشكل دائم للمس البول والدم، فهل ينتقض وضوءه؟

الجواب: لمس الدم والبول ليس بناقض للوضوء، ولكنهما نجسان، فلا تصحُّ الصلاة قبل تطهير الأيدي منهما. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: إذا أصابت النجاسة الثوب، فهل يجب إزالة اللون، أم يكفي إزالة النجاسة؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب إزالة النجاسة ولون النجاسة إن كان سهلاً ومتيسراً، لأن بقاءه دليل على بقاء عين النجاسة، وإن تعسَّر زوال اللون فإن الثوب يطهر بالغسل ولا يضرُّ بقاء اللون، وذلك للحديث الشريف الذي في مسند الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن خولة بنت يسار أتت النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في حج أو عمرة فقالت: (يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، قال: «فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم، ثم صلي فيه»، قالت:

يا رسول الله إن لم يخرج أثره؟ قال: «يكفيك الماء ولا يضرُّك أثره»).

واتفق الفقهاء على أنه لا يجب استعمال الصابون ولا تسخين الماء لإزالة اللون.

وبناء على ذلك:

فإن كانت إزالة لون النجاسة سهلةً فيجب إزالة لونها، وإلا فلا يجب. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩: بدأت بالوضوء، ونسيت التسمية عند بدء الوضوء، فهل وضوئي صحيح؟

الجواب: التسمية عند بدء الوضوء من سنن الوضوء أو من مستحبَّاته، والنفي في قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الذي رواه الإمام أحمد وأبو داود: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» لا يعني بطلان الوضوء، وإنما هو نفي كماله، كقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» رواه الحاكم والبيهقي والدارقطني، أي: لا صلاة كاملة الأجر.

وبناء على ذلك:

فتستحبُّ أو تسنُّ التسمية عند بدء الوضوء، فإذا نسي العبد التسمية

فوضوءه صحيح، وإن سمى خلال الوضوء فلا تحصل السنة، بخلاف من نسي التسمية عند بدء الطعام، فإنها تحصل في الباقي لاستدراك ما فات، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: بسم الله، فإن نسي في أوله فليقل: بسم الله في أوله وآخره» رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٠: بعد أن توضأت تذكَّرت أني لم أمسح رأسي، فهل يجب عليَّ أن أعيد الوضوء كلَّه، أم أمسح رأسي فقط؟

الجواب: أولاً: مسح الرأس في الوضوء فرض، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

ثانياً: اختلف الفقهاء في حكم ترتيب غسل أعضاء الوضوء، فيرى فقهاء الحنفية والمالكية سنيَّة الترتيب، ويرى فقهاء الشافعية والحنابلة فرضيَّة الترتيب.

وبناء على ذلك:

عليك أن تمسح رأسك ثم تغسل الرجلين فقط، هذا عند الشافعية والحنابلة، ويكفيك مسح الرأس دون غسل الرجلين عند الحنفية والمالكية.

وخروجاً من الخلاف بين الفقهاء امسح رأسك، واغسل رجليك حتى يكون وضوءك صحيحاً باتفاق الفقهاء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١١: يقول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. **فهل بالوسع أن نعلم ما هي الأضرار المترتبة على معاشرة الحائض والنفساء؟**

الجواب: أولاً: المؤمن عندما يقرأ قول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾. فإنه يعلم علم اليقين بأن معاشرة المرأة الحائض والنفساء هو أذى للرجل وللمرأة، لأن الخالق جلَّ جلاله الذي يعلم السر وأخفى، والقائل: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾؟ [الملك: ١٤] هو الذي قال: ﴿هُوَ أَذًى﴾، سواء عرف الأطباء ما هو الأذى الذي يلحق الرجل أو المرأة أو كليهما أم لم يعرفوا.

والمؤمن يلتزم بأمر الله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ ولا ينتظر قرار الأطباء لمعرفة ما هو الأذى، لأن الله تعالى قال: ﴿هُوَ أَذًى﴾ فقطعاً هو أذى، وخبر الله تعالى عند المؤمن أصدق من خبر الأطباء.

ثانياً: وقد ذكر بعض الأطباء صوراً من هذا الأذى الذي أشار إليه

مولانا بقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ منها:

١ـ دورة الحيض تسبب للمرأة آلاماً شتَّى، وينحرف مزاجها، وتشعر بتعب عام في جسدها، وتقاسي من ألم في صلبها، وتعاني من حدة في طبعها.

٢ـ تشعر المرأة بمغص شديد، وتصحبه عادة أعراض هيستيرية وقد يغمى عليها، والعسر في الطمث.

٣ـ قذارة الدم ورداءة الموضع، مما يدعو الرجل المهذب أن يكون عفيفاً لا يستعبده هواه ولا تذلُّه نفسه.

٤ـ إن وطء الرجل زوجته وهي حائض يسبب تعفُّناً في رحم الزوجة فضلاً عن أنه يسبب العقم.

٥ـ يسبب الحيض ألماً في حوض المرأة فضلاً عن ارتفاع درجة الحرارة.

هذا فيما يتعلق بالمرأة، أما فيما يتعلق في حقِّ الرجل إذا عاشر زوجته وهي حائض، فمن الأذى الذي يصيبه:

١ـ التهابات حادة تصيب أعضاءه التناسلية.

٢ـ قد تمتد الجراثيم إلى داخل القناة البولية، وقد تصيب المثانة والحالبين.

٣ـ قد يتعذر عليه التبوُّل بسبب الالتهابات.

٤ـ إذا امتد الالتهاب إلى المجرى الخلفي تتضاعف الآلام ويشتد الضعف وتقلُّ الشهيَّة للطعام.

٥ـ إذا أصيبت القناة البولية بالالتهاب قد يصاب الرجل بالحمى وسرعة ضربات القلب، وقد يترتَّب على ذلك التسمُّم الدموي.

هذا الذي اكتشفه بعض الأطباء، والله تعالى يقول: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]. وصدق الله القائل: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **

كتاب الصلاة

السؤال١: لماذا لا تجعل مساجد خاصة بالنساء؟

الجواب: أولاً: لقد بنى الإسلام أمر المرأة المسلمة على أساس من التَّستُّر حتى لا تتعرَّض للفتنة، فقال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] لأن أصل عمل المرأة أن يكون داخل بيتها، فإذا خرجت من بيتها عرَّضت مهمتها التي أُوكلت إليها للضياع.

ثانياً: بيَّن الإسلام بأن صلاة المرأة في بيتها خيرٌ من صلاتها في مسجد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام أحمد عن أم سلمة رضي الله عنها، عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه قال: «خير مساجد النساء قَعْرُ بيوتهن».

وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن سويد الأنصاري رضي الله عنه، عن عمته أم حُمَيْد امرأة أبي حُمَيْد الساعدي رضي الله عنها، أنها جاءت النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقالت: (يا رسول الله إني أحبُّ الصلاة معك، قال: «قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي»،

قال: فأمرت فبُني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عزَّ وجلَّ).

وروى أبو داود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها».

فهذه الأحاديث الشريفة تدلُّ على أفضلية صلاة المرأة في قعر بيتها، ولكن لا تُمنع من الذهاب إلى المسجد، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» رواه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وهذا من حيث الجواز.

وبناء على ذلك:

فلا تبنى المساجد الخاصة بالنساء، وخاصة في زمن كثرت فيه الفتن، وقلة مراقبة الله تعالى عند بعض النساء، وقد روى الإمام البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: (لو أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم رأى من النساء ما رأينا لمنعهنَّ من المساجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها). هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: هل يجوز أن أصلي التراويح بالمسجد مقتدياً وأنوي قضاء صلاة الصبح الفائتة؟ وكيف تكون النية والقراءة أثناء الصلاة؟ وهل يجب علي قضاء صلوات الوتر الفائتة علي؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يصلي المفترض خلف المتنفِّل، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» رواه البخاري.

وخالف في ذلك الشافعية رضي الله عن الجميع فقالوا بجواز صلاة المفترض خلف المتنفِّل.

أما صلاة الوتر فيجب قضاؤها، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من نام عن الوتر أو نسيه فليوتر إذا ذكره أو استيقظ» رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه.

وبناء على ذلك:

فلا حرج من قضاء صلاة الفجر مقتدياً مع إمام يصلي صلاة التراويح، وذلك بنية القضاء، على أن يقرأ المقتدي سورة الفاتحة مع الإمام، وذلك تقليداً للسادة الشافعية.

أما بالنسبة لصلاة الوتر فيجب قضاؤها كذلك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: رجل صلى فجر العيد ونام، ولما استيقظ وجد أن صلاة العيد قد فاتته ولكنه أدرك الخطبة، ثم صلى بعدها العيد منفرداً، فهل ما فعله صحيح؟

الجواب: صلاة العيد واجبة على كلِّ من تجب عليه صلاة الجمعة، ويشترط لها الشروط الواجبة المطلوبة في صلاة الجمعة، إلا الخطبة نفسها

فإنها تكون بعد الصلاة.

وإذا فاتت صلاة العيد مع الإمام فإنها لا تُقضى عند الحنفية لأنها لا تؤدى عندهم إلا بجماعة، خلافاً للشافعية حيث يعتبرون صلاة العيد سنة عين مؤكَّدة، وتسنُّ لها الجماعة لغير الحاج.

وبناء على ذلك:

فإن صلاتك العيد منفرداً بعد الانتهاء منها جماعة مع الإمام مشروعة عند السادة الشافعية، خلافاً للسادة الحنفية الذين يقولون بعدم وجوب قضائها، وما فعلته هو الأحوط.

نسأل الله تعالى أن يتقبَّل منا ومنكم آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: ما حكم مرور الطفل بين يدي المصلي؟

الجواب: لا خلاف بين الفقهاء في أن المرور وراء سترة المصلي لا يضر، وأن المرور بين المصلي وسترته منهيٌّ عنه، فيأثم المارُّ بين يديه، لقول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه» قال أبو النضر: لا أدري أقال أربعين يوماً أو شهراً أو سنةً. رواه البخاري ومسلم.

ويسنُّ للمصلي إذا كان منفرداً أو إماماً أن يتَّخذ أمامه سترة تمنع المرور بين يديه.

ويجب على الآباء والأمهات تربية الأبناء على معرفة الأحكام الشرعية، ومن جملة ذلك حرمة المرور بين يدي المصلي.

وبناء على ذلك:

فما دام الطفل ما دخل سنَّ التكليف لا يكون آثماً، ويجب على الأبوين تعليم الطفل حكم المرور بين يدي المصلي. **هذا أولاً.**

ثانياً: إن المرور بين يدي المصلي والسترة لا يقطع الصلاة ولا يفسدها، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم فإنما هو شيطان» رواه أبو داود. وهذا عند جمهور الفقهاء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: لماذا تكره الصلاة عند الاستواء؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى كراهية الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع بمقدار رمح أو رمحين، وعند استوائها في وسط السماء حتى تزول، وعند اصفرارها إلى أن تغرب، وذلك لحديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها، ونهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات» رواه الإمام مالك والنسائي.

وبناء على ذلك:

فالصلاة مكروهة عند استواء الشمس في وسط السماء حتى تزول، وهذا يكون قبل أذان الظهر بدقائق قليلة، وإنما كانت هذه الأوقات أوقات كراهة لأن الشمس تطلع وتستوي وتصفرُّ بين قرني الشيطان، فتكون الصلاة في هذه الأوقات تشبُّهاً بمن يعبدون الشمس. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: دخلت لصلاة الظهر جماعة في المسجد، وعندما شرعت بصلاة السنة القبلية أقيمت الصلاة، فهل أتمُّ صلاة السنة القبليَّة وأدرك صلاة الجماعة، أم أقطع صلاة السنة؟

الجواب: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]. والشروع بالعمل يوجب إتمامه ولو كان نافلة.

وبناء على ذلك:

فمن شرع في نافلة، وكانت سنة غير مؤكدة، وأقيمت الصلاة، فيتمُّ صلاة ركعتين ويلتحق بالجماعة لصلاة الفريضة، أما إذا كانت سنة مؤكَّدة كسنة الظهر القبلية أو سنة الجمعة، وأقيمت الصلاة، أو شرع الإمام بالخطبة فإنه يتمُّها أربعاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: كيف تُصلى النافلة الرباعية؟ هل تصلى أربعاً متصلات أم ركعتين ركعتين؟

الجواب: عند السادة الحنفية صلاة التطوع في النهار أربع أربع، للحديث الشريف الذي رواه أبو داود عن أبي أيوب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم، تُفتح لهن أبواب السماء».

وكذلك بالنسبة لسنة العشاء البعديَّة أربعاً.

أما عند جمهور الفقهاء فصلاة النافلة ليلاً أو نهاراً مثنى مثنى، للحديث الشريف الذي رواه الإمام أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى». وحمل ذلك الحنفية على الجواز لا تفضيلاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: هل صلاة الفريضة في بيتي مع زوجتي أفضل أم في المسجد؟ وإذا أردت أن أصلي في بيتي جماعة أنا وزوجتي، فكيف يكون وقوف زوجتي أثناء صلاة الجماعة؟

الجواب: ذهب الفقهاء إلى جواز إقامة صلاة الجماعة في أيِّ مكان طاهر، في البيت أو في الصحراء أو في المسجد، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً، فأيُّما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان» رواه البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

إلا أن الجماعة للفرائض للرجال في المسجد أفضل منها في غير المسجد، وذلك لقول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «صلُّوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» رواه البخاري عن زيد بن ثابت رضي الله عنه. وذلك للفوائد الكثيرة التي يحصلها المسلم في صلاة الجماعة في المسجد.

وبناء على ذلك:

فصلاتك في المسجد مع الجماعة أفضل من صلاتك في بيتك مع زوجتك، فإن صليت معها كُتبت لك صلاة الجماعة إن شاء الله تعالى.

وتقف المرأة في صلاة الجماعة خلف الرجل، ولا تقف عن يمين الإمام، وإن كان مع الإمام رجل واحد فيقيم الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩: هل صحيح بأن المصلي إذا صلى في صفٍّ لوحده مع الجماعة، فصلاته باطلة؟

الجواب: الأصل في صلاة الجماعة أن يكون المأمومون صفوفاً متراصَّة ومتَّصلة، وذلك لقول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ألا تصفُّون كما تصفُّ الملائكة عند ربها؟» فقلنا: يا رسول الله وكيف تصفُّ الملائكة عند ربها؟ «قال: يُتمُّون الصفوف الأُوَل ويتراصُّون في الصف» رواه مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه.

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى كراهية أن يصلي الرجل لوحده منفرداً خلف الصفوف دون عذر، فإن صلى فصلاته صحيحة مع الكراهة، وتنتفي الكراهة بوجود العذر.

وخالف في ذلك الحنابلة وقالوا: من صلى وحده ركعة كاملة خلف الصف منفرداً دون عذر فصلاته باطلة، وعليه إعادة الصلاة.

وبناء على ذلك:

فصلاة الرجل خلف الصفوف منفرداً بغير عذر صحيحة مع الكراهة عند جمهور الفقهاء، خلافاً للحنابلة الذين قالوا ببطلانها، والخروج من الخلاف بين الفقهاء أفضل، فليكن المصلي ضمن الصفِّ ولا يصلي منفرداً خلف الصفوف إلا لعذر، فإن صلَّى لعذر منفرداً خلف الصفوف فلا حرج عند جميع الفقهاء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٠: ما هو الفرق بين قيام الليل والتهجد؟ ومتى يكون وقت كل منهما؟

الجواب: لا خلاف بين الفقهاء في أن قيام الليل لا يكون إلا قبل الفجر وبعد صلاة العشاء، سواء سبقه نوم أو لم يسبقه.

أما بالنسبة للتهجد فقد ذكر الفقهاء أنه لا يكون إلا بالليل بعد نوم، وهو مسنون في حقِّ الأمة، لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩]، ولقوله صلى الله

عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة للإثم» رواه الترمذي.

وأفضل أوقات التهجد جوف الليل الآخر، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول: من يدعوني فاستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له»؟ رواه البخاري ومسلم.

واتفق الفقهاء على أن أقلَّ صلاة التهجد وقيام الليل ركعتان خفيفتان؛ لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين» رواه مسلم.

أما أكثر قيام الليل فثمان ركعات، وقال بعض الفقهاء: لا حصر لعدد ركعاته. أما صلاة التهجد فأكثرها اثنتا عشرة ركعة، وبعضهم قال: ثمان ركعات، وبعضهم قال: لا حدَّ لأكثرها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١١: يرجى بيان السنن القبلية والبعدية لصلاة الظهر والعصر، كم عدد ركعاتها؟ وهل تصلى مثنى أم أربعاً متصلات؟ وإذا نوى أربعاً وأقيمت الصلاة فهل يتمُّ أربعاً أم يسلِّم بعد الركعتين؟

الجواب: سنة الظهر القبلية هي أربع ركعات بتسليمة واحدة عند الحنفية، وهي سنة مؤكدة، أما السنة البعدية فركعتان سنة مؤكدة،

ويضاف إليها ركعتان فتصبح أربعاً سنة غير مؤكدة، وتصلَّى بتسليمة واحدة.

أما عند السادة الشافعية فسنة الظهر المؤكدة ركعتان قبل الفرض وركعتان بعده، أما غير المؤكدة فهي إضافة ركعتين مع السنة القبلية وركعتين مع السنة البعدية، وتصلَّى عند السادة الشافعية ركعتين ركعتين القبلية والبعدية، وإن جمع بين الركعات الأربع فلا حرج.

أما سنة العصر القبلية فهي أربع ركعات غير مؤكدة عند السادة الحنفية والشافعية، عند الحنفية تُصلَّى بتسليمة واحدة، وعند الشافعية تُصلَّى متصلات بتسليمة واحدة، أو بتسليمتين.

وإذا نوى صلاة أربع ركعات مؤكدات وأقيمت الصلاة فإنه يُتِمُّ الصلاة أربعاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٢: ذكرتم في كتابكم الفتاوى أن صلاة الجمعة لا تصح للمساجين، والواجب عليهم أن يصلّوا الظهر فقط، وهذا عند الأحناف، فما هو قول الشافعية في هذه المسألة؟

الجواب: من شروط صحة ووجوب صلاة الجمعة عند الحنفية إذن السلطان أو حضوره، أو حضور نائبه، لأنه هكذا كان شأنها على عهد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وفي عهود الخلفاء الراشدين.

ومن شروط وجوبها الحرية، فلا تجب على العبد المملوك لانشغاله بخدمة سيده.

ومن شروط صحتها عند السادة الشافعية الجماعة، واشترطوا ألَّا يقلَّ المجتمعون عن أربعين رجلاً تجب في حقِّهم الجمعة.

وبناء على ذلك:

فلا تصحُّ الجمعة من المساجين عند جمهور الفقهاء إلا عند السادة الشافعية، فإذا كان عدد المساجين أربعين رجلاً من الذكران البالغين الأحرار المقيمين صحَّت صلاتهم بإذن الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٣: هل يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان وقبل الصلاة؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز للمسلم أن يخرج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء إلا منافق، إلا رجل يخرج لحاجته وهو يريد الرجعة إلى المسجد». ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق» رواه ابن ماجه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وبناء على ذلك:

فيكره الخروج من المسجد بعد الأذان بدون صلاة، فإن صلّى وخرج قبل إقامة الصلاة فلا حرج عليه، وإن أقيمت الصلاة بعد صلاته وقبل

خروجه يصلي نافلة مع الإمام إذا كانت الصلاة ظهراً أو عشاءً حتى لا يُتَّهم بمخالفة الجماعة، أما في بقية الصلوات فلا يصلي لكراهة النافلة بعدها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٤: أقمت الصلاة لأداء الفريضة وكانت زوجتي معي في البيت تريد الصلاة معي، فأحرمت زوجتي في الصلاة قبلي، وهي تريد الاقتداء، فهل صحَّت صلاتها جماعة؟

الجواب: من شروط صحة صلاة الجماعة متابعة الإمام، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا تبادروا الإمام، إذا كبَّر فكبروا، وإذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهمَّ ربنا لك الحمد» رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه. فمن سبق الإمام في تكبيرة الإحرام لم يصحَّ اقتداؤه.

وبناء على ذلك:

فما صحَّ اقتداء زوجتك بك؛ لأنها أحرمت بالصلاة قبلك، فإن كان مذهبها حنفياً وتابعتك في أفعال الصلاة، فصلاتها باطلة يجب عليها إعادتها.

أما إذا كانت شافعية المذهب ولم تتقيَّد بحركاتك فصلاتها صحيحة إن شاء الله تعالى، ولم تحسب لها صلاة الجماعة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٥: رجل أراد السفر بالطائرة، فذهب إلى المطار الذي

يقع خارج المدينة، فهل يجوز له أن يجمع ويقصر الصلاة في المطار قبل إقلاع الطائرة؟

الجواب: إذا كان المطار خارج المدينة والبناء لم يكن متصلاً به، فيجوز لمريد السفر في الطائرة أن يجمع جمع تقديم أو تأخير، وهذا عند السادة الشافعية، أما عند السادة الحنفية فإنه يقصر فقط دون الجمع؛ لأنه صار منشئاً للسفر، وليس المكان هنا سوى محلٍّ لاستبدال وسيلة السفر.

أما إذا كان البناء متصلاً بالمطار فلا يصحُّ القصر ولا الجمع؛ لأنه لا يعدُّ مسافراً حتى تقلع به الطائرة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٦: ما هي سنن الصلاة التي يمكن أن تجمع مع بعضها؟ وهل يصح جمع الوتر مع ركعتين من قيام الليل ومع ركعتي الاستخارة وسنة الوضوء؟

الجواب: ذكر الفقهاء بأن العبد قد ينوي في صلاته نيتين، فإما أن ينوي فرضين أو نفلين أو فرضاً ونفلاً.

فمن نوى فرضين في وقت واحد لم تصحَّ واحدة منهما، كمن نوى صلاة فرضي الظهر والعصر في وقت واحد.

ومن نوى فرضاً ونفلاً صحَّت الفريضة ولم تجزئ النافلة.

ومن نوى نافلتين أجزأت عنهما، كما لو نوى بركعتي سنة الفجر تحية المسجد.

وبناء على ذلك:

فلا يجمع بين صلاة الوتر والنافلة، لأن صلاة الوتر واجبة، فمن جمع بينهما صحَّت صلاة الوتر منه ولم تصحَّ صلاة النافلة.

أما لو جمع سنة الوضوء مع سنة الاستخارة أجزأت إن شاء الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٧: ما هو مقدار الحركات المفسدة للصلاة في المذاهب الأربعة؟

الجواب: ذكر فقهاء الحنفية بأن العمل الكثير المتوالي في الصلاة يفسدها، وقالوا: العمل الكثير هو الذي لا يشكُّ الناظر لفاعله أنه ليس في الصلاة، فإن اشتبه فهو قليل على الأصح، وصلاته صحيحة.

وذكر فقهاء المالكية: بأن العمل الكثير يبطل الصلاة سواءً كان العمل عمداً أو سهواً، كحكِّ جسد، وعبث بلحية، ووضع رداء على كتف، ودفع مارٍّ، ولا تبطل الصلاة بالفعل القليل أو اليسير.

وذكر فقهاء الشافعية والحنابلة، بأن العمل الكثير الذي يبطل الصلاة هو ثلاث حركات متواليات، بحيث لا تعدُّ إحداها منقطعة عن الأخرى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٨: هل من السنة في صلاة الاستسقاء قلب الرداء وتحويله؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى

استحباب تحويل الرداء للإمام والمأموم، وذلك تأسِّياً بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

جاء في سنن أبي داود عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: (... ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حوَّل إلى الناس ظهره وقلب أو حوَّل رداءه وهو رافع يديه).

وتحويل الرداء بحيث يجعل اليسار على اليمين واليمين على اليسار، وهو نوع من أنواع التفاؤل بتحويل الحال.

وبناء على ذلك:

فعند جمهور الفقهاء تحويل الرداء للإمام والمقتدين في صلاة الاستسقاء من السنة، وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة، لأنه عند الإمام الدعاء فقط بدون صلاة.

وتحويل الرداء تفاؤل بتحويل الحال، أسأل الله تعالى أن يحوِّل حالنا وحال المسلمين إلى أحسن حال. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٩: كنت أصلي آخر ركعة من السنة القبلية للظهر، فاقتدى رجل بي ظانّاً أني أصلي الفرض، فلما سلَّمت وبدأ إكمال الصلاة اقتدى به عدة مصلين، ثم اقتديت به لأداء الفرض، فهل تصح صلاتنا؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز اقتداء المفترض

بالمتنفِّل، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إنما جُعل الإمام ليؤتمَّ به، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قاعداً فصلُّوا قعوداً أجمعون» رواه مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه. ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «الإمام ضامن» رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه. وهذا يدلُّ على أنه يجب أن يكون الإمام أقوى من المقتدي.

وذهب الشافعية إلى صحة اقتداء المفترض بالمتنفِّل، لما جاء في سنن أبي داود عن عمرو بن دينار رضي الله عنه أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: (إن معاذاً كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ثم يرجع فيَؤُمُّ قومه).

واختلف الفقهاء في صحة الاقتداء بالمسبوق بعد نهاية صلاة إمامه.

وبناء على ذلك:

فصلاة الرجل مقتدياً بك باطلة عند جمهور الفقهاء، صحيحة عند السادة الشافعية، ولا يصحُّ أن يكون إماماً عند جمهور الفقهاء بسبب بطلان صلاته، ويصحُّ أن يقتدي به شافعي مثله، أو غير شافعي إذا نوى تقليد الشافعية وكان مراعياً في أحكام طهارته وصلاته مذهب السادة الشافعية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٠: إنسان وهو في الصلاة يقرأ القرآن الكريم، تمرُّ عليه أحياناً بعض الأدعية من القرآن الكريم، إما من أدعية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والصالحين، وإما من الأدعية العامة المذكورة في القرآن الكريم، فهل يجوز أن يقرأها بنية الدعاء إضافة إلى نية التلاوة؟

الجواب: أولاً: يجب على المصلي أن يقرأ القرآن بنيَّة القرآن، بمعنى يتلو القرآن الذي أنزله الله تعالى على سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بواسطة سيدنا جبريل عليه السلام على وجه الإخبار، لا على وجه الإنشاء.

فمن قرأ شيئاً من القرآن وخاصة الأدعية بنية الإنشاء فإنه لا يعدُّ تالياً للقرآن العظيم، ومن هذا المنطلق أجاز الفقهاء قراءة بعض الآيات والسور التي تحمل معنى الدعاء للحائض والنفساء والجنب بنية الدعاء لا بنية تلاوة القرآن.

ثانياً: لا يجوز الجمع بين نية الإنشاء والإخبار أثناء تلاوة القرآن الكريم، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» رواه البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ولقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

فمن أراد أجر التلاوة خارج الصلاة فعليه أن يقرأ القرآن بنية

الإخبار، وإلا لم يؤجر على تلاوته خارج الصلاة، ولا تصحُّ صلاته إذا قرأها بنيَّة الإنشاء.

وبناء على ذلك:

فلا تصحُّ صلاة العبد إذا قرأ القرآن في صلاته بنية الدعاء، بل يجب عليه أن يقرأ القرآن حتى الأدعية الواردة في القرآن بنية الإخبار لا الإنشاء، ولا يصحُّ الجمع بين نية التلاوة والدعاء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢١: هل صحيح بأن قراءة القرآن الكريم منكوساً في الصلاة مكروهة تحريماً، وتجب إعادة الصلاة؟

الجواب: روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سُئل عمن يقرأ القرآن منكوساً؟ فقال: ذلك منكوس القلب. رواه الطبراني وابن أبي شيبة وعبد الرزاق.

ومعنى منكوساً: أنه يقرأ سورة، ثم يقرأ بعدها أخرى هي قبلها في النظم (في ترتيب السور في المصحف).

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن القرآن الكريم يستحبُّ قراءة سوره مرتَّبة كما هي في المصحف، وكرهوا للقارئ في الصلاة وخارج الصلاة أن ينكس السور، كأن يقرأ: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ [الشرح: ١] ثم يقرأ بعدها: ﴿وَالضُّحَىٰ﴾ [الضحى: ١].

وجاء في ردِّ المحتار: (قالوا: يجب الترتيب في سور القرآن، فلو قرأ

منكوساً أثم، لكن لا يلزمه سجود السهو، لأن ذلك من واجبات القراءة لا من واجبات الصلاة).

وبناء على ذلك:

فتكره قراءة القرآن الكريم منكوساً في الصلاة وخارجها، إلا لتعليم الصغار، فقد جوَّز ذلك العلماء لضرورة التعليم.

وإن القراءة في الصلاة مرتَّبة كما هي في القرآن العظيم من واجبات التلاوة لا من واجبات الصلاة؛ فمن قرأ في الصلاة قراءة منكوسة فالصلاة مكروهة تحريماً، ولا يجب إعادتها، ولا يجب سجود السهو. هذا إذا قرأ ناسياً أو جاهلاً.

أما إذا قرأ القرآن في الصلاة منكوساً عامداً قاصداً فعليه الإعادة ما دام الوقت باقياً.

جاء في رد المحتار: تنبيه: قيد في البحر في باب قضاء الفوائت وجوب الإعادة في أداء الصلاة مع كراهة التحريم بما قبل خروج الوقت، أما بعده فيستحبُّ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٢: لقد سمعت حديثاً عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول فيه: (من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يُحدِّث فيهما نفسه غُفِر له ما تقدم من ذنبه). والسؤال: هل يمكن

للإنسان أن يصلي دون أن يحدِّث نفسه أيَّ حديث؟

الجواب: الحديث صحيح أورده الإمام البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الوضوء، عن حُمْران مولى عثمان رضي الله عنه: (أنه رأى عثمان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرات، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يُحدِّث فيهما نفسه، غُفر له ما تقدم من ذنبه»). **هذا أولاً**.

ثانياً: يقول مولانا عزَّ وجلَّ في كتابه العظيم: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إنَّ الله تجاوز عن أمتي ما حدَّثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم» رواه البخاري ومسلم.

وبناء على ذلك:

فحديث النفس قسمان: منه ما يكون بالقهر ولا يمكن ردُّه ولا دخل للإنسان فيه، ومنه ما يكون بالاختيار ويسترسل الإنسان معه ويمكن قطعه.

والحديث الشريف يقول فيه النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه

وسلم: «يُحدِّث فيهما نفسه». وكلمة يُحدِّث تفيد التكسُّب من أحاديث النفس، يعني هو يستجلب الحديث ويسترسل معه، مع إمكانية صرفه.

والمقصود في الحديث الشريف قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا يُحدِّث فيهما نفسه» هو الحديث المكتسب والمُتَكَلَّف، أما الحديث الذي يهجم على الإنسان بدون قصد منه ولا يستطيع أن يدفعه فمعفوٌّ عنه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٣: مات رجل قبل أذان العشاء بقليل، ولم يكن قد صلى المغرب، فماذا يترتب على أهله بعد وفاته؟

الجواب: سئل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن أحبِّ الأعمال إلى الله، فقال: «الصلاة على وقتها» رواه البخاري ومسلم.

وينبغي على الرجل المسلم أن يحافظ على صلاته في أول وقتها، ولا حرج من التأخير لأمر ضروري على أن يؤدِّيها ضمن وقتها، وإلا وقع تحت قوله تعالى: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ٥﴾ [الماعون: ٤ـ٥].

وبناء على ذلك:

فما دام وقت المغرب لم يخرج بعد، وتوفي هذا الرجل قبل دخول وقت العشاء بزمن قصير لا يكفي للوضوء والصلاة، فلا شيء عليه إن شاء الله

تعالى، وخاصة إذا كان مريضاً مغلوباً على أمره، ولكن هذا لا يمنع من الدعاء والاستغفار له، والصدقة بما تيسَّر، وإهداء ثواب الصدقة له.

نسأل الله تعالى لنا جميعاً حسن الختام. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٤: هل يجوز إظهار قدمي المرأة في الصلاة عند الحنفية؟

الجواب: من شروط صحة الصلاة ستر العورة، والمرأة في الصلاة كلها عورة ما عدا الوجه والكفين والقدمين ظاهرهما وباطنهما عند الحنفية لعموم الضرورة.

وبناء على ذلك:

فالقدمان ليسا بعورة في حقِّ الصلاة، فلا يجب سترهما، علماً أن سترهما أفضل. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٥: متى يبدأ وقت صلاة الضحى؟

الجواب: لا خلاف بين الفقهاء بأن أوَّل وقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس بمقدار ميل ـ ما يقارب ربع ساعة من الشروق ـ ويمتدُّ وقتها إلى قبيل زوالها عن كبد السماء، ما لم يدخل وقت النهي، ووقت النهي هو عند استواء الشمس في وسط السماء.

وكذلك لا خلاف بين الفقهاء في أن أفضل وقت لصلاة الضحى إذا علت الشمس، واشتدَّ حرُّها، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «صلاة الأوابين حين تَرْمَضُ الفِصالُ» رواه مسلم.

والمقصود بصلاة الأوابين هنا صلاة الضحى، ومعنى ترمض الفصال: أي عندما تحمى الرمضاء ـ الرمل ـ فتبرك الفصال من شدَّة الحرِّ. والفصال جمع فصيل، وهو الصغير من الإبل.

وبناء على ذلك:

فأول وقت صلاة الضحى بعد طلوع الشمس وارتفاعها بمقدار ميل، وأفضل وقتها حين يشتدُّ الحر، ولكن لا حرج من صلاتها كاملة بعد شروق الشمس بمقدار ميل، وخاصة إذا خاف العبد من فواتها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٦: دخلت المسجد لصلاة الجمعة، والإمام على المنبر جالس، والمؤذن يؤذِّن بين يدي الخطيب، فهل أصلي تحية المسجد أولاً، أم أجيب المؤذن؟

الجواب: ذهب السادة المالكية والحنفية إلى أنه إذا صعد الخطيب المنبر فلا صلاة ولا كلام، وقالوا: لا تُصلى تحية المسجد ولا نافلة، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. وهذه الآية نزلت في خطبة الجمعة.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى استحباب صلاة ركعتين خفيفتين، لما ورد في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (دخل رجل يوم الجمعة، والنبي صلى الله عليه وعلى

آله وصحبه وسلم يخطب، فقال: «أصليت؟» قال: لا، قال: «قم فصلِّ ركعتين»). وفي رواية ثانية للإمام مسلم: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين وليتجوَّز فيهما».

وبناء على ذلك:

فعند الحنفية والمالكية تجلس مباشرة إذا كان الخطيب على المنبر، لأنه لا صلاة ولا كلام عندهم إذا صعد الخطيب المنبر.

وعند الشافعية والحنابلة المستحبُّ عندهم صلاة ركعتين خفيفتين، والأولى لمن دخل المسجد والأذان قائم أنه يجيب المؤذن ثم يصلي ركعتين، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلُّوا علي، فإنه من صلَّى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة» رواه الإمام مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

ولا خلاف بين الفقهاء في طلب الإنصات للمؤذن وإجابته في الأذان الأول والثاني يوم الجمعة، وأما صلاة ركعتين والإمام على المنبر فمحلُّ خلاف، والخلاف يسع الجميع. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **

كتاب الجنائز

السؤال١: إنسان مات حرقاً هل يغسَّل؟

الجواب: ذهب الفقهاء إلى أن من احترق بالنار عمداً أو خطأ فإنه يغسل كغيره من الموتى إن أمكن تغسيله، لأن الذي لا يغسل هو شهيد المعركة ولو كان محترقاً بفعل من أفعالها.

أما المحترق خارج المعركة إن كان ظلماً أو خطأً فهو من شهداء الآخرة، ولكن لا تجري عليه أحكام شهداء المعركة.

وبناء على ذلك:

فمن احترق خارج المعركة يغسل كما يغسل غيره، وإن خيف تقطعه بالغسل يصب عليه الماء صبّاً ولا يمس، فإن خيف تقطعه بصب الماء لم يغسل ويُيمَّم إن أمكن. ونسأل الله تعالى العفو والعافية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: ما حكم رفع اليدين عند تكبيرات صلاة الجنازة؟ وإذا سُبق المقتدي في صلاة الجنازة ببعض التكبيرات فماذا يفعل؟

الجواب: بالنسبة لصلاة الجنازة يكبر التكبيرة الأولى مع رفع يديه، أما في بقية التكبيرات فلا يرفع يديه، هذا عند الحنفية، وبه قال الإمام مالك رحمه الله تعالى، فقد روي عنه: لا ترفع الأيدي في الصلاة على الجنازة إلا في أول تكبيرة.

وقال الشافعية والحنابلة: يسنُّ أن يرفع يديه في كلِّ تكبيرة.

وإذا جاء رجل وقد كبَّر الإمام التكبيرة الأولى ولم يكن حاضراً، انتظره حتى إذا كبَّر الثانية كبَّر معه، فإذا فرغ الإمام كبر المسبوق التكبيرة التي فاتته قبل أن تُرفع الجنازة، وكذا إذا فاتته تكبيرتان أو ثلاث تكبيرات، وإذا كبَّر المسبوق ولم ينتظر الإمام حتى يكبِّر التكبيرة الثانية لم تفسد صلاته، ولكن لا يعتدُّ بتكبيرته هذه.

وبناء على ذلك:

لا يرفع يديه إلا عند التكبيرة الأولى، وإذا كان مسبوقاً ينتظر الإمام حتى يكبِّر التكبيرة الثانية ثم يتابعه، فإذا انتهى الإمام كبَّر المسبوق ما فاته قبل رفع الجنازة من الأرض. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: إذا مات الرجل، وبعد تغسيله قبَّلته زوجته، فهل ينتقض وضوءه؟

الجواب: تقبيل المرأة زوجها بعد وفاته وتغسيله لا ينقض وضوءه، لأن الميت غير مكلَّف، ويجب على الأمة وجوب كفاية تغسيل الميت، فإذا قام به البعض سقط عن الباقين.

ولا خلاف بين الفقهاء في أن للمرأة تغسيل زوجها المتوفى إذا لم يحدث قبل موته ما يوجب البينونة.

وبناء على ذلك:

فلا حرج من تقبيل الزوجة لزوجها المتوفى، ولا ينقض ذلك وضوءه، لأنه يحقُّ للزوجة أن تغسِّله بعد موته. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: رجل ميسور الحال، وكان قادراً على الذهاب إلى الحج، ولم يحج، ومات هذا الرجل، فهل يصلى عليه أم لا؟

الجواب: من ترك فريضة الحج وكان مستطيعاً لا يكون بذلك كافراً، بل يكون فاسقاً، لأنه ترك الحج كسلاً، أو حرصاً على متابعة عملٍ ما، أو كان مسوِّفاً.

أما من ترك فريضة الحج جحوداً ـ والعياذ بالله تعالى ـ فهو كافر مرتدٌّ، وهذا لا يُتصوَّر من إنسان مؤمن، وحسن الظن بالمؤمنين مطلوب، إلا إذا صرَّح بالجحود، فيكون كافراً مرتدّاً.

وبناء على ذلك:

فمن مات ولم يحجَّ يُصلَّى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين، وعلى ورثته أن يحجُّوا عنه وجوباً إن أوصى بذلك وكان ثلث تركته يتَّسع لذلك، وإلا حجُّوا عنه ندباً، إلا إذا كان مصرِّحاً بإنكار الحج ـ وهذا لا يتصوَّر من مؤمن ـ فإنه لا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين.

وأما الحديث الشريف الذي يرويه الإمام الترمذي رحمه الله تعالى عن عَلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه

وسلم: «من ملك زاداً وراحلة تبلِّغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً» فقد قال العلماء: إن هذا فيمن اعتقد عدم الوجوب، أو هو نوع من أنواع التغليظ الشديد والمبالغة في الوعيد. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **

كتاب الزكاة

السؤال١: أريد أن استفتي حول زكاة الذهب بشكل عام، وعلى كافة المذاهب.

الجواب: اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في الذهب بشكل عام، وكذلك اتفقوا على وجوب الزكاة في ذهب الحلي إذا استعمل استعمالاً حراماً ـ كأن يستخدمه الرجال ـ.

وكذلك اتفقوا على وجوب الزكاة في الذهب وإن كان حلياً إذا كان مكنوزاً.

واختلف الفقهاء في ذهب الحلي إذا كان يستعمل استعمالاً مباحاً كحلي المرأة:

فذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وجوب الزكاة فيه إذا كان في حدود أمثالها، وخالف في ذلك الحنفية وقالوا: بوجوب الزكاة في ذهب الحلي إذا بلغ نصاباً، بنفسه أو مع أمواله الزكوية الأخرى، وكذلك هناك قول آخر للسادة الشافعية بوجوب الزكاة فيه، واستدلوا لذلك بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مَسَكَتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرُّك أن يُسوِّرك الله بهما يوم القيامة سِوارين من نار» قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله

عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وقالت: هما لله عزَّ وجلَّ ولرسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. رواه أبو داود.

وبناء على ذلك:

فتجب الزكاة في الذهب بشكل عام، وأما زكاة الحلي المباح للمرأة فالأحوط لدين المرأة أن تؤدي زكاة حليِّها إذا بلغ نصاباً خروجاً من الخلاف بين الفقهاء، ولتكن على يقين بأن الصدقة لا تنقص المال، وبذلك تغسل الحقد من قلوب الحاقدين، والحسد من قلوب الحاسدين، وفي ذلك مصلحة للفقير. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: إنسان قتل آخر خطأً، وأراد بعض أقاربه الذين هم من عاقلته أن يعينه على دفع الدية، فهل يجوز أن يدفعها له من الزكاة؟

الجواب: اتفق الفقهاء على أن دية الخطأ تجب على العاقلة، وذلك لما جاء في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (اقتتلت امرأتان من هُذَيْل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فقضى أن دية جنينها غُرَّة عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها).

فالدية في قتل الخطأ تجب على عاقلة القاتل ـ العصبة والأقارب من قبل الأب ـ فإن عجزت العاقلة أو رفضت، أو لم يكن للقاتل عاقلة

تحمَّلها بيت مال المسلمين، فإن لم يمكن أخذها من بيت مال المسلمين رجعت على القاتل.

وبناء على ذلك:

فالعاقلة تدفع بذلك عن نفسها، ولا يجوز في هذه الحالة أن يكون الدفع من الزكاة، لأنها من واجباتها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: إني سيدة متزوجة، ويعطيني زوجي مالاً من أجل النفقة عليَّ وعلى أولادي، فهل يجوز لي أن أتصدَّق منه؟

الجواب: إن العبد إذا أراد أن يتصدَّق بشيءٍ ما، فعليه أن يتصدَّق من ماله الخاص لا من مال غيره.

وإذا كانت المرأة تملك مالاً خاصّاً بها، فإنها تتصدَّق منه كيف تشاء، والأولى أن يكون باستشارة زوجها، إذا كان صاحب دين وخلق، فإنَّ هذه المشورة أدعى لدوام الوفاق بين الزوجين، وإلا فلا.

وإذا قدَّم الرجل هدية لزوجته من مال أو غيره فإنه يصبح ملكاً لها، ولها حرية التصرف فيه إنفاقاً أو صدقة أو هدية أو ما شابه ذلك.

وإذا أعطى الزوج زوجته مالاً وقيَّدها بالتصرُّف فيه على نفسها وعلى أولادها، فلا يحقُّ لها التصرُّف فيه إلا وفق القيد الذي قيَّدها به، وإلا فيجب عليها أن تستأذنه في الشيء الذي تريده.

وبناء على ذلك:

فما دام زوجك أعطاك المال من أجل إنفاقه على نفسك وأولادك فلا يجوز لك أن تتصدَّقي منه شيئاً إلا بعد إذنه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: أنشأت صندوقاً للمساعدة في زواج أحد أفراد العائلة، فهل يجوز أن توضع أموال الزكاة في هذا الصندوق، مع العلم أنه قد يستفيد صاحب مال الزكاة من هذه المساعدة يوماً ما؟

الجواب: لا حرج من الناحية الشرعية بوضع المال الزكوي في هذا الصندوق، ويجب التقيد بالضوابط التالية:

١ـ أن يدفع المال للفقير، ويملك له تمليكاً.

٢ـ ألَّا يكون الفقير من أصول المزكِّي ولا من فروعه، وألَّا تكون بينهما رابطة زوجية.

٣ـ ألَّا يشترط المزكي الأخذ من هذا الصندوق في يوم من الأيام إن احتاج للمساعدة، ويحرم عليه أن يأخذ من زكاة ماله التي وضعها في هذا الصندوق. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: كيف تؤدَّى زكاة الفرُّوج الذي يُتَّخذ من أجل البيض ويبقى عند صاحبه سنتين أو أكثر؟ هل يقوَّم في كلِّ عام، أم عند بيعه؟

الجواب: إذا كان الدجاج يُتَّخذ قنية من أجل لحمه وبيضه فلا تجب فيه الزكاة.

وأما إذا كان يُتَّخذ بقصد التجارة ببيضه ثم لحمه فيعدُّ من العروض التجارية التي تجب فيها الزكاة في كلِّ عام.

وبناء على ذلك:

فالدجاج البيَّاض الذي اتُّخذ للتجارة تجب فيه الزكاة، ويُقوَّم الدجاج في كلِّ عام مع البيض إن كان موجوداً عند رأس الحول، وتؤدَّى زكاته. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: أقرضت صديقي مبلغاً من المال زائداً عن مقدار النصاب، لمدة سنوات، فهل يجب على المدين أداء زكاة هذا المال؟ أم تجب زكاته عليَّ؟

الجواب: القرض الحسن أجره عظيم عند الله تعالى، وربما أن يفوق القرضُ الحسنُ بالأجر على الصدقة؛ لما روى ابن ماجه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة».

والزكاة تجب على صاحب المال الدائن، ولا تجب على المدين، لأنه لو

دفع المدينُ الزكاةَ عن الدائن لكان الدائن مستفيداً من هذا القرض، والقاعدة الفقهية تنصُّ على أنَّ كلَّ قرض جرَّ نفعاً فهو رباً.

وبناء على ذلك:

فزكاة المال عليك لا على صديقك، ولك الأجر العظيم في هذا القرض الحسن. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: ما هو مقدار صدقة الفطر، وهل يجوز دفع القيمة، أم لا بد من دفعها من الحنطة؟

الجواب: زكاة الفطر واجبة على كلِّ مسلم، وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كلِّ حرٍّ أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين) رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

وروى الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فرض صدقة رمضان نصف صاع من بُرٍّ أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر على العبد والحرِّ والذكر والأنثى). **هذا أوَّلاً**.

ثانياً: اتَّفق الفقهاء على أن الواجب إخراجه في الفطرة صاع من جميع

الأصناف التي يجوز إخراج الفطرة منها عدا القمح والزبيب، فقد اختلفوا في المقدار فيها:

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الواجب إخراجه في القمح هو صاع، وذهب الحنفية إلى أن الواجب إخراجه من القمح نصف صاع.

ثالثاً: أما مقدار الصاع فهو / ٣٨٠٠/غ.

رابعاً: أما بالنسبة لأداء قيمة زكاة الفطر، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز دفع القيمة، وذهب الحنفية إلى جواز دفع القيمة، بل هو الأولى ليتيسَّر للفقير أن يشتري أيَّ شيء يريده في يوم العيد، لأنه قد لا يكون محتاجاً إلى الحبوب بل هو محتاج إلى ملابس أو لحم أو غير ذلك.

وبناء على ذلك:

فأقل ما يدفع الصائم زكاة فطره هو نصف صاع من قمح، أي: ما يعادل / ٢كغ/ من الحنطة، ومن زاد زاد الله في حسناته.

والأولى أن يدفع قيمة صدقة الفطر لأنه أصلح للفقير، وبذلك يكون موافقاً لمذهب السادة الحنفية. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **

كتاب الصيام

السؤال١: رجل صائم في نهار رمضان، وأثناء المداعبة بينه وبين زوجته تم التقاء الختانين وغابت الحشفة، ولم ينزل الرجل، فماذا يترتب على كلٍّ من الزوجين؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن جماع الصائم في نهار رمضان عامداً مختاراً بأن يلتقي الختانان وتغيب الحشفة في أحد السبيلين مفطر يوجب القضاء والكفارة، أنزل أو لم ينزل.

وبناء على ذلك:

وجب على هذا الرجل وزوجته قضاء هذا اليوم، مع الكفارة الكبرى، وهي عتق رقبة عن كل واحد من الزوجين، فإن لم يجدا فصيام شهرين متتابعين ـ ستين يوماً ـ فإن عجز كلٌّ من الزوجين عن الصيام بسبب مرض مزمن أو شيخوخة فيطعم كل واحد منهما ستين مسكيناً. **هذا أوَّلاً**.

ثانياً: ما فعله هذا الرجل مع زوجته في نهار رمضان وهو صائم لا يجوز شرعاً، وهو نوع من أنواع الاستخفاف بالصيام، فعليه وعلى زوجته بالتوبة الصادقة النصوح، وعدم العودة إلى ذلك ثانية، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: ما حكم المداعبة الزوجية في نهار رمضان دون جماع ودون إنزال؟ هل تفسد الصيام؟

الجواب: اتفق الفقهاء على كراهة تقبيل أحد الزوجين الآخر في حال الصوم إذا خاف أحدهما من إفساد الصوم بالإنزال أو الجماع.

وكذلك المباشرة والمعانقة ودواعي الوطء كاللمس وتكرار النظر، خشية الإنزال أو الجماع، ولأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

وبناء على ذلك:

فيكره للزوجين المداعبة أثناء الصيام خشية الإنزال أو الجماع، وخاصة إذا كانا شابَّين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: هل يفسد صوم الصائم إذا نظر إلى صورة وأنزل؟

الجواب: ما فعله هذا الصائم حرام عليه، وعليه بالتوبة والاستغفار والعزم على ألا يعود إلى هذه المعصية مرة ثانية، وليتذكَّر الموت كلَّما سوَّلت له نفسه هذا، وليتصوَّر لو أن الأجل انتهى والعبد على هذه الحالة، فما هو قائل لربه عزَّ وجلَّ يوم القيامة؟ **هذا أوَّلاً**.

ثانياً: اختلف الفقهاء في صيام من أنزل بالفكر أو النظر:

فذهب الحنفية والشافعية إلى أن الإنزال بالفكر أو النظر بشهوة لا يفسد الصوم.

وذهب الحنابلة إلى أن الإنزال بالنظر يفسد الصوم.

وذهب المالكية إلى أنه إن أمنى بمجرد الفكر أو النظر من غير استدامة لهما فإنه يفسد صومه ويجب عليه القضاء دون الكفارة، وإن استدامهما حتى أنزل فعليه القضاء مع الكفارة.

وبناء على ذلك:

فعليه بالتوبة والاستغفار والندم على ما فعل، والعزم على ألَّا يعود إلى هذه المعصية ثانية، وليتصدَّق بما تيسَّر، فإن الصدقة تطفئ غضب الرب، ثم عليه بقضاء هذا اليوم دون الكفارة خروجاً من الخلاف بين الفقهاء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: ما حكم استعمال قطرة الأذن أثناء الصيام؟ يرجى التفصيل.

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى فساد الصوم بتقطير الدواء أو الدهن أو الماء في الأذن، لأنه واصل من أحد المنافذ الواسعة في البدن، وهي الفم والأنف والأذن، وأنَّ كلَّ ما وصل إلى المعدة من منفذ عال موجب للقضاء، سواء كان المنفذ واسعاً أم ضيقاً.

وبناء على ذلك:

فإن قطرة الأذن تفطر الصائم، وتوجب القضاء دون الكفارة، وهذا عند جمهور الفقهاء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: سمعت المؤذن يقول في أذان الفجر: الله أكبر، فشربت الماء، فما حكم صيام هذا اليوم؟

الجواب: يجب على المؤمن في نهار رمضان أن يمسك عن الطعام والشراب من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، فإذا أكل أو شرب من غير رخصة ولا عذر شرعي فقد أفطر.

وبناء على ذلك:

فإذا كان المؤذن قال: «الله أكبر» في أول الوقت فأكل الرجل أو شرب فقد أفطر، وعليه القضاء مع الكفارة، أما إذا كان يؤذن قبل الوقت بقليل، وأكل الرجل قبل دخول وقت الفجر فلا شيء عليه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: هل يجوز للإنسان الذي يؤدّي الخدمة الإلزامية الفطر في رمضان بسبب التدريبات الشاقَّة وخاصة في الحرِّ الشديد؟

الجواب: أولاً: أذكِّر الإخوة المدرِّبين بقول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من خفَّف عن مملوكه فيه غفر الله له وأعتقه من النار» رواه ابن خزيمة والبيهقي. وهؤلاء المجنَّدون بحكم المملوكين بين يدي المدرِّب، فمن سعادته أن يخفِّف عنهم حتى يخفِّف الله تعالى عنه، ومن شقَّ عليهم فسيشقُّ الله عزَّ وجلَّ عليه عاجلاً أم آجلاً، وذلك لدعاء سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «اللهمَّ من ولي من أمر أمتي شيئاً فشقَّ عليهم فاشقُق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفُق به» رواه مسلم.

ثانياً: لا يجوز للرجل الذي يؤدِّي الخدمة الإلزامية أن يبدأ نهاره مفطراً بحجة التدريبات التي ستكون صباحاً، بل يجب عليه أن يبدأ نهاره صائماً، حتى إذا وصل إلى درجة من الجهد الشديد بحيث لا يستطيع أن

يبقى صائماً فله أن يفطر ذلك اليوم بسبب الجهد الشديد لا بسبب التدريبات، وعليه قضاء ذلك اليوم دون الكفارة، والإثم على من أجهده إذا لم يكن الأمر ضرورياً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: امرأة صالحة صائمة، ابتلاها الله عزَّ وجلَّ برجل قليل دين يفطر في شهر رمضان بدون حياء، ويلزم زوجته بتحضير الطعام له، فهل تعدُّ آثمة إذا أحضرت له الطعام؟

الجواب: أولاً: هذا من جملة الابتلاء للمرأة الصالحة، وعليها أن تتذكر قول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٠]، فعليها بالصبر والمصابرة.

ثانياً: يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن هذا من شعار الأمة المحمدية، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر موجب للَّعنة والعياذ بالله تعالى. قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [المائدة: ٧٨-٧٩]، ويجب أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بطريق معروف هيِّن ليِّن، وبدون فظاظة ولا غلاظة.

ثالثاً: الطاعة لله تعالى ولسيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بدون قيد ولا شرط، أما طاعة من هو دونهما فمقيَّدة بطاعة

الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف» رواه البخاري ومسلم. ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله عزَّ وجلَّ» رواه الإمام أحمد.

وبناء على ذلك:

فيجب على هذه المرأة أن تذكِّر زوجها بالله، وتأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر بأسلوب لطيف، وأن تعتذر إليه عن تقديم الطعام، لأنه إعانة للعاصي على معصية الله تعالى، وأن تكثر من الدعاء له بظهر الغيب بالهداية والتوبة.

فإن أصرَّ ـ لا قدَّر الله تعالى ـ على تقديم الطعام له، فعلى المرأة بطاعة الله عزَّ وجلَّ وطاعة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وحقُّ الله تعالى مقدَّم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: هل يجوز في رمضان في وقت الصيام وضع لاصق على جسم المدخن، وهي عبارة عن مادة النيكوتين تخفِّف من حدَّة تركه للتدخين في نهار رمضان، وهي تساعده شيئاً فشيئاً إن شاء الله على تركه؟

الجواب: وضع اللصاقات على الجسد لا يضر في صوم الصائم إن شاء الله تعالى، ولا يعدُّ من المفطرات، لأنه لا ينفذ إلى الجوف عن طريق

المنافذ الواسعة، بل ينفذ عن طريق التشرُّب، وهذا لا يضرُّ إن شاء الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩: رجل عاشر زوجته في رمضان وهو يظن أن الفجر ما دخل وقته، وبعد ذلك تبيَّن له دخول وقت الفجر، فماذا يترتب عليه وعلى زوجته؟

الجواب: التقصير في حفظ الصوم لا يليق بالإنسان المؤمن، لأن المؤمن حريص على أداء العبادة على خير وجه، فيجب على المؤمن أن يكون مهتماً بمعرفة دخول وقت الفجر وذلك للإمساك، ودخول وقت المغرب وذلك للفطر.

فمن قصَّر في ذلك فأكل أو شرب أو جامع زوجته وهو يظنُّ بأن الفجر ما طلع، والحال أن الفجر طالع، فإنه يفطر ويجب عليه القضاء دون الكفارة، وهذا عند جمهور الفقهاء، وكذلك من أكل أو شرب وهو يظنُّ بأن المغرب دخل وقته والحال بأن المغرب ما دخل وقته، فقد أفطر وعليه القضاء دون الكفارة، وهذا عند جمهور الفقهاء.

وبناء على ذلك:

فالرجل الذي عاشر زوجته وهو يظنُّ بأنَّ الفجر ما طلع، والواقع أنه طالع وقد دخل وقت الفجر ووجب الإمساك، فعليه وعلى زوجته القضاء دون الكفارة، لأن الأصل بقاء الليل، والجناية قاصرة، وهي جناية عدم التثبُّت. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٠: امرأة مريضة، توفيت ولم تقض ما فاتها من صيام في رمضان، فهل يجوز الصوم عنها؟

الجواب: من أفطر في رمضان بعذر أو برخصة شرعية وجب عليه قضاء ما أفطره، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فإذا مات الإنسان المريض أو المعذور أو صاحب الرخصة الشرعية ولم يقض ما فاته فلا يصوم عنه أحد، لأن الصوم واجب بأصل الشرع لا يقضى عنه، لأنه لا تدخله النيابة في الحياة فكذلك بعد الممات كالصلاة.

وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والجديد عند الشافعية. وقد رجَّح الإمام النووي والسبكي قول الشافعي في القديم، بأنه يجوز أن يصوم عنه وليه، واستدلَّا بالحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن السيدة عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه».

ويَلزم صاحبَ العذر أو الرخصة إذا لم يتمكَّن من القضاء أن يوصي بإخراج الفدية عنه، وهي إطعام مسكين عن كلِّ يوم.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز أن يصوم أحد عن هذه المرأة، ويخرج من تركتها إطعام مسكين عن كلِّ يوم أفطرته.

وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحجي الكردي حفظه الله تعالى على الجواب ما يلي:

[هذا إذا شفيت وقدرت على الصوم بعد شفائها ولم تقضه، وإن ماتت قبل الشفاء والقدرة على قضاء الصوم فلا شيء عليها، وبذلك تبرأ ذمَّتها بإذن الله تعالى]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١١: امرأة أفطرت في شهر رمضان بعذر شرعي، وفي شهر شوال صامت ستاً منه، ولم تتمكن من قضاء ما عليها في شوال وأدركها الموت، فهل تعتبر آثمة بتركها القضاء، حيث قدَّمت النافلة على الواجب؟

الجواب: مما لا شكَّ فيه بأنَّ المؤمن حريص على إبراء ذمَّته من الحقوق والواجبات قبل قيامه بالنافلة، لأن الله تعالى يقول في الحديث القدسي الذي رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إن الله تعالى قال: ... وما تقرَّب إليَّ عبدي بشيء أحبَّ إلي مما افترضت عليه».

فالتقرُّب إلى الله تعالى أولاً بالفريضة، فإن فاتت فيجب قضاؤها، والإسراعُ في قضائها أولى من التأخير، ومن المعلوم بأن القضاء لا يجب على الفور بل على التراخي.

وبناء على ذلك:

فهذه المرأة التي صامت ستاً من شوال نافلة قبل قضاء ما عليها من صيام رمضان ليست آثمة إن شاء الله تعالى، لأنه من فعلها يظهر أنها كانت ناوية وعازمة على قضاء ما أفطرته من شهر رمضان، إلا أن المنية اختطفتها بغتة.

فإذا كانت هذه المرأة نوت في صيامها الجمع بين القضاء والنافلة فقد برئت ذمَّتها من قضاء هذه الأيام، لأن النية صحَّت عن القضاء، وإن نوت صيام نافلة صحَّ صوم النافلة، وبقيت ذمَّتها مشغولة بالقضاء، وليس على ورثتها إلا الدعاء لها بالمغفرة، إلا إذا أوصت أن يخرج من تركتها فدية فطرها فيتصدَّقوا عنها من تركتها بمقدار الفدية، وهي إطعام مسكين عن كلِّ يوم؛ وإن لم توصِ فلهم أن يتبرَّعوا استحباباً لا وجوباً.

هذا مذهب السادة الحنفية، وعند السادة الشافعية يُخرجون من تركتها إطعام مسكين عن كل يوم وإن لم توصِ، هذا إن تركت مالاً، وإلا فالله غفور رحيم.

وأنا أوصي الأخوات خاصة بالتعجل في قضاء رمضان، ثم بعد ذلك صيام ست من شوال، لأن الإنسان لا يدري متى ينتهي أجله، وتبرئة الذمة مطلوبة شرعاً. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **

كتاب الحج والعمرة

السؤال١: ما حكم إهداء العمرة لشخص آخر حياً كان أو ميتاً؟

الجواب: لا حرج من إهداء ثواب العمرة لإنسان مؤمن حياً كان أم ميتاً، وهذا لا يتناقض مع قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]. لأن الآية تتحدث عما يستحقُّه الإنسان من أجر على أعمال في حال حياته.

أما الهبة ـ والتي هي من عمل الآخرين ـ فتصل إلى الموهوب له إن شاء الله تعالى دون أن ينقص من أجر الواهب شيء، أليس الدعاء من المؤمن لأخيه المؤمن واصلاً إليه، مع أنه ليس من عمل المدعو له؟ هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: رجل بعد أداء مناسك العمرة أراد أن ينشئ عمرة ثانية، فلبس ثياب الإحرام من منزله وبدون نية ذهب وطاف وسعى وقصَّر دون أن يذهب إلى التنعيم، فماذا يترتب عليه؟

الجواب: أولاً: الإحرام بالعمرة عند جمهور الفقهاء هو نية العمرة، والنية محلُّها القلب، وعند الحنفية هو نية العمرة مع التلبية، أو ما يقوم مقامها من سوق الهدي أو تقليد البُدن.

ثانياً: الميقات المكاني للعمرة بالنسبة لأهل مكة أو من كان نازلاً بمكة هو الحِلُّ، لأن أركان العمرة كلُّها في الحرم، فكان لا بد من أن يكون

الإحرام في الحِلِّ، ولا خلاف في ذلك بين العلماء، والأصل في ذلك حديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال: «من كان معه هدي فليُهِلَّ بالحج والعمرة، ثم لا يَحِلُّ حتى يَحِلَّ منهما»، فقدمت مكة وأنا حائض، فلما قضينا حجَّنا أرسلني مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت).

وبناء على ذلك:

فهذا الرجل الذي أدى العمرة ولم يخرج إلى منطقة الحِلِّ ـ وأقرب مناطق الحِلِّ هو التنعيم ـ عليه ذبح شاة توزَّع بكاملها على فقراء الحرم لإخلاله بالميقات المكاني، وهو الخروج إلى الحلِّ، وعليه الإجماع.

أما إذا كان هذا الإنسان لم ينوِ لا بالقلب ولا باللسان ـ وهذا لا أتصوَّره، لأنه لا يتعب نفسه في الطواف والسعي بدون نية ـ فليس عليه شيء، كما أنه ليس له أجر العمرة سوى التعب. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: امرأة تتغير عادتها الشهرية، ولا تعرف وقت طهرها إلا بجفاف الدم، وبعد أسبوع لم تر دماً لمدة /١٢/ ساعة تقريباً، فاعتقدت أنها طهرت كعادتها السابقة، فذهبت لأداء العمرة، وبعد أن أتمتها عادت إلى البيت فرأت في ثيابها دماً، فماذا يترتب عليها؟

الجواب: من شروط صحة الطواف عند جمهور الفقهاء الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر ومن الأنجاس، ومن طاف بالبيت محدثاً فطوافه باطل عند جمهور الفقهاء، وعليه أن يعود لأدائه إن كان واجباً، ولا تحلُّ له النساء إن كان طواف إفاضة حتى يؤديه.

وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحجي الكردي حفظه الله تعالى على الجواب ما يلي:

[وذهب الحنفية إلى أن الطهارة واجب لا شرط في الطواف، ولذلك فعليه وجوب إعادته ما دام في مكة المكرمة، وإلا وجب عليه الفداء].

وبناء على ذلك:

فما دامت المرأة طافت وهي تظنُّ أنها طاهرة، وتبين لها بعد ذلك أنها حائض، وجب عليها أن تعود للطواف ثانية قبل خروجها من مكة المكرمة، فإن خرجت وجب عليها شاة، وتُذبح الشاة في مكة المكرمة ويوزَّع لحمها على فقراء الحرم، ولا يعدُّ هذا من الحرمان إن شاء الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: أوصى رجل قبل موته أن يُحج عنه بالإفراد، فقام الوكيل بالحج عنه متمتعاً، فهل صحَّ الحج عن المتوفى؟

الجواب: الحج عن الغير مشروع، وبه تبرأ ذمَّة المتوفى، وذلك للحديث الشريف الذي رواه البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله

عنهما قال: (كان الفضل رديفَ النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فجاءت امرأةٌ من خَثْعَمَ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشِّقِّ الآخر، فقالت: إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»، وذلك في حجة الوداعِ).

ومن شروط حج الفرض عن الغير، أن يحرم الوكيل بالحج من ميقات الشخص الذي يحجُّ عنه، ويذكر اسمه حسبما أُمر به من غير مخالفة، فلو أمره بالإفراد فتمتع عن الآمر لم يقع حجُّه عنه، ويضمن الوكيل، أما إذا أمره بالإفراد فقرن عن الآمر ففيه خلاف بين الفقهاء، وعند الإمام أبي حنيفة لا يقع والوكيل ضامن.

وبناء على ذلك:

فما دام المتوفى أوصى بالحج عنه بالإفراد، فتمتع الوكيل، ما أجزأ الحج عن المتوفى، لأن الوكيل ما نوى بالحج من ميقات المتوفى، والوكيل ضامن للنفقات. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: أحرمت بالحج متمتِّعاً، فهل بإمكاني بعد أداء مناسك العمرة أن أطوف طواف نافلة وأقدِّم سعي الحج على الوقوف بعرفة؟

الجواب: الأصل في وقت السعي هو يوم النحر بعد طواف

الإفاضة، ولا يكون السعي بعد طواف القدوم، لأن طواف القدوم سنة والسعي واجب، ولا يكون الواجب تبعاً للسنة. أما طواف الإفاضة ففرض، والواجب يجوز أن يكون تبعاً للفرض، وهذا عند جمهور الفقهاء.

وذهب الحنفية إلى جواز تقديم سعي الحج قبل الوقوف بعرفة بعد طواف القدوم أو طواف نافلة.

ومن شرائط صحة السعي أن يسبقه الإحرام بالحج أو العمرة، فلو سعى ثم أحرم لم يصح سعيه.

ويسنُّ الاضطباع والهرولة في الأشواط الثلاثة الأولى في كل طواف بعده سعي، والاضطباع سنة في جميع أشواط الطواف.

وبناء على ذلك:

فيجوز للمتمتع عند الحنفية تقديم سعي الحج قبل الوقوف بعرفات، بشرط أن يحرم بالحج، ويطوف طواف نافلة.

ولو سعى قبل الإحرام بالحج لا يصحُّ سعيه ولو طاف طواف نافلة، لأن من شروط صحة السعي الإحرام بالحج. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: لقد أكرمنا الله تعالى بالحج في هذا العام، وكان رئيس القافلة أعلن بأن الرمي في اليوم الثاني والثالث من أيام العيد يكون بعد الساعة الثانية عشرة، لأنه بعد الثانية عشرة ليلاً يدخل يوم جديد، ورمينا على هذا

الأساس، فهل صحَّ رَميُنا أم لا؟

الجواب: إن وقت رمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني والثالث من أيام العيد يبدأ بعد الزوال ـ يعني بعد الظهر ـ ولا يجوز الرمي فيهما قبل الزوال باتفاق الفقهاء، إلا في رواية عن الإمام أبي حنيفة بجواز الرمي في اليوم الثالث بعد الفجر وقبل الزوال لمن قصد أن يتعجَّل في النفر الأول.

وبناء على ذلك:

فمن رمى في اليوم الثاني أو الثالث من أيام العيد بعد الساعة الثانية عشر ليلاً وقبل الفجر فرميه غير صحيح، ويجب عليه أن يتداركه في أيام التشريق، فإن انقضت أيام التشريق ولم يرمِ بعد الزوال وجب عليه الدم باتفاق الفقهاء.

لأنه وبكلِّ أسف يظنُّ بعض الناس أن اليوم الجديد يدخل في الساعة الثانية عشر ليلاً، ولا يعلم بأن النهار لا يبدأ إلا بعد أذان الفجر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: لقد تأخَّرت في الرمي ولم أتعجَّل، وذهبت لرمي الجمار الثلاث في اليوم الرابع من أيام العيد بعد العصر، فرميت الجمرة الأولى والثانية، وعندما وصلت إلى الجمرة الثالثة أذَّن المغرب، فرميتها، فهل صحَّ هذا الرمي أم لا؟

الجواب: اتفق جمهور الفقهاء على أن آخر وقت الرمي في اليوم

الرابع من أيام العيد الذي هو اليوم الثالث من أيام التشريق هو بغروب الشمس، فإذا غربت شمس اليوم الرابع انتهى وقت الرمي، ووجب الفداء على من ترك شيئاً من الرمي.

وبناء على ذلك:

فيجب عليك الدم بترك رمي الجمرة الثالثة في اليوم الرابع، لأن وقتها خرج بغروب الشمس، والرمي بعد غروب الشمس كان في غير وقته. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: طافت امرأة طواف الإفاضة، وفي الشوط الثالث انتقض وضوءها، فأتمَّت الطواف من غير طهارة، فماذا يترتب عليها؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج، ويسمى بطواف الفرض، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. وأجمع العلماء على ذلك.

وقال جمهور الفقهاء: عدد أشواط هذا الطواف سبعة، وهي فرض لا يُجزئ أقل منها أبداً، وخالف في ذلك الحنفية وقالوا: العدد المفروض على الطائف أكثر السبع، والباقي واجب وليس فرضاً.

واشترط جمهور الفقهاء لصحة الطواف الطهارة من الأحداث، فمن طاف مُحدِثاً حدثاً أصغر أو أكبر فطوافه غير صحيح.

وخالف في ذلك الحنفية، وقالوا: إن الطهارة من الجنابة والحيض

والنفاس والحدث الأصغر واجبة في الطواف.

وبناء على ذلك:

فطواف هذه المرأة أكثر الأشواط السبعة من غير طهارة هو طواف باطل عند جمهور الفقهاء، ويجب عليها إعادته، وتحرم على زوجها حتى تطوف طواف الإفاضة على طهارة.

أما عند الحنفية فطوافها صحيح وعليها دم شاة، والأحوط الأخذ بقول جمهور الفقهاء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩: متى يبدأ الوقوف الواجب في أرض عرفة، ومتى ينتهي؟

الجواب: يقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «خذوا عني مناسككم» رواه مسلم والإمام أحمد، وقد وقف سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بعد الزوال.

وعلى هذا ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أول وقت الوقوف بعرفة يبدأ من زوال الشمس من يوم عرفة، ويمتدُّ إلى طلوع الفجر الصادق يوم عيد النحر، فلو وقف في غير هذا الوقت كان وقوفه وعدمه سواء.

وخالف في ذلك المالكية وقالوا: إن وقت الوقوف هو الليل، فمن لم يقف جزءاً من الليل لم يجز وقوفه، وعليه قضاء الحج، أما الوقوف نهاراً فواجب، فإذا فات الوقوف نهاراً فعليه دم عندهم.

فمن أفاض من عرفات قبل الغروب ولم يرجع إليها حتى الغروب

وجب عليه دم عند الحنفية، ويستحب له الدم عند الشافعية، وبطل حجه عند المالكية.

ومن أفاض من عرفات قبل الغروب وعاد إليها بعد الغروب وجب عليه الدم عند الحنفية والحنابلة.

ومن وقف ليلاً ولم يدرك جزءاً من النهار بعرفة فحجه صحيح ولا شيء عليه عند جمهور الفقهاء، ووجب عليه الدم عند المالكية.

وبناء على ذلك:

فالأولى في حقِّ الحاج أن يقف جزءاً من النهار بعرفة وذلك بعد الزوال، وأن يستمر واقفاً إلى غروب الشمس خروجاً من الخلاف بين الفقهاء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٠: ما حكم طواف الوداع؟ وإذا كان واجباً وسافر الحاج إلى بلده (الطائف) فهل يجب عليه العودة للطواف أم يجزئه الدم؟

الجواب: لقد شُرِع طواف الوداع ـ الصَّدر ـ لختام مناسك الحج، يفعله الحاج إذا عزم على السفر عن مكة المكرمة، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوبه، وذلك لقول ابن عباس رضي الله عنهما: (أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفِّف عن المرأة الحائض) رواه مسلم.

وخالف في ذلك السادة المالكية، فقالوا: إن طواف الوداع سنة

وليس واجباً، لأنه جاز للحائض تركه دون فداء، ولو وجب لم يجز للحائض تركه.

فمن ترك طواف الوداع يجب عليه دم عند جمهور الفقهاء، ولا شيء عليه عند المالكية، وقال الشافعية والحنابلة: إن خرج بلا وداع وجب عليه الرجوع لتداركه إن كان دون مسافة القصر، وبذلك يسقط الإثم والدم، وإن تجاوز مسافة القصر استقرَّ عليه الدم، فلو عاد وطاف لم يسقط عنه الدم.

وقال الحنفية: يجب عليه العود للطواف ما لم يتجاوز الميقات، فإن تجاوز الميقات فيخيَّر بين إراقةِ الدم والرجوعِ بإحرام جديد بعمرة، فإن انتهى منها طاف للوداع، ولا شيء عليه.

وبناء على ذلك:

فلا يجب على هذا الحاجِّ شيء عند المالكية، ولا يجب عليه العود إلى مكة للطواف.

وعند الحنفية: هو مخيَّر بين العودة بإحرام عمرة ثم طواف الوداع، أو بدمٍ يذبح في مكة المكرمة.

وعند الشافعية: يجب عليه الرجوع إذا كان دون مسافة القصر، وإلا استقرَّ الدم عليه ولا يسقط عنه ولو عاد وطاف. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١١: أحرمت امرأة بالحج وبعد الوقوف في أرض عرفة أغمي عليها واستمرَّ الإغماء معها حتى عادت إلى بلدها

وهي متزوِّجة، حولت إلى المشفى خارج أرض عرفة قبل الغروب ولم ترمِ الجمرات الثلاث، ولم تطف البيت طواف الإفاضة ولا الوداع ولم تبت في المزدلفة ولا في منى، وعاشرها زوجها، فهل صحَّ حجها وماذا يترتب عليها؟

الجواب: ما زالت هذه المرأة محرمة، ويجب عليها أن تعود إلى مكة المكرمة لأداء طواف الإفاضة، وما دامت محرمة فلا يحلُّ لزوجها أن يقربها، فإذا قربها زوجها وجب عليها دم.

وبناء على ذلك:

يجب على هذه المرأة دم بسبب معاشرة زوجها لها قبل طواف الإفاضة، ويجب عليها دم ثانٍ بسبب ترك رمي الجمار، ويجب عليها دم ثالث لترك المبيت بالمزدلفة.

ويجب عليها أن تعود إلى مكة المكرمة لتطوف طواف الإفاضة ثم طواف الوداع. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٢: رجل اعتمر وتحلَّل بالحلق، وبعد أيام أتى بعمرة ثانية، وبعد أيام كذلك أتى بعمرة ثالثة، وكان في كلِّ مرة يقصِّر من شعره الذي كان أقصر من أنملة، فماذا يترتب عليه؟

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

وفي الحديث الصحيح الذي رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: (لما قدم النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم يحلُّوا، ويحلقوا أو يقصروا).

وقال جمهور الفقهاء: أما التقصير فأقله أن يأخذ من رؤوس شعره مقدار الأنملة.

وهناك رواية عند الشافعية ليست هي المذهب تقول: الحلق والتقصير للتحلُّل فقط وليس من الشعائر، ويجوز التحلُّل باللباس بدلاً من الحلق.

وبناء على ذلك:

فالرجل مخيَّر في أن يأخذ بقول الجمهور، وبذلك يترتَّب عليه دم، أو يأخذ بالرواية عند الشافعية بأن الحلق أو التقصير ليس من الشعائر، وبذلك يخلص من الدم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٣: امرأة أحرمت بالعمرة في أشهر الحج، وحاضت قبل الطواف والسعي، ولم تتمكن من أداء العمرة قبل الوقوف في عرفة، فماذا تفعل؟ هل ترفض العمرة، أم تقلب النية إلى قِران؟ وإذا قلبت النية إلى قِران فكيف يكون طوافها وسعيها؟

الجواب: جاء في شرح النووي على صحيح مسلم: (وقد اتفق جمهور العلماء على جواز إدخال الحج على العمرة، وشذَّ بعض الناس

فمنعه وقال: لا يدخل إحرام على إحرام، كما لا تدخل صلاة على صلاة، واختلفوا في إدخال العمرة على الحج، فيجوِّزه أصحاب الرأي، وهو قول الشافعي، لهذه الأحاديث، ومنها حديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من كان معه هدي فليُهِلَّ بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً». قالت: فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فقال: «انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة»، قالت: ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت، فقال: «هذه مكان عمرتك»، فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلُّوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً) رواه مسلم.

ومنعه آخرون وجعلوا هذا خاصاً بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم؛ لضرورة الاعتمار حينئذ في أشهر الحج، قال: وكذلك يُتأول قول من قال: كان متمتعاً، أي: تمتع بفعل العمرة في أشهر الحج وفعلها مع الحج؛ لأن لفظ التمتع يطلق على معان، فانتظمت الأحاديث واتفقت).

وبناء على ذلك:

فيمكن لهذه المرأة أن تُدخل الحج مع العمرة وتصبح قارنة، وتأخذ بقول جمهور الفقهاء بأنه يكفيها طواف واحد، وهو طواف الإفاضة، ثم تسعى بعده سعياً واحداً، ويكون طوافها وسعيها بعد الوقوف بعرفة، أي بعد يوم العيد، ويقع طوافها للإفاضة وسعيها عن الحج والعمرة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٤: أريد السفر إلى العمرة، وهناك خصومة بيني وبين أحد من أقاربي، وأرسلت إليه للمصالحة فأبى، وأخذ يهدِّدني ويتوعَّدني إذا ذهبت إليه، فماذا أفعل؟ هل أؤخر الذهاب إلى العمرة حتى نصطلح أم أسافر إلى العمرة؟

الجواب: روى الإمام مسلم عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «لا يحلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام».

وروى الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «عفُّوا عن نساء الناس تعفَّ نساؤكم، وبرُّوا آباءكم تبرُّكم أبناؤكم، ومن أتاه أخوه متنصِّلاً فليقبل ذلك منه محقّاً كان أو مبطلاً، فإن لم يفعل لم يرد عليَّ الحوض».

وبناء على ذلك:

فعليك أن تصل من حصلت بينك وبينه خصومة بعد إعادة الحقوق إليه إن وُجِدت، فإن أبى فيكون الإثم عليه لا عليك، ولا تذهب إليه إذا هدَّدك وتوعَّدك بالإساءة إليك، ولا حرج من سفرك إلى العمرة، وأكثر من الدعاء له. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٥: امرأة قصدت العمرة بالبَرِّ، ولما وصلت إلى الميقات المكاني للإحرام حاضت، فماذا يجب عليها أن تفعل وهي حائض؟

الجواب: من شروط صحة العمرة الإحرام من الميقات، والإحرام هو النية مع التلبية، والنية تكون بالقلب، والتلبية باللسان، وذلك بأن يقول المعتمر: لبيك اللهمَّ لبيك، لبَّيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

ولا يشترط لإحرام العمرة الطهارة، بل يصحُّ الإحرام بدون طهارة.

وبناء على ذلك:

فيجب على هذه المرأة التي حاضت قبل الميقات، أن تنوي العمرة وتلبي وإن كانت حائضاً، وتذهب إلى مكة وتمكث في البيت حتى تطهر وتغتسل، ثم تتوجَّه إلى الحرم لأداء العمرة بالنية التي نوتها عند الميقات. ويحرم عليها مجاوزة الميقات بدون إحرام، فإذا تجاوزته بدون إحرام وجب عليها الدم، إلا إذا رجعت إلى الميقات وأحرمت منه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٦: هل صحيح بأن الحاجَّ يصلي المغرب والعشاء في مزدلفة بأذان وإقامة واحدة؟

الجواب: جاء في حاشية ابن عابدين رحمه الله تعالى: [قوله: (وصلى العشاءين بأذان وإقامة، لأن العشاء في وقتها) علة للاقتصار هنا على إقامة واحدة، بخلاف الجمع في عرفة فإنه بإقامتين؛ لأن الصلاة الثانية هناك تؤدى في غير وقتها، فتقع الحاجة إلى إقامة أخرى للإعلام بالشروع فيها.

أما الثانية هنا (يعني العشاءين في مزدلفة) ففي وقتها، فتستغني عن تجديد الإعلام كالوتر مع العشاء].

وبناء على ذلك:

فالمغرب والعشاء تُصلَّى جمعاً ليلة النحر في مزدلفة بأذان وإقامة واحدة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٧: شاب دخل سنَّ التكليف، يريد أداء فريضة الحج، ووالده يمنعه من الذهاب إلى الحج، فهل يمتثل أمر والده أم يذهب لأداء فريضة الحج؟

الجواب: **أولاً**: الحجُّ فريضة محكمة، ثبتت فرضيَّته في الكتاب والسنة، وأجمعت الأمة على فرضيَّته على كلِّ مستطيع في العمر مرة واحدة.

ثانياً: اختلف الفقهاء في فرضيَّة الحج، هل يجب على الفور أم على التراخي؟

فعند جمهور الفقهاء يجب الحج على الفور لمن كان مستطيعاً، والأمور ميسَّرة له، فإن أخَّره كان آثماً، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من ملك زاداً وراحلة تبلِّغه إلى بيت الله ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً».

وذهب الشافعية إلى أن فريضة الحج تجب على التراخي، فلا يأثم المستطيع بتأخيره، بشرط أن يكون عازماً على أدائه في المستقبل، وإذا كان يخشى العجز أو هلاك المال حرم عليه التأخير، ولكن من السنَّة التعجيل، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. فالآية مطلقة، ولم تحدِّد وقتاً.

ثالثاً: ليس للوالد أن يمنع ولده البالغ العاقل الراشد من الذهاب إلى أداء فريضة الحج، إذا كان الولد قادراً والطريق آمناً، ولم يكن أحد الوالدين بحاجة إليه.

وبناء على ذلك:

فليس للوالد أن يمنع ولده البالغ العاقل الراشد من أداء فريضة الحج إذا كان مستطيعاً، ولا يخاف على ولده، ولم يكن أحد والديه بحاجة إلى خدمته.

وأنا أنصح الوالد إذا كان مستغنياً عن خدمة ولده أن يشجِّعه على أداء هذه الفريضة، وهذا شرف عظيم للولد والوالد، ولعله بدعوة صالحة

مستجابة من الولد ينتفع الوالد بها في حياته في الدنيا والآخرة، وليشكر الوالدُ ربَّه عزَّ وجلَّ أن جعل الله تعالى ولده صالحاً، وخاصة في زمن كثر فيه فساد الشباب إلا من رحم الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٨: أنا مقيم في دولة أجنبية، وأريد أداء العمرة الأولى، فهل يجوز أن أترك زوجتي مع أطفالها لوحدهم، وأذهب لأداء العمرة الأولى؟

الجواب: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن العمرة واجبة في العمر مرة واحدة، وقال الحنفية والمالكية: هي سنة مؤكَّدة في العمر مرة واحدة.

وبناء على ذلك:

فلا حرج في ذهابك لأداء نسك العمرة، وخاصة للمرة الأولى، بشرط أن يكون محلُّ إقامتك آمناً، بحيث تأمن على دين ونفس زوجتك وأولادك خلال غيابك عنهم، وإلا فيحرم عليك الذهاب، لأن بعض الفقهاء يقولون بوجوب العمرة أو سنيَّتها على التراخي، بشرط العزم على الأداء في المستقبل. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **

كتاب
الأضحية والذبائح

السؤال١: لقد قرأت أكثر أحاديث الأضاحي فوجدتها ضعيفة، فكيف يمكننا القول بأن الأضحية واجبة أو سنة مؤكدة؟

الجواب: أولاً: يجب علينا أن نكون على ثقة بما يقوله أصحاب المذاهب الأربعة، لأنهم أهل اجتهاد، حيث نظروا في كتاب الله عزَّ وجلَّ وفي سنة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم واستخلصوا لنا الأحكام، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. فأهل الذكر هم أهل العلم.

ثانياً: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأضحية سنة مؤكَّدة، واستدلُّوا على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يَمَسَّ من شعره وبشره شيئاً» رواه مسلم.

وروى البخاري ومسلم عن سيدنا أنس رضي الله عنه قال: (ضحَّى النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبَّر، ووضع رجله على صِفاحِهما).

من هذا المنطلق قال جمهور الفقهاء بسنية الأضحية.

وذهب السادة الحنفية إلى وجوب الأضحية، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ﴾ [الكوثر: ٢]، وقالوا: مطلق الأمر يقتضي الوجوب، ومتى وجب على النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وجب على الأمة؛ لأنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قدوتها.

وقالوا: لقد توعَّد النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مَن ترك الأضحية وهو قادر عليها بقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من كان له سَعة ولم يضحِّ فلا يقربنَّ مصلانا» أخرجه ابن ماجه وصحَّحه الحاكم وأقرَّه الذهبي.

واستدلوا على وجوبها أيضاً بقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله» رواه البخاري ومسلم، فلقد أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بالذبح وبإعادتها إذا ذبحت قبل الصلاة، وهذا دليل على وجوبها.

وبناء على ذلك:

تبيَّن لنا أن الأضحية واجبة من خلال نص القرآن الكريم، والأحاديث الصحيحة التي رواها الإمام البخاري ومسلم وغيرهما. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: وكلت أخاً لي في ذبح أضحيتي، فهل يجب عليه أن ينوي عني أثناء الذبح؟

الجواب: يشترط في المضحي لصحة التضحيةِ نيةُ التضحية، لأن الذبح قد يكون للَّحم، وقد يكون للقُربة، والفعل لا يقع قُربةً إلا بالنية، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكلِّ امرئ ما نوى» رواه البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وتكفي النية بالقلب دون التلفُّظ بها، لأن النية عمل القلب، والذكر باللسان دليل على ما فيه، وهذا باتفاق الفقهاء.

ولو وكَّل المُضحي في الذبح غيره فلا حاجة لنية الوكيل، بل لا حاجة لعلمه بأنها أُضحية.

وبناء على ذلك:

فلا يجب على من وكَّلته أن ينوي عنك أثناء ذبح الأضحية، لأن المعوَّل عليه نيَّة المضحِّي لا نيَّة الوكيل، والنية محلها القلب. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: اشترك خمسة في أضحية بقرة، وكان الرابع والخامس مشتركين فيها بقصد أخذ اللحم للبيع، فهل تصحُّ هذه الأضحية عن الخمسة؟

الجواب: ذكر الفقهاء أنه يجوز اشتراك سبعة على ذبح بقرة أو بدنة بقصد التضحية، أو أيِّ نوع من أنواع القُربة، مثل: هدي التمتع، وهدي القِران وكفارة الحلف، أو كفارة دم على ترك الميقات، أو هدي التطوع، أو عقيقة.

ولا يجوز أن يشترك فيها واحد ليأكل اللحم أو يطعمه أهله أو يبيعه، فإذا اشترك مع المضحِّين واحد من هؤلاء فإن أضحية الآخرين لا تصحُّ.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز أن يشترك مع المضحِّين واحد يريد اللحم لبيعٍ أو لأكل، فإذا اشترك معهم لم تصحَّ تضحية الجميع. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: وكل رجل الجزار بشراء أضحية له، فاشتراها له، وفي يوم النحر ذبحها الجزار بدون إذن المضحي، فهل أجزأت الأضحية عنه؟ مع العلم بأن الجزار هو الذي يذبح له الأضحية في كل عام؟

الجواب: من شروط صحة الأضحية أن تكون مملوكة للذابح أو مأذوناً له فيها صراحةً أو دلالة، فإن لم تكن كذلك لم تجزئ التضحية بها عن الذابح، لأنه ليس مالكاً لها، ولا نائباً عن مالكها، لأنه لم يؤذَن له في ذبحها عنه، والأصل فيما يعمله الإنسان أنه يقع للعامل ولا يقع لغيره إلا بإذنه.

فإذا كان الجزَّار الموكَّل بشراء الأضحية لهذا الرجل هو الذي يقوم بذبحها له عادةً، وذبحها له، فإنها تجزئ عن الرجل؛ لأن الجزار مأذون له بذبحها دلالة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: هل صحيح أنه يجب على المضحي أن يأكل من أضحيته الثلث، ويتصدَّق بالثلث، ويهدي الثلث؟

الجواب: لقد ذكر الفقهاء أنَّ من المستحبِّ للمضحِّي بعد الذبح أن يأكل منها ويُطعم ويدَّخر، لقوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج: ٢٧-٢٨]. ولقوله

تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]. ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إذا ضَحَّى أَحَدُكم فَليأكُل من أُضْحيتِهِ» رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والأفضل أن يتصدَّق بالثلث، ويتخذ الثلث ضيافة لأقاربه وأصدقائه، ويدَّخر الثلث، وله أن يهب الفقيرَ والغنيَّ منها، وقد صحَّ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في صفة أضحية النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدَّق على السؤال بالثلث» رواه الحافظ أبو موسى في الوظائف.

وذكر الحنفية بأنَّ المضحي لو تصدَّق بالكل جاز، ولو حبس الكل لنفسه جاز، لأن القُربة في إراقة الدم.

وبناء على ذلك:

فلا يجب على المضحي أن يأكل من أضحيته، وأن يتصدَّق بثلثها، وأن يدَّخر ثلثها، بل هو أمرٌ مستحب، ولو تصدَّق بها كاملاً ولم يأكل منها جاز، والأولى في زمن الفقر وفي حال غنى المضحي أن يتصدَّق بأكثرها على الفقراء، وأن يأكل شيئاً منها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: رجل عنده شاة مريضة كادت تموت، فذبحها قبل أن تموت، وتبيَّن له بعد الذبح أن ذبحه لم يكن صحيحاً، فهل

يجوز أكلها أو بيعها؟ وإذا باعها فماذا يفعل بثمنها؟

الجواب: حقيقة الذبح قطع الأوداج كلها، والأوداج أربعة وهي: الحلقوم والمريء، والعرقان اللذان يحيطان بهما، ويسمَّيان الودجين.

فإن فرى ـ قطع ـ الأوداج الأربعة فقد أتى بالذكاة بكاملها، وإن فرى بعضها دون البعض ففيه خلاف.

عند الشافعية والحنابلة: إذا قطع الحلقوم والمريء حلَّت الذبيحة إذا استوعب قطعهما.

وعند الحنفية: إذا قطع ثلاثة منها حلَّت الذبيحة، لأن قطع الأكثر يقوم مقام الجميع. وكذلك عند المالكية.

وبناء على ذلك:

فإذا قُطع الحلقوم والمريء وهي حية فهي حلال ويجوز أكلها وبيعها عند الشافعية، أما عند الحنفية فلا بد من قطع ثلاثة أوداج حتى تحلَّ له، وإلا فلا تحلُّ. فإذا لم يتحقَّق الذبح وجب عليه أن يُعلِم المشتري بذلك لأنها لا تؤكل، ويجب عليه ردُّ ثمنها للمشتري، وإن كان لا يعلم المشتري وجب عليه أن يتصدَّق بثمنها للفقراء، وعليه بالتوبة والاستغفار. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **

كتاب النكاح

السؤال١: تزوج رجل من امرأة وله أولاد من غيرها، فهل تحرم أم زوجته على أولاده؟

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢]. فالذي يحرم بالمصاهرة زوجة الأب بمجرد عقد الأب عليها عقداً صحيحاً، وإن لم يدخل بها، ولا يدخل في التحريم أصول هذه المرأة ولا فروعها على ولد الزوج.

وبناء على ذلك:

أولاً: بالعقد الصحيح على المرأة تحرم الزوجة على أبناء الزوج ولو لم يتمَّ الدخول.

ثانياً: أصول هذه الزوجة وفروعها لا يحرمون على أبناء الزوج، فيحل للولد الزواج من أم زوجة أبيه، ومن بنات زوجة أبيه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: شاب يريد الزواج ولكنه لا يملك المهر، فما حكم زواجه بمهر غير مقبوض؟

الجواب: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ

عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢]. وهذا وعدٌ من الله عزَّ وجلَّ بالغنى، وهو مشروط بالمشيئة، كما قال تعالى في آية أخرى:﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ثلاثة حقٌّ على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمُكاتَب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف» رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فهذا حقٌّ ثابت عنده، وهو وعد من الله تعالى للعبد، والوعد من الله تعالى لا يُخلَف.

وبناء على ذلك:

فما دمت تريد العفاف في زواجك، وقد هيَّأ الله تعالى لك من يزوِّجك بمهر غير مقبوض، وأنت ناوٍ على تبرئة ذمتك عند تيسُّر ذلك لك فلا حرج عليك في ذلك إن شاء الله تعالى، وخاصة إذا كنت تخشى على نفسك من الانحراف لا قدَّر الله تعالى.

أما إذا كنت ممن يضبط نفسه، ولا يخشى على نفسه من الوقوع في المخالفات الشرعية، فاستعفف حتى يغنيك الله تعالى من فضله، لأنه من المستحبِّ في الزواج أن يدفع الرجل صداق زوجته قبل الدخول بها، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

أسأل الله تعالى أن يهيِّئ لك أسباب سعادة الدنيا والآخرة، ولسائر شباب المسلمين. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: رجل اقترف الفاحشة بامرأة وحملت منه، فهل يجوز أن يعقد عليها، وإذا وضعت هل ينسب المولود له؟

الجواب: ذهب الفقهاء إلى جواز نكاح الزانية ممن زنى بها، فإن جاءت له بولد بعد مضي ستة أشهر من وقت العقد عليها ثبت نسبه منه، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت العقد لا يثبت نسبه منه، إلا إذا قال: إن الولد منه، ولم يصرِّح بأنه من الزنى.

وبناء على ذلك:

فيجوز نكاح الزاني ممن زنى بها ولو كانت حاملاً، فإن ولدت له بعد مضي ستة أشهر من وقت العقد عليها فالولد له، وإلا فلا، إلا إذا ألحقه بنفسه ولم يصرِّح بأنه من زنى.

نسال الله تعالى أن يرحمنا بترك المعاصي، وأن يستر أعراضنا، ويختم بالباقيات الصالحات آجالنا وأعمالنا. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: امرأة متزوجة منذ أربعين سنة، وكان مهرها المقدم والمؤخر خمسة آلاف ليرة سورية، وحصل الفراق بينها وبين زوجها، وهي تطالب زوجها بمهرها، ولكن بشرط أن يكون مهرها بقيمة الذهب الذي كان عند عقد زواجها،

فهل هذا من حقها شرعاً؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والمالكية وأبي حنيفة رحمهم الله تعالى إلى أن الواجب على المدين أداؤه هو نفس النقد المحدَّد في العقد والثابت دَيناً في الذمة، دون زيادة أو نقصان، وليس للدائن سواه.

وقد جاء في مجمع الفقه الإسلامي بقرار رقم ٤٢ (٤/ ٥): (العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار).

وبناء على ذلك:

فلا تستحقُّ المرأة غير مهرها المتفق عليه دون زيادة ولا نقصان، هذا من حيث الفتوى، أما من حيث الوفاء للحياة الزوجية فليس على المحسنين من سبيل، وربُّنا عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. فمن زادها على صداقها فهو فضل منه ووفاء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: تبرَّع شخص بكليته لرجل مصاب بفشل كلوي، وبعد فترة من الزمن، كافأ المريضُ المتبرِّعَ بأن زوَّجه أخته بدون مهر، فهل هذا الزواج صحيح شرعاً؟

الجواب: المهر واجب في كلِّ نكاح لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤]. فقد قيَّد الإحلال به، إلا أن ذِكْرَ المهر في العقد ليس شرطاً لصحته، فيجوز إخلاء النكاح عن تسميته باتفاق الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦] حكم بصحة الطلاق مع عدم تسمية المهر، ولا يكون الطلاق إلا في النكاح الصحيح.

روى الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه (أنه سئل عن رجل تزوَّج امرأة ولم يفرض لها صَداقاً ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صَداق نسائها لا وَكْسَ ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام مَعْقِلُ بن سِنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في بِرْوَعَ بنت واشِق ـ امرأة منا ـ مثل الذي قضيت، ففرح بها ابن مسعود رضي الله عنه).

وبناء على ذلك:

فإذا تمَّ عقد الزواج بدون ذكر المهر فالعقد صحيح، وتستحقُّ المرأة مهر مثيلاتها، وإذا ذكر مهراً لها فهو على ما اتفقا عليه، ولا تعدُّ الكلية التي تبرَّع بها الرجل لأخي الزوجة صداقاً لها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: إنسان لا يعمل، وهو قادر على العمل، وزوجته تنفق عليه وعلى أولاده من مالها الخاص، ويريد الرجل إحضار

أمه لبيته، وهي تؤذي زوجته، فهل هذا من حقه شرعاً؟ وهل من حقِّه أن يلزمها بالنفقة على والدته؟

الجواب: السكنى للزوجة على زوجها واجبة شرعاً، وهذا بالاتفاق بين الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦].

والجمع بين أبوي الزوج مع الزوجة لا يجوز إلا برضاها، ولا تجبر الزوجة على ذلك، وخاصة إذا وجد الضرر لها من قبل أبوي الزوج أو أحدهما. **هذا أوَّلاً**.

ثانياً: واتفق الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]. ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «فاتَّقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهنَّ بأمان الله، واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله، ولكم عليهنَّ ألَّا يوطئْنَ فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلْنَ ذلك فاضربوهنَّ ضرباً غير مُبرِّح، ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف» رواه مسلم.

ولا تجب النفقة على الزوجة لزوجها، ولو كانت غنية وهو فقير.

ثالثاً: يجب على الولد أن يكون بارّاً بوالديه، وأن ينفق عليهما إن كانا فقيرين.

وبناء على ذلك:

فمن حقِّ الزوجة أن تمنع أمَّ الزوج من الدخول إلى بيتها ما دامت تؤذيها، ولا يجوز للرجل أن يجبر زوجته أن تنفق عليه وعلى أولاده، فضلاً

عن أمه، ولها الفضل والمنَّة على زوجها في النفقة عليه وعلى أولاده، وخاصة إذا كان قادراً على العمل، كما أرى أنه من العار الكبير على الرجل أن يكون آكلاً بطّالاً ما دام أنه قادر على العمل. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: هل يحلُّ للرجل معاشرة امرأته بعد انتهاء حيضها قبل أن تغتسل؟

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يحلُّ وطء الحائض حتى ينقطع الدم وتغتسل، فلا يباح وطؤها قبل الغسل، لأن الله تعالى شرط لحلِّ الوطء شرطين:

١ـ انقطاع الدم، بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾.

٢ـ الاغتسال، بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾.

أما السادة الحنفية فقالوا: إذا انقطع الدم لأكثر مدة الحيض ـ عشرة أيام ـ فإنه يجوز وطؤها بدون غسل، لكن يستحبُّ تأخير الوطء لما بعد الغسل.

أما إذا انقطع الدم لتمام العادة في المعتادة فإنه لا يجوز وطؤها حتى تغتسل أو يمضي وقت صلاة عليها.

وبناء على ذلك:

فعند جمهور الفقهاء لا يجوز وطؤها حتى تغتسل، وعند الحنفية يجوز وطؤها إذا انقطع الدم لأكثر مدة الحيض، أما إذا انقطع الدم لتمام العادة فلا يجوز وطؤها إلا بعد مرور وقت صلاة عليها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: هل يشترط وجود الولي في زواج الفتاة، سواء كانت بكراً أم ثيباً؟

الجواب: اشترط جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة موافقة وليِّ المرأة على عقد النكاح، فلا يصحُّ العقد بدون موافقة وليٍّ، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها، ولا توكيل غير وليِّها في تزويجها، فإن فعلت ـ ولو كانت بالغة عاقلة رشيدة ـ لم يصحَّ عقد النكاح.

وهذا رأي كثير من الصحابة، كابن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهم؛ وذهب إليه كذلك سعيد بن المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، والثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وابن المبارك، رحمهم الله تعالى.

ودليل الجمهور على ذلك ما رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن عن السيدة عائشة وابن عباس وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «لا نكاح إلا بوليٍّ».

وما رواه الإمام أحمد والترمذي عن السيدة عائشة رضي الله عنها،

أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلَّ من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان وليُّ من لا وليَّ له».

وما رواه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا تُزوِّج المرأةُ المرأةَ، ولا تُزوِّج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تُزوِّج نفسها».

والسرُّ في هذا ـ والله تعالى أعلم ـ هو: أن عقد الزواج عقد خطير دائم ذو مقاصد متعدِّدة؛ من تكوين أسرة، وتحقيق طمأنينة واستقرار، والرجل بما لديه من خبرة واسعة في شؤون الحياة أقدر على مراعاة هذه المقاصد. أما المرأة فخبرتها محدودة، وتتأثر بظروف وقتية، ولأنها غير مأمونة على البُضْع لنقص عقلها وسرعة انخداعها، فلو زوَّجت امرأة نفسها، أو زوَّجت غيرها كابنتها وأختها، أو وكَّلت امرأةٌ غيرَ وليِّها، لا يصحُّ عقد النكاح.

وخالف الإمام أبو حنيفة جمهورَ الفقهاء، وقال بنفاذ عقد نكاح امرأة حرَّة مكلَّفة (بالغة عاقلة)، بلا رضا وليِّها، بشرط أن يكون الزوج كفئاً، وألا يقلَّ المهر عن مهر المثل.

وأنا لا أفتي إلا بقول الجمهور، وخاصة في هذا الزمن الذي كثر فيه

خداع الرجال للنساء، فكم من امرأة خُدعت من قبل رجل، وحصدت بعد ذلك الحسرة والندامة.

وإني أستغرب كيف يرضى المسلم هذا لأعراض الآخرين، ولا يرضاه لنفسه، فإن كان ولا بدَّ من إبعاد الوليِّ أخذاً برأي السادة الحنفية، فأنا أنصح ألَّا يكون عقد الزواج إلا عند القاضي الشرعي، وذلك ضماناً لحقِّ المرأة المسكينة المخدوعة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩: امرأة نصرانية متزوِّجة، حصلت صداقة بينها وبين رجل مسلم، فهربت المرأة من زوجها، وأعلنت إسلامها، وتزوَّجت من الرجل المسلم، فهل زواجها صحيح؟

الجواب: إذا كان إسلامها قبل دخول زوجها الكافر بها، فبإسلامها وقعت الفرقة بينها وبينه، ولا عدَّة عليها، ويحلُّ لها الزواج مباشرة.

أما إذا كان إسلامها بعد دخول الزوج الكافر بها، فإنه يجب عليها أن ترفع أمرها إلى القاضي بعد إسلامها، ليعرض الإسلام على زوجها، فإن أسلم في فترة عدَّتها فهي زوجته، وإن أصرَّ على كفره فالقاضي يفرِّق بينهما، ولا يجوز أن تبقى في عصمة الرجل الكافر، لقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]. وإذا حصلت الفرقة وجب عليها أن تعتدَّ، ثم بعد انقضاء عدَّتها تتزوج من أيِّ رجل مسلم، ولا يجوز التلويح ولا التصريح لها بالنكاح أثناء عدَّتها.

وبناء على ذلك:

فإن كان إسلامها قبل دخول زوجها الكافر عليها، فزواجها صحيح، وأما إذا كان بعد الدخول بها، فإنه لا يحلُّ لها أن تتزوَّج من رجل مسلم إلا بعد انقضاء عدَّتها كما ذكر أعلاه.

فإن تزوَّجت وهي في عدَّتها فالزواج باطل، ويجب على القاضي أن يفرِّق بينهما إذا لم يتفرَّقا بالاختيار، وبعد التفريق بينهما تعتدُّ من زوجها الكافر أوَّلاً، ثم تعتدُّ ثانية إذا تمَّ الدخول بها من قبل رجل مسلم، لأن الوطء فيه شبهة، وهذا الوطء يوجب العدة، ثم بعد ذلك تتزوَّج من تشاء من المسلمين.

أما إذا لم يدخل بها الرجل المسلم فإنه يحلُّ له أن يتزوَّج منها بعد انقضاء عدَّتها من الرجل الكافر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٠: كفلت يتيمة لم يعرف أبوها حتى وصلت إلى سن النساء، فهل يحق لي أن أتولى عقد زواجها؟

الجواب: كافل اليتيم مع سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في الجنة، كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وقال بإصبعيه السبابة والوسطى».

ومن كفل بنتاً فلا يعني ذلك أنه صار وليّاً عليها، ومن حقِّه أن يزوِّجها، وقال الفقهاء: ليس للوصيِّ من حيث هو وصيٌّ أن يزوِّج اليتيم ـ ويشمل الصغير والصغيرة ـ.

واليتيم هو من مات أبوه وهو دون البلوغ، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا يُتْمَ بعد احتلام» رواه أبو داود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وبناء على ذلك:

فهذه الفتاة بعد دخولها سنَّ النساء لا يقال عنها يتيمة، ولو لم يعرف أبوها. **هذا أوَّلاً.**

ثانياً: ويقول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدي عدل» رواه البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما. ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا تُزوِّج المرأةُ المرأةَ، ولا تُزوِّج المرأة نفسها» رواه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ثالثاً: الذي يتولَّى عقد زواجها في هذه الحالة هو القاضي الشرعي المسلم، ولا يصحُّ أن يكون أحد ولياً عنها غيره، هذا عند جمهور الفقهاء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١١: إنني أشعر بحاجة ماسَّة إلى الزواج، فهل يحقُّ لي أن

أستدين من أجل الزواج؟

الجواب: ذكر ابن عابدين في حاشيته: أنه يندب الاستدانة للنكاح إذا لم يجد المهر والنفقة، لأن ضمان ذلك على الله تعالى، وقد ورد في الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «ثلاثة حقٌّ على الله تعالى عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف» رواه النسائي.

وبناء على ذلك:

فإنه يندب في حقِّك الاستدانة من أجل الزواج، إذا كنت ناوياً الوفاء، للحديث الشريف الذي رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله». أو تترك وفاء إذا انتهى الأجل، أما إذا كنت لا تترك وفاء، أو لا تنوي الوفاء، فالأولى في حقِّك التعفُّف وكثرة الصيام، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغضُّ للبصر وأحصنُ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجاء» رواه الشيخان عن ابن مسعود رضي الله عنه.

أسأل الله تعالى أن يهيِّئ لنا ولكم أسباب السعادة في الدنيا والآخرة.

هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٢: رجل مقيم خارج القطر في دولة أجنبية، يريد الزواج من امرأة كتابية وبنيَّته أن يطلِّقها عند عودته إلى بلده، فهل العقد بهذه النيَّة يكون صحيحاً؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى صحة هذا العقد، سواء علمت المرأة أو وليُّها بهذه النية أم لا، وذلك لخلو العقد من شرط التوقيت، والنية لا تفسد عقد النكاح، لأن الإنسان قد ينوي ما لا يفعل، وقد يفعل ما لا ينوي.

وخالف في ذلك الحنابلة في الصحيح من المذهب، وقالوا ببطلان هذا النكاح لأنه صورة من صور نكاح المتعة.

وبناء على ذلك:

فالعقد صحيح عند جمهور الفقهاء ما لم يصرِّح أثناء العقد بالمدة، ولكن هذا لا يليق بالإنسان المسلم أن يفعله، ولماذا يجعل نية الطلاق قبل الزواج، مع أن الإسلام أعطاه حقَّ الطلاق من غير نيَّة مسبقة، بقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» رواه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٣: اختلفت امرأة مع زوجها، وذهبت إلى بيت أبيها، وبقيت عدة أشهر، والزوج يريدها، وهي تريد الطلاق، فهل تستحقُّ المرأة النفقة خلال هذه الفترة؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن نشوز المرأة على زوجها حرام، لما للزوج من حقٍّ عليها، أخرج الإمام أحمد عنِ الحُصَيْنِ بن مِحْصَنٍ رضي الله عنه (أن عَمَّة له أتت النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في حاجة ففرغت من حاجتها، فقال لها النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «أَذاتُ زوج أنت؟» قالت: نعم، قال: «كيف أنت له؟» قالت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه، قال: «فانظري أين أنت منه، فإنما هو جنتك ونارك».

ومن النشوز خروج المرأة من بيت الزوجية بغير رضا الزوج إلا لضرورة.

جاء في رد المحتار: وشمل النشوز بخروجها من منزله الخروج الحكمي كأن كان المنزل لها فمنعته من الدخول عليها، فهي كالخارجة ما لم تكن سألته النقلة.

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المرأة الناشز لا نفقة لها ولا سكنى.

وبناء على ذلك:

فإن هذه المرأة ما دامت ناشزاً فلا تستحقُّ النفقة ما دامت في بيت أهلها، إلا إذا كان زوجها يمنعها من الدخول إلى بيت الزوجية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٤: شاب عقد زواجه على فتاة بحضور وليِّها وشاهدين،

وقبل الدخول تلفَّظ بكلمة الكفر الصريح، وتاب إلى الله تعالى بعد الكفر مباشرة، فهل يجب عليه أن يجدِّد العقد على زوجته؟

الجواب: التلفُّظ بكلمة الكفر الصريح ردَّة عن دين الله عزَّ وجلَّ، وتبين منه زوجته بينونة صغرى عند الحنفية، سواء دخل بها أم لا.

وأما عند جمهور الفقهاء؛ إذا ارتدَّ أحد الزوجين قبل الدخول، فإن الزوجة تبين من زوجها بينونة صغرى، ويجب عليه أن يجدِّد العقد عليها بعد توبته واستغفاره، ولا تعتبر هذه من الطلقات الثلاث.

وبناء على ذلك:

فما دام هذا الشاب قد تلفَّظ بكلمة الكفر الصريح ـ والعياذ بالله تعالى ـ فإنه صار بذلك مرتدّاً، وبانت منه زوجته عند جمهور الفقهاء، ووجب عليه أن يجدِّد شهادته ويتوب إلى الله تعالى، ثم يجدِّد العقد على المرأة بعد إسلامه من جديد إن رغبت بذلك.

فإن لم ترغب بالعودة إليه فمن حقِّها، وتستحقُّ بذلك نصف المهر المتَّفق عليه سابقاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٥: رجل لمس يد زوجة ابنه بشهوة، فماذا يترتب عليه؟

الجواب: نسأل الله تعالى أن يحفظنا من جميع الفتن ما ظهر منها وما بطن. آمين.

لقد اختلف الفقهاء فيما لو لمس الرجل امرأةً بشهوة، هل يحرم عليه أصولها وفروعها، وتحرم هي على أصوله وفروعه؟

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية الحنابلة إلى أن لمس المرأة بشهوة لا ينشر حرمة المصاهرة.

وذهب الحنفية إلى ثبوت حرمة المصاهرة باللمس بشهوة.

وبناء على ذلك:

فعند جمهور الفقهاء لا تحرم الزوجة على زوجها إذا لمس أبوه يدها بشهوة، وعلى الأب التوبة والاستغفار، والندم على ما فعل، والجزم ألَّا يعود إلى مثل هذا الأمر.

أما عند الحنفية فحرمت المرأة بذلك على زوجها حرمة مؤبَّدة، وهي في السابق محرَّمة على أبيه حرمة مؤبَّدة، لأنها حليلة ابنه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٦: تعرَّفت على فتاة، وكانت سافرة، واتفقنا على الزواج، وشرطت عليها الحجاب، فوافقت، ولكن بعد الزواج بسنوات، وأنا أنصحها وأصرُّ عليها، ولكنها لم تتحجَّب، فهل من حقِّي أن أطلِّقها؟

الجواب: أولاً: يقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «تُنكَح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت

يداك» رواه البخاري ومسلم، ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من تزوَّج امرأة لعزِّها لم يزده الله إلا ذلًّا، ومن تزوَّجها لمالها لم يزده الله إلا فقراً، ومن تزوَّجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة، ومن تزوَّج امرأة لم يتزوَّجها إلا ليغضَّ بصره، أو ليحصِّن فرجه، أو يصل رحمه، بارك الله له فيها، وبارك لها فيه» رواه الطبراني في الأوسط.

ثانياً: يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]، ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ألا كلُّكم راع وكلُّكم مسؤول عن رعيَّته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيَّته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم، والعبد راع على مال سيِّده وهو مسؤول عنه، ألا فكلُّكم راع وكلُّكم مسؤول عن رعيَّته» رواه البخاري ومسلم. ويقول تبارك وتعالى: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَا﴾ [طه: ١٣٢].

ثالثاً: يجب على المرأة المسلمة أن تلتزم بالحجاب، سواء أمرها زوجها بذلك أم لم يأمرها، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «المرأة عورة

فإذا خرجت استشرفها الشيطان» رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

وبناء على ذلك:

يجب عليك أن تنصح زوجتك بالحجاب، وأن تصبر عليها، لعلَّ الله عزَّ وجلَّ يهديها على يدك، وتنال بذلك أجراً عظيماً.

وإذا كانت زوجتك ـ لا قدر الله تعالى ـ تخرج متبرِّجة تبرُّج الجاهلية الأولى، بحيث تكشف عن رأسها، وتتزيَّا بزيِّ الشرق والغرب، وتكون فتنة في المجتمع، وقدمتَ لها النصح، وذكَّرتَها بالله تعالى، ولكنها أصرَّت وعاندت، فيندب لك أن تطلِّقها خشية تفشي الرذيلة والفاحشة في المجتمع، وتكون زوجتك في ذلك سبباً.

قَدِّم لها النصح، وأعلمها بأن هذه آخر مرة، وذكِّرها بأن عاقبة الطلاق وخيمة، وإصرارها على سفورها فيه خطر عظيم في الدنيا والآخرة، فإن أصرَّت لا قدر الله تعالى فمن حقِّك أن تطلِّقها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٧: امرأة موظَّفة، وإخوتها فقراء، تريد أن تتصدَّق عليهم، ولكن زوجها يمنعها، فهل هذا من حقِّ الزوج شرعاً؟

الجواب: أولاً: مال الزوجة حقٌّ لها، وهي حرَّة التصرُّف فيه ضمن الضوابط الشرعية، ما دامت عاقلة رشيدة، فلها أن تتصدَّق منه ما تشاء لمن تشاء، وليس للزوج منعها من ذلك.

ثانياً: من العشرة بالمعروف أن تخبر الزوجة زوجها عن تصرفاتها المالية، فإن ذلك أدعى للوفاق بينهما.

ثالثاً: المرأة التي تتصرَّف بمالها الخاص بها بالطرق المشروعة بغير إذن زوجها لا تكون عاصية لربِّها، ولا تكون ناشزة عاصية لزوجها.

وبناء على ذلك:

فليس للزوج أن يمنع زوجته من الصدقة على إخوتها الفقراء، لأن لها في ذلك أجر الصدقة والصلة، ولكن من المعاشرة بالمعروف أن تخبر زوجها بذلك، فإن كانت تعلم أنه لا يرضى بذلك فلها أن تتصدَّق بدون إخباره.

ويجب على الزوج أن يفكِّر تفكيراً سليماً صحيحاً، وأن يضع نفسه مكان أخيها، إذا كان بحاجة وأرادت أخته أن تتصدَّق عليه، هل يرضى أن يتدخَّل زوج أخته بذلك ويمنعها من الصدقة؟ ليذكر هذا الزوج قول الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٦﴾﴾ [المطففين: ١ـ٦]، فلا يكن عنده مكيالان، وليعامل الآخرين كما يحب أن يعاملوه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٨: تزوج رجل من امرأة على مهر مسمى أمام شاهدين، واختلف الزوجان على المهر بعد موت الشاهدين، وكلٌّ من الزوجين يقسم بالله على إثبات قوله ونفي قول

الآخر، فماذا تستحقُّ المرأة في هذه الحالة؟

الجواب: هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء رضي الله عنهم، فالسادة الشافعية قالوا: يحلف كلٌّ من الزوجين على النفي والإثبات، فإذا تحالفا فسخ الصداق المختلف عليه، ويبقى النكاح قائماً، وتستحقُّ المرأة مهر المثل.

أما السادة الحنابلة فقالوا: القول قول الزوج مع يمينه في قدر الصداق، وعلى الزوجة البينة.

وعند السادة المالكية: إن اختلفا بعد الدخول أو الطلاق في قدر المهر، فالقول قول الزوج مع يمينه، وعلى الزوجة البينة.

وأما عند السادة الحنفية: فإنه يجعل مهر المثل حُكْماً مع اليمين.

وبناء على ذلك:

فالذي أفتي به هو قول السادة الحنفية، حيث يجعل مهر المثل حُكْماً في موضوع النزاع، فإن ادَّعى الزوج أن المهر ألف، وهي ادعت ألفين، وليس لأحدهما بيِّنة، فإنه يجعل مهر المثل حكماً، فإن كان مهر المثل ألفاً أو أقلَّ فالقول قوله مع يمينه بالله أنه ما تزوَّجها على ألفين، فإن حلف لزمه المهر الذي أقرَّ به، وإن نكل لزمه الألفان.

وإن كان مهر مثيلاتها ألفين أو أكثر فالقول قولها مع اليمين بالله ما تزوَّجته بألف، وإن حلفت فلها ما ادَّعته من مهر، وإن نكلت فلها ما أقرَّ به الزوج. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٩: هل يجوز أن تتقاعد الزوجة وزوجها غير راض عن

تقاعدها إطلاقاً، وهو من النوع الذي سيقلب حياتها جحيماً إذا تقاعدت دون رضاه؟

الجواب: الأصل للمرأة هو قول الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، والواجب على الزوج الإنفاق على زوجته من تأمين سكن ولباس وطعام وشراب، وذلك لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

وإذا أرادت المرأة أن تعمل خارج البيت بالشروط الشرعية ـ والتي من جملتها عدم الاختلاط بالرجال ـ وذلك من أجل إعانة زوجها على تكاليف الحياة فلا حرج في ذلك إذا أذن زوجها لها بذلك، ولها أجر عظيم عند الله تعالى إن شاء الله تعالى، ولكن ليس للزوج أن يلزمها بذلك، وخاصة إذا كان عملها فيه اختلاط مع الرجال مع كشف الوجه.

وبناء على ذلك:

فليس من حقِّ الرجل أن يلزم زوجته بمتابعة العمل، ولكن إذا أرادت أن تتابع العمل باختيارها من أجل برِّ زوجها فلها أجر كبير، بشرط عدم الاختلاط بالرجال وعدم كشف الوجه، وإلا فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **

كتاب الطلاق

السؤال١: اختلفت مع زوجتي، فتبادر إلى ذهني فكرة أن أطلقها، لكن لم أتلفظ بالطلاق، فهل يقع الطلاق في هذه الحالة؟

الجواب: الطلاق لا يقع على الزوجة إلا إذا تلفظ الزوج بالصيغة التي يعبَّر بها عنه، والطلاق باتفاق الفقهاء من التصرُّفات الشرعية القولية، فركنه هو الصيغة التي يعبر بها عنه، والأصل في الصيغة التي يعبَّر بها عن الطلاق الكلام، ولا ينعقد الطلاق بغير ذلك، فلو نوى الطلاق دون لفظ أو كتابة أو إشارة لم يكن مطلِّقاً.

وبناء على ذلك:

فما تبادر إلى ذهنك من فراق وطلاق لم تتلفَّظ من ذلك بشيء لا يقع به الطلاق. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: هل تستحقُّ المرأة المطلَّقة ثلاثاً النفقة إذا كانت مرضعاً لولدها من مطلِّقها؟

الجواب: ذهب السادة الحنفية إلى وجوب النفقة وتأمين السكن للمطلقة طلاقاً بائناً ما دامت في العدة، وذلك لقوله تعالى في المطلَّقات: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن

سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ﴿٧﴾﴾ [الطلاق: ٦ـ٧].

وكذلك تجب النفقة على الوالد نحو ولده القاصر ذكراً كان أم أنثى، ما دام فقيراً لا مال عنده، فإن كان غنياً فلا نفقة له، قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ولقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وبناء على ذلك:

فالنفقة واجبة على الزوج المُطلِّق لزوجته ولولده ما دامت في عدَّتها، وكذلك تجب عليه النفقة لولده الصغير ما دام فقيراً لا يملك شيئاً بعد انقضاء عدتها، وإن طالبت الزوجة المُطلَّقة بأجرة الرضاع فمن حقِّها كذلك بعد انتهاء عدَّتها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: أرسلت لزوجتي على الهاتف الجوال رسالةً قلت لها فيها: تحرمي عني كما حَرُمَتْ أمي عني، وفي اليوم الثاني صارت مشادَّة كلامية بيننا، فقلتُ لأخت زوجتي: أختك طالق طالق طالق، وقلت لأخيها: أختك طالق طالق طالق، وأنا في حالة غضب شديد، وأقسم بالله العظيم أني عندما تلفظت بكلمة الطلاق لم أكن بوعيي ولا أدري ما أقول، وقد وقعت على الأرض بعد

اليمين، وحملوني إلى المستشفى بسبب الحالة التي كنتُ فيها، فهل تحلُّ لي زوجتي أم لا؟

الجواب: أولاً: عندما أرسلت الرسالة إلى زوجتك، وكتبت لها فيها: تحرمي عني كما حَرُمَت أمي عني، فهو من ألفاظ الظهار الكنائية، فإذا لم تكن تقصد الظهار فيقع يمين الطلاق عليها، وإلا فهو ظهار وتحتاج إلى كفارة الظهار وهي صيام ستين يوماً متتابعة.

ثانياً: أما بالنسبة لقولك لأختها وأخيها: أختك طالق طالق طالق، ولم تكن بوعيك، وأقسمت يميناً بالله العظيم على ذلك، وأنك وقعت على الأرض بسبب الحالة النفسية التي كنت فيها، فإن طلاقك غير واقع على زوجتك، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا طلاق ولا عِتاق في إغلاق» رواه الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها. وطبعاً هذا على مسؤوليتك يوم القيامة.

وبناء على ذلك:

فبإمكانك أن تُرجِع زوجتكَ إلى عصمتك بعقدٍ جديدٍ عليها، وذلك بحضور وليِّها وشاهدي عدلٍ مع مهرٍ جديد بسبب الرسالة التي أرسلتها لزوجتك على الجوال، ويعدُّ قولك طلاقاً لها، وهي الطلقة الأولى إذا لم تكن مسبوقةً بطلاق. وأما أَيمان الطلاق التي قلتها لأختها وأخيها فهي غير واقعة على زوجتك لما ذكرت من الحالة التي أنت فيها، وهذا على مسؤوليَّتك يوم القيامة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: طلَّقَ القاضي الشرعي زوجة رجل بقرار قابل للطعن، وقبل مضي فترة الطعن زوَّج وليُّ المرأة ابنته من رجل آخر، وكان أخ الزوج دافعاً مالاً لوالد الزوجة بقصد الشركة معه، واستطاع المحامي بطريقة (ما) أن يستولي على مال أخ الزوج ليكون مهر المرأة المطلقة من أخيه. فهل يحل للمحامي أن يفعل هذا؟ وهل يجوز للزوجة المطلقة أن تأخذ هذا المال الذي هو مال أخ الزوج؟

الجواب: أولاً: زواجُ المرأة المطلقة من قِبَل القاضي الشرعي بقرار قابل للطعن زواجٌ غير شرعي ما دام الزوج بإمكانه أن يطعن في القرار في المدة المحدَّدة له.

ثانياً: المرأة تستحقُّ ما قضى به القاضي الشرعي لها بعد تصديقه من محكمة النقض، أو انقضاء مدة الطعن من غير طعن، وما تستحقُّه تأخذه من مال زوجها لا من مال أبيه أو أخيه، إلا إذا كان أحدهما كفيلاً عن الزوج.

ثالثاً: إذا احتال المحامي بطريق غير قانوني واستولى على مال أخ الزوج وأخذه ليكون حقَّ المرأة المطلقة بقرار القاضي، فعمله هذا حرامٌ شرعاً، ولا يحلُّ للزوجة المطلَّقة أن تأخذه؛ لأنه مال الغير، وكذلك الأجرة التي يأخذها المحامي من هذا المال حرام في حقه، إلا إذا أثبت بأنَّ هذا المال هو من حقِّ الزوج. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: رجل طلق زوجته مرتين، ثم علق الطلقة الثالثة

على عدم دخول أقاربها إلى بيت أهلها، فهل من طريقة للتخلص من اليمين المعلَّقة؟ وقد سمعت فتوى من بعض أهل العلم أن التخلص منها يكون بالمخالعة بين الزوجين، لأن الخلع لا يعد طلقة، ثم تعتد، ثم يتزوجها بمهر وعقد جديدين، فهل هذا الكلام صحيح؟

الجواب: ما دام طلَّق زوجته مرتين سابقاً، ثم علَّق الطلقة الثالثة على شرط عدم دخول أقاربها إلى بيت أهلها، فإذا دخل أقاربها إلى بيت أهلها وقعت الطلقة الثالثة على الزوجة، وفي هذه الحالة تبين منه زوجته بينونة كبرى، ولا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

وأما ما ذكرتم من أن الخلع لا يعدُّ طلاقاً فهو خلاف قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والقول الجديد عند الشافعي وفي رواية عن الإمام أحمد، حيث اعتبر هؤلاء الفقهاء بأن الخلع طلاق.

وهناك بعض الفقهاء اعتبروه فسخاً لا طلاقاً إذا لم ينوِ به الطلاق، وأنا لا أفتي به، لأن الحيطة في الفروج أولى من أخذ الرخص فيها.

وبناء على ذلك:

فإذا دخل أقارب الزوجة إلى بيت أهلها وقعت عليها الطلقة الثالثة وبانت منه بينونة كبرى، وإذا أجرى مخالعة بينه وبين زوجته قبل دخول أقاربها إلى بيت أهلها كذلك تبين منه بينونة كبرى عند جمهور الفقهاء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: هل يجوز للرجل أن يرى أمَّ زوجته بعد طلاق ابنتها طلاقاً بائناً بينونة كبرى؟

الجواب: يقول الله تبارك وتعالى في ذكر المحرَّمات من النساء: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وقال الفقهاء: بمجرَّد العقد على فتاة حرمت عليه أمُّها وأمُّ أمِّها، سواء دخل بها أم لم يدخل، وسواء بقيت في عصمته أم طلَّقها.

وبناء على ذلك:

فأمُّ الزوجة محرَّمة على الرجل حرمة مؤبَّدة، سواء كانت ابنتها في عصمته أم لا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: رجل قال لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي، وكانت حاملاً، ولم يقربها، ولم يحدِّد مدة، وبعد ستة أشهر وضعت حملها، فقال لها: أنت طالق، مع العلم أنه خلال هذه الفترة لم يكفِّر ولم يقربها، فهل يقع عليها الطلاق؟

الجواب: أولاً: الظهار محرَّم شرعاً، ولا يعدُّ طلاقاً، وهو كبيرة من الكبائر، لأنه منكَر من القول وزور، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: ٢].

ثانياً: إذا وقع الظهار صريحاً أو كنائياً على الزوجة، فإن الزوجة تحرم

على زوجها حرمة مؤقتة، وتنتهي هذه الحرمة بالكفارة قبل الجماع، وهي إعتاق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإذا كان عاجزاً عن الصيام لشيخوخة أو مرض فليطعم ستين مسكيناً.

ثالثاً: للمرأة الحقُّ في مطالبة الزوج في الوطء، وعليها أن تمنع الزوج من الوطء حتى يُكفِّر، فإن امتنع عن التكفير ترفع الأمر إلى القاضي، وعلى القاضي أن يأمره بالتكفير أو الطلاق كي لا تتضرَّر المرأة بذلك.

وبناء على ذلك:

فالظهار ليس بطلاق ولا بتحريم مؤبَّد، وبكون الرجل طلَّق زوجته بعد وضع الحمل، فالطلاق يقع عليها، وهي طلقة رجعية، وبإمكانه أن يرجعها إلى عصمته خلال فترة عدتها إذا كان هذا الطلاق للمرة الأولى أو الثانية، أما إذا كان هذا الطلاق هو الثالث فتبين الزوجة من زوجها بينونة كبرى، ولا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: حصل خلاف شديد بين والديَّ، وتدخَّلت في الإصلاح فلم أوفَّق، وأصرَّت أمي على طلب الطلاق من والدي، فقال لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ولم يكن قاصداً الطلاق، فهل وقع عليها الطلاق؟

الجواب: إذا قال الرجل لزوجته أنت طالق يقع عليها الطلاق، فإن قرنه بعدد وقع عليها الطلاق بالعدد الذي ذُكِر، وإذا كرَّر الرجل لفظ

الطلاق فإنه يُسأل عن نيَّته، فإن كان ينوي تأكيد الطلقة الأولى فإنه يقع طلاقاً واحداً، وإلا وقع عليها الطلاق بالعدد الذي كرَّره، وهذا في المذاهب الأربعة المعتمدة، وخالف بذلك بعض العلماء، وقال: بأنه يقع طلقة واحدة إذا كان في مجلس واحد.

واللفظ الصريح في الطلاق يقع على المرأة، ولا يُلتَفَتُ إلى نية الرجل بأنه قصد الطلاق أم لم يقصده.

وبناء على ذلك:

فإنَّ الطلاق وقع على والدتك، ويُسأل والدك: هل قصدت بتكرار لفظ الطلاق التأكيد على طلقة واحدة؟ فإن قصد التأكيد على طلقة واحدة وقع عليه الطلاق مرة واحدة، ويحقُّ له أن يراجعها ما دامت في عدتها، هذا إذا لم يكن هذا الطلاق مسبوقاً بطلقة قبله.

أما إذا لم يقصد التأكيد على طلقة واحدة، وكرَّر لفظ الطلاق الصريح ثلاث مرات، فإن أمك بانت منه بينونة كبرى، ولا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره نكاح ديمومة، ولا بدَّ من الدخول بها، فإن طلَّقها الزوج الثاني أو مات عنها فإنها تحلُّ لوالدك بعد ذلك بعقد جديد. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩: هل يجوز إلغاء جزء من مهر الزوجة عند طلاقها بحجة أنها كانت السبب في المشاكل التي أدَّت إلى الطلاق؟

الجواب: إذا تمَّ طلاق الرجل لزوجته المدخول بها قبل أن يتمَّ

الاتفاق بينه وبينها على الحقوق المالية، فإنَّ المرأة تستحقُّ المهر كاملاً، سواء أكانت هي السبب في الطلاق أم لم تكن.

أما إذا اتفق الرجل مع زوجته على إنهاء الحياة الزوجية بينهما، على أن تتنازل له عن شيء من مهرها قلَّ أو كثر، وكان هذا الاتفاق بدون إكراه وتهديد، فلا حرج من هذا التنازل، وإلا فلا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٠: تمَّ عقد قران لشاب وفتاة، ولأن الشاب مسافر خارج القطر طلبت أم العروس أن تكون العصمة بيد ابنتها حفظاً لحقِّ الفتاة، على أن تكون العصمة بيده بعد عودته، فهل يجوز لهذه الفتاة أن تطلِّق نفسها بغير موافقته لخلاف بسيط؟

الجواب: إذا جعل الرجل العصمة في يد زوجته، ونص على ذلك في عقد الزواج، وأعطاها هذا الحق، فبإمكانها أن تطلِّق نفسها منه، ولكن أنصح هذه المرأة أن تكون عاقلة، وألَّا تتعجَّل في تطليق نفسها منه، لأنها سوف تندم لا قدر الله تعالى، ولا يشترط أخذ موافقة الزوج على طلاق نفسها منه، ولكن ذلك لا يمنع أن يكون للزوج حق الطلاق أيضاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١١: رجل قال لزوجته بأنه لا يقربها لمدة أربعة أشهر، وفعلاً هجرها أربعة أشهر ولم يقربها، فهل تطلق منه بعد الأشهر الأربعة؟

الجواب: لقد كانت عادة بعض الرجال في الجاهلية إذا غضب من زوجته أن يحلف ألَّا يطأها سنة أو أكثر، ولا يُلام على ذلك، فتبقى زوجته كالمعلَّقة، فلا هي زوجة تتمتَّع بحقوق الزوجة، ولا هي مطلَّقة تستطيع أن تتزوَّج من رجل آخر، فيغنيها الله تعالى من سعته، كما قال تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠].

ولما جاء النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنصف المرأة، ووضع لهذه المشكلة أحكاماً خفَّفت من أضرارها، وحدَّد للرجل الذي يحلف ألَّا يقرب زوجته أربعة أشهر، وألزمه إما بالرجوع إلى معاشرة زوجته ويكفِّر عن يمينه، وإما أن يطلِّقها، قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦ـ٢٢٧].

فالإيلاء: هو أن يحلف الزوج بالله عزَّ وجلَّ بألَّا يقرب زوجته أربعة أشهر أو أكثر، فإذا لم يحلف بالله تعالى لا يكون إيلاءً، ولو طالت مدة الامتناع أكثر من أربعة أشهر، ويعدُّ هذا من سوء المعاشرة الزوجية.

وبناء على ذلك:

فما فعله الزوج مع زوجته ليس من المعاشرة بالمعروف، بل ربَّما أن يكون آثماً في ذلك، لأن هذا الهجر يضرُّ بالمرأة.

ولا يعدُّ هذا الهجر إيلاءً، ولا يقع به الطلاق على زوجته ولو طالت المدة، فيجب على الزوج أن يتوب إلى الله تعالى من هذا الظلم، وألَّا يجعل

زوجته كالمعلَّقة لا هي زوجة ولا هي مطلَّقة، وليتذكر قول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]. وليتذكر قول الله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٢: رجل تلفَّظ بكلمة الطلاق الصريح بنيَّة تهديد الزوجة، ولم يقصد بذلك طلاقاً، فهل يقع الطلاق على زوجته؟

الجواب: اتفق جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة على أن النيَّة لا أثر لها في الطلاق الصريح، لأن النية لا يعلمها إلا الله تعالى، ونحن محكومون حسب الظاهر، والله يتولَّى السرائر.

وبناء على ذلك:

فلا يستطيع القاضي ولا المفتي أن يحكم بعدم وقوع الطلاق إذا كان صريحاً بناء على قول المطلِّق أنه لا يقصد بذلك طلاقاً، بل تأديباً، لأن القلوب لا ينظر إلى ما فيها إلا اللهُ تعالى، وبالتالي فكلٌّ من القاضي والمفتي يحكم بوقوع الطلاق على من تلفَّظ به صراحة، وذلك لقول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ثلاث جِدُّهنَّ جِدٌّ، وهَزلُهُنَّ جِدٌّ: النكاح، والطلاق، والرَّجعة» رواه أبو داود والترمذي.

ولا يليق بالرجل أن يستعمل هذه الكلمة بقصد تهديد المرأة على فعل أمر أو تركه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٣: طلق رجل زوجته طلقة واحدة، وانقضت عدتها، ولم يرجعها إلى عصمته، وكان معلِّقاً طلاقه الثاني على دخولها لبيت أخيها، ودخلت المرأة إلى بيت أخيها بعد انقضاء عدَّتها من الطلقة الأولى، ثم جدَّد العقد عليها، فهل يبقى الطلاق المعلَّق ساري المفعول أم انتهى؟

الجواب: أولاً: اتفق جمهور الفقهاء على صحة اليمين بالطلاق، أو تعليق الطلاق على شرط، فإذا حصل الشرط المعلَّق عليه وقع الطلاق.

ثانياً: ينحلُّ الطلاق المعلَّق على شرط بحصول الشرط المعلَّق عليه مرة واحدة، فإذا عادت إليه ثانية في العدَّة أو بعدها لم تقع عليها به طلقة أخرى لانحلاله، هذا ما لم يكن التعليق بلفظ (كلَّما) وإلا وقع عليها به ثانية وثالثة.

ثالثاً: إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق ثلاثاً إن دخلت دار فلان، ثم طلَّقها منجِّزاً واحدة قبل دخول الدار، ثم مضت عدتها، ثم دخلت الدار المحلوف عليها، ثم عادت إليه بعقد جديد، ثم دخلتها، وقعت الثلاث عليها، لعدم انحلال اليمين المعلقة.

وبناء على ذلك:

فإذا لم يكن الطلاق المعلق على دخول بيت أخيها بلفظ (كلَّما)، ودخلت بيت أخيها بعد طلاقها من زوجها وانتهاء عدتها، فإن الطلاق المعلق انحلَّ، فإذا عادت الزوجة إلى زوجها بعقد جديد، ثم دخلت بيت أخيها فلا تطلق من زوجها.

أما إذا كان الطلاق المعلَّق على دخول بيت أخيها بلفظ (كلَّما)، فإن الطلاق يقع عليها إذا دخلت بيت أخيها بعد تجديد العقد عليها؛ لأن كلمة (كلَّما) تفيد التكرار. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٤: رجل قال لزوجته: تحرمي عليَّ لمدة أسبوع، فماذا يترتب عليه؟

الجواب: إن كان يقصد بذلك ألا يجامعها خلال أسبوع، وجامعها قبل مضيِّ الأسبوع، فعليه كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين.

وإن لم يقصد ذلك فيقع عليها طلاق بائن بينونة صغرى، إن لم يكن مسبوقاً بطلاقين، وإذا أراد إرجاعها لعصمته فعليه أن يجدِّد العقد عليها بشروطه الشرعية. وإن كان مسبوقاً بطلاقين فقد بانت منه بينونة كبرى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٥: امرأة طلَّقها زوجها أكثر من ثلاث مرات، ولم يثبت الطلاق في المحكمة، وتريد أداء فريضة الحج مع بعض محارمها، فهل يجب عليها أن تستأذن زوجها المطلِّق لكونه ما ثبت الطلاق في المحكمة؟

الجواب: أولاً: إذا طلَّق الرجل زوجته ثلاث مرات فإن الزوجة تبين من زوجها، ولا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره، وببينونتها منه تنقطع العلاقة بينهما، ولا تبقى بينهما إلا حقوق الإسلام العامة.

ثانياً: عند جمهور الفقهاء إذا وجدت المرأة محرماً للذهاب معها إلى أداء فريضة الحج فليس للزوج منعها من أداء حجِّ الفرض، وله منعها في حجِّ النافلة.

وخالف في ذلك السادة الشافعية، وقالوا: ليس للمرأة الحج إلا بإذن الزوج فرضاً أو غيره، لأن في ذهابها تفويتاً لحقِّه، وحقُّ العبد مقدَّم، لأن فرض الحج في العمر كلِّه من غير توقيت، إلا إذا خافت من العجز البدني بقول طبيبين عدلين، فلها الذهاب لأداء فريضة الحج بدون إذن الزوج.

وبناء على ذلك:

فهذه المرأة لها الذهاب لأداء فريضة الحج مع بعض محارمها، وخاصة إذا كانت حجة الفريضة، وليس للزوج المطلِّق ثلاثاً حقٌّ في منعها لأنه لم يثبت الطلاق في المحكمة، كما ليس واجباً ولا مندوباً أن تستأذنه في الذهاب إلى أداء فريضة الحج، ولكن بشرط أن تكون عدَّتها منتهية، وإلا فلا يجوز لها السفر في فترة عدَّتها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٦: اختلفت مع أختي من أجل زيارة أمي المريضة في المستشفى، فقلت لها: إن ذهبت لزيارتها فزوجتي طالق مني بالثلاث طلاقاً لا رجعة فيه، فحلفت أختي بالله العظيم أنها لن تزور أمي أبداً بعد اليوم، فما حلُّ هذه المشكلة على النحو الذي يرضي ربنا عزَّ وجلَّ؟

الجواب: أولاً: قطيعة الرحم كبيرة من الكبائر، وعقوق الوالدين من أكبر الكبائر، والواجب على المسلم أن يكون سبباً في برِّ الوالدين وصلة الأرحام لا العكس من ذلك، وربنا عزَّ وجلَّ يقول: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾﴾ [محمد: ٢٢ـ٢٤].

ثانياً: ذكر جمهور الفقهاء أن الطلاق المعلَّق على شرط يقع على الزوجة إذا حصل الشرط، وإذا قُرن الطلاق بِعَدَدٍ فيقع الطلاق على حسب العدد، فمن قال لزوجته: أنت طالق بالثلاثة، أو علَّق طلاق زوجته بالثلاث على أمر، وحصل ذلك الأمر، فإن الزوجة تبين من زوجها بينونة كبرى، ولا تحلُّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره.

وهناك بعض العلماء من خالف المذاهب الأربعة وجعل الطلاق الثلاث في مجلس واحد طلقة واحدة، وأنا لا أفتي بهذا القول.

ثالثاً: إذا حلف الإنسان يميناً بالله العظيم على ترك معروف أو فعل منكر من المنكرات وجب عليه أن يحنث في يمينه ويكفِّر عنه بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فليصم ثلاثة أيام، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفِّر عن يمينه» رواه مسلم عن

أبي هريرة رضي الله عنه. ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

وبناء على ذلك:

أولاً: يجب على أختك ألَّا تزور أمها في المستشفى من أجل المحافظة على بيتك من الخراب، لأنها لو ذهبت إلى المستشفى بقصد زيارة أمها فإن زوجتك لا تحلُّ لك حتى تنكح زوجاً غيرك.

ثانياً: عليك بالتوبة والاستغفار والندم على ما صدر منك حيث تمنع أختك من زيارة أمها، إلا إذا كان هناك مبرِّر شرعي لك، وكان اللائق بك أن تمنع أختك من زيارة أمها في المستشفى إذا وجد المبرِّر الشرعي لذلك، ولكن بدون تعليق الأمر على طلاق زوجتك، لأنك تكون ظالماً لزوجتك في هذه الحالة.

ثالثاً: على أختك أن تزور أمها بعد خروجها من المستشفى وتكفِّرَ عن يمينها بإطعام عشرة مساكين، وإن لم تجد فعليها بصيام ثلاثة أيام. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **

كتاب العدّة

السؤال١: توفي رجل عن زوجته، وهي في عدَّتها تقدم منها رجل صالح لخطبتها، فكيف يُرَدُّ الخاطب في هذه الحالة؟

الجواب: إذا توفي الرجل عن زوجته وجب عليها أن تعتدَّ منه إن كانت حاملاً حتى تضع حملها، وإن كانت غير حامل فعدَّتها أربعة أشهر وعشرة أيام، وإذا لم تضبط الأهلَّة فعدَّتها مئة وثلاثون يوماً.

وإذا كانت المرأة معتدَّة من وفاة فيحرم التصريح لها في الخطبة، وهذا باتفاق الفقهاء، ولكنهم قالوا بجواز التعريض بخطبة المعتدة المتوفى عنها زوجها، قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

والتعريض في الخطبة في هذه الحالة لا ليجاب الخاطب بالموافقة، ولكن ليُفهم المتوفى عنها زوجها أنه يرغب في خطبتها بعد انتهاء عدَّتها.

وبناء على ذلك:

فإذا كان الخاطب يعلم أن المرأة في عدَّتها فهذا لا يستحقُّ جواباً، لأنه يحرم عليه أن يصرِّح، وإذا كان لا يعلم فيُعَلَّم بأن المرأة في عدَّتها، ولا يُعطى جواباً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: رجل طلَّق زوجته طلقة رجعية واحدة، وألحَّت عليه زوجته أن يرجعها إلى عصمته فأبى، وقبل انقضاء عدَّتها

توفي زوجها، فهل تتحوَّل عدَّتها إلى عدة وفاة وترث منه؟

الجواب: إذا طلقت المرأة طلاقاً رجعياً فهي في حكم الزوجة ما دامت في عدَّتها، تستحقُّ بذلك السكن والنفقة، ويقع عليها الطلاق مرة ثانية إذا طلقها زوجها، وترث منه إذا مات، ويرثها إذا ماتت، وإذا مات زوجها وهي في عدَّتها انقلبت عدَّتها إلى عدة وفاة، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام ـ مئة وثلاثون يوماً من يوم وفاته ـ ما لم تكن حاملاً، فإن كانت حاملاً فعدَّتها حتى تضع حملها.

وبناء على ذلك:

فيجب على هذه المرأة أن تعتدَّ عدَّة وفاة من تاريخ وفاة زوجها، وهي مئة وثلاثون يوماً، ما لم تكن حاملاً، فإن كانت حاملاً فتنتهي عدَّتها بوضع حملها.

وترث المرأة زوجها بعد سداد ديونه ـ ومهرُها من جملة الديون التي تستحقُّها ـ وإخراج وصيته، فإن كان له ولد منها أو من غيرها فلها الثمن، وإن لم يكن له ولد فلها الربع. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: امرأة تقدَّم بها السن، وينبت لها لحية وشارب، وقد توفي زوجها، فهل تجوز إزالة اللحية والشارب أثناء عدَّتها؟

الجواب: جاء في ردِّ المحتار: (وفي تبيين المحارم: إزالة الشعر من الوجه حرام، إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب، فلا تحرم إزالته، بل تستحبُّ).

وجاء في مغني المحتاج: (وأما إزالة شعر لحية أو شارب ينبت لها فتسنُّ إزالته).

لأن ذلك ليس من الزينة المرادة هنا، وهي التي تدعو للوطء، كما جاء في تحفة المحتاج.

وبناء على ذلك:

فلا حرج من إزالة شعر اللحية والشارب للمعتدة إن لم تقصد بذلك الزينة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: إنسان قبل وفاته قال لزوجته: يجب عليك أن تجلسي في العدة لمدة سنة كاملة، وألزم أولاده بالنفقة عليها خلال عدَّتها، فهل يجب على المرأة أن تلتزم بهذه الوصية؟

الجواب: عدَّة المرأة التي توفي عنها زوجها، وهي حائل غير حامل، هي أربعة أشهر وعشرة أيام، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وهذه الآية الكريمة نَسخت قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] كما قال جمهور الفقهاء، وقد كانت عدة الوفاة في أول الإسلام سنة كاملة، وهذا ما كان عليه العرب، ثم نسخ هذا الحكم، فصارت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام بدل السنة، وتأخذ حقها المقرَّر في الميراث.

أما الحامل فعدَّتها وضع الحمل طالت المدَّة أم قصرت، لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وبناء على ذلك:

فعدَّة هذه المرأة أربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حائلاً، ووضع الحمل إن كانت حاملاً، وهذه هي الفريضة في حقِّها، ولا يجوز لها مخالفتها، فإن أوصى الرجل زوجته أن تظلَّ في البيت سنة كاملة وألَّا تخرج منه، وكان ذلك أكثر من المدَّة المفروضة عليها بحسب ما تقدَّم، فهي وصية باطلة، ولا يلزمها الوفاء بها، وهي مخيَّرة بعد ذلك، إن شاءت خرجت بعد انتهاء عدَّتها، وإن شاءت استمرت حتى تمام السنة، وهذا ليس بواجب عليها.

أما بالنسبة للسكنى في بيت الزوجية فهي من حقِّها خلال المدة المفروضة عليها، فإذا اختارت البقاء في بيت الزوجية لمدة سنة كاملة فيجب أن تأخذ موافقة الورثة البالغين في إتمام ما زاد على أربعة أشهر وعشرة أيام، إذا كان البيت من إرث زوجها المتوفى.

ولا يلزم أولادَها الإنفاقُ عليها في العدَّة إلا أن تكون فقيرة تستحقُّ النفقة عليهم لفقرها، أو يتبرَّعوا لها بذلك طائعين. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **

كتاب الرضاع

السؤال١: إذا رضع طفل من امرأة خمس رضعات وكان عمره فوق السنتين، فهل تحرم عليه هذه المرأة؟

الجواب: لا خلاف بين جمهور الفقهاء في أن ارتضاع الطفل وهو دون الحولين يؤثر في التحريم، وبعد الحولين لا يحرِّم، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وقالوا: جعل الله الحولين الكاملين تمام الرضاعة، وليس وراء تمام الرضاعة شيء.

وقال تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]. وقال تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]. وأقلُّ الحمل ستة أشهر، فتبقى مدة الفصال حولين.

وأخرج الترمذي عن أم سلمة رضي الله عنه قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا يُحرِّم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام». وروى الدارقطني عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا رَضاع إلا ما كان في الحولين».

وبناء على ذلك:

فمن رضع بعد الحولين من امرأة فإن هذا الرضاع لا يحرم عند الجمهور. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: امرأة مرضع أرضعت ولداً لها، ثم طُلِّقت، وتزوَّجت من رجل آخر، وأنجبت منه وأرضعتهم، وأرضعت ولداً آخر من غير زوجها الأول والثاني، فهل يعدُّ هذا الولد أخاً لجميع أولادها من الزوجين؟

الجواب: جميع الأولاد الذين رضعوا من ثدي هذه المرأة هم أبناؤها إما نسباً وإما رضاعاً، وإن تعدَّد الأزواج.

والأولاد الذين رضعوا منها كلُّهم إخوة، إما إخوة أشقاء وإما إخوة لأم، وإما إخوة من رضاع، لأن الأصل في التحريم هو لبن المرأة، والأب تابع له، وحيث وُجد الأصل انفرد في التحريم، كالمرأة التي يدرُّ ثديها باللبن من غير أن تكون ذات زوج، فإن رضاعها يحرم الرضيع عليها وعلى أصولها وفروعها.

وبناء على ذلك:

فالولد الذي رضع من هذه المرأة هو ابنها من الرضاع وابن زوجها الثاني لا الأول، وهو أخ من الرضاع لجميع أولادها من الزوج الأول والثاني. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: لقد أرضعت زوجتي طفلاً في سنِّ الرضاع، وبعد أن بلغ مبلغ الرجال تزوَّج، فهل زوجته محرَّمة عليَّ حرمة مؤبدة أم مؤقتة؟

الجواب: يقول الله تعالى في كتابه العظيم عند ذكر المحرمات:

﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]. ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» رواه البخاري عن أنس رضي الله عنهما.

ولا خلاف بين الفقهاء في أنه يحرم على الرضيع من النساء من يحرمْنَ عليه من النسب، وكذلك بالنسبة للمحرَّمات بالمصاهرة.

وبناء على ذلك:

بالرضاع يحرم على الأب من الرضاع زوجة ابنه من الرضاع، سواء دخل بها الابن أم لم يدخل، وأما قوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ فقيَّدها ربنا عزَّ وجلَّ بقوله: ﴿مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ ليخرج الولد المتبنَّى، لا الولد من الرضاع. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: رضع ولدي من امرأة غير أمه، وتوفيت هذه المرأة المرضع، تزوَّج زوجها من امرأة أخرى، وأنجبت بنتاً منه، فهل يجوز لولدي أن يتزوَّج بنت هذه المرأة؟

الجواب: المرأة المرضع تكون أماً للرضيع، وزوجها يكون له أباً من الرضاعة، فإن طُلِّقت المرأة وتزوجت من رجل آخر يكون أولادها من الثاني إخوة لمن أرضعته من أمه، وكذلك لو تزوَّج الرجل زوجةً ثانية وأنجبت منه أولاداً، فإن أولادها يكونون إخوة لذاك الرضيع من أبيه.

وبناء على ذلك:

فإن هذه المرأة التي أرضعت ولدك أصبحت أمّاً له من الرضاعة،

وزوجها أبوه من الرضاعة، وعندما تزوَّج من امرأة ثانية وأنجبت له بنتاً فإن هذه البنت تكون أختاً لأب من الرضاعة لولدك، ولا يحلُّ له أن يتزوج منها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: تزوجت من امرأة وهي صغيرة في سنها، ورزقنا الله تعالى ولداً، فامتنعت عن إرضاعه خشيةً على جمالها، فهل هذا من حقها؟

الجواب: لقد جبل الله عزَّ وجلَّ المرأة على الحنان والعطف على ولدها، ولا تُنزع الرحمة إلا من شقيٍّ، وربُّنا عزَّ وجلَّ طلب من الوالدة إرضاع الولد من أجل تنمية الحنان والعطف في نفس المولود، لأن اللبن هو عصارة دمها، فيتغذَّى به الطفل وينشأ على العطف والحنان والرحمة.

ومن لم يتغذَّ من صدر أمه كان إلى عقوق الوالدين أقرب من البرِّ بهما، والجزاء من جنس العمل، وقد اتفق الفقهاء على أن الرضاع واجب على الأم ديانةً إن استطاعته، تُسأل عنه يوم القيامة، ولا يجب عليها قضاءً إلا إذا لم يقبل الولد ثدي غيرها، أو لم توجد مرضعة غيرها، أو كان زوجها فقيراً.

وبناء على ذلك:

فيجب على المرأة أن ترضع ولدها ديانة لا قضاءً، إلا إذا تعيَّنت لإرضاعه، وجمال المرأة يكون بامتثال أمر الله تعالى، لأنه من المحال دوام الحال، فطوبى لعبد امتثل أمر الله تعالى ولو على حساب نفسه. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **

كتاب
الوصايا والمواريث

السؤال١: توفيت أمي وكانت قد أوصت بمبلغ من المال، لكنها لم تترك شيئاً من التركة، فهل يجب عليَّ أن أنفذ وصيتها علماً أنني لا أملك الآن المبلغ الذي أوصت به؟

الجواب: إذا أوصى الإنسان بمبلغ من المال فيجب ألَّا تتجاوز هذه الوصية ثلث التركة إلا إذا أجازها الورثة.

أما إذا كان لا يملك شيئاً وأوصى فوصيته لا يجب تنفيذها على أحد من الورثة إلا إذا تبرَّعوا بذلك.

وبناء على ذلك:

فما دامت والدتك رحمها الله تعالى لا تملك شيئاً فلا يجب عليك شيء إلا أن تتبرَّع بحدود الاستطاعة وفي وقت يسرك وهذا من البرِّ للوالدة، وأسأل الله تعالى أن يعظم لك الأجر في برِّها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: توفي والدي رحمهُ الله تعالى، وترك أرضاً وصفها القانوني أميري، فإذا قمت بتحويل وصف الأرض من أميري إلى شرعي هل أكون آثماً وعاصياً؟

الجواب: إن كان بإمكانك تحويل وصف الأرض من أميري إلى شرعي عن طريق القانون فلا حرج عليك شرعاً، بل أرجو الله عزَّ وجلَّ أن يكون لك بذلك أجر ـ وذلك من خلال نيَّتك ـ.

وبتحويلك الأرض من وصف أميري إلى شرعي يجعلك تُقَسِّم الأرض قسمة شرعية، بحيث يأخذ كلُّ وارث من الرجال والنساء حصته كما أمر الله تعالى.

لأن قسمة الأراضي الأميرية في القانون هي قسمة قانونية وليست قسمة شرعية، وما يأخذه النساء من قسمة الأراضي الأميرية عن طريق القانون حرامٌ في حقهنَّ. والله تعالى أعلم.

وبناء على ذلك:

فلا حرج من إجراء عملية تحويل صفة الأرض من أميري إلى شرعي، لكي تُقَسَّم الأرض قسمة شرعية حسب ما جاء في كتاب الله عزَّ وجلَّ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: توفي رجل وترك زوجة وأولاداً، ومنحت مديرية التكافل الاجتماعي زوجة المتوفى مبلغاً من المال قدره مئتا ألف ليرة سورية، فهل هذا من حقِّ الزوجة أم من حق الورثة؟ وهل تأخذ المرأة مهرها غير المقبوض من تركة زوجها قبل قسمة التركة؟

الجواب: بعد الاطلاع على النظام الداخلي لصندوق التكافل الاجتماعي لاتِّحاد العمال تبيَّن أنَّ هذا المبلغ هو منحة من الصندوق للزوجة، وفي حال غيابها يكون منحة للأولاد، وفي حال غيابهم يكون

منحة للوالدين، وفي حال غيابهم يكون منحة للإخوة والأخوات، ولا تكون هذه المنحة بناءً على رغبة العامل قبل وفاته. **هذا أولاً**.

ثانياً: تركة الميت توزَّع على الورثة بعد سداد الديون المترتِّبة عليه، وبعد إخراج وصيته وسائر الحقوق المالية المتعلقة بذمته، ومن الديون التي يجب سدادها مهر الزوجة غير المقبوض.

وبناء على ذلك:

أولاً: المنحة من صندوق التكافل الاجتماعي تكون للزوجة حصراً ولا علاقة للورثة بها، لأنها منحة من المديرية لها.

ثانياً: تأخذ الزوجة مهرها غير المقبوض من تركة زوجها قبل اقتسام التركة، لأنه دين لها في ذمَّة زوجها، ثم تأخذ حصتها من باقي التركة وهي الثمن ما دام الفرع الوارث موجوداً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: رجل فقير لا يملك شيئاً، مات بحادث سير، وأخذ ورثته ديته، وكان على الرجل ديون، فهل يجب على الورثة أن يسدِّدوا ديونه من ديته؟ أم أن الدية من حقِّهم؟

الجواب: يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ [النساء: ٧٢]. ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم» رواه أبو داود.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن دية القتيل هي جزء من تركته، يؤخذ

منها تجهيزه من تغسيل وتكفين ودفن، ثم تقضى منها ديونه، ومن جملتها مهر زوجته إن لم يكن مقبوضاً، ثم تنفذ وصاياه إن وجدت، والباقي منها يوزَّع على الورثة.

وبناء على ذلك:

فيجب على الورثة أن يسدِّدوا ديون مورِّثهم من ديته، ومن جملة ديونه مهر زوجته إن لم يكن مقبوضاً، ثم يوزَّع الباقي على ورثته.

وجاء في الدر المختار لابن عابدين رحمه الله تعالى: (الدية للمقتول حتى يُقضى منها ديونه وإن لم يبق للورثة شيء). هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: والد لديه ثلاث فتيات فقط (لا يوجد أشقاء)، وهب حصته من منزله لبناته الثلاث بالتساوي قولاً، (علماً بأنه ليس لديهنَّ أي أملاك)، وشرع بتسيير المعاملة من الناحية القانونية، وقبل انتهاء المعاملة قانوناً وافاه الأجل إثر أزمة قلبية حادة مفاجئة، ويوجد ثلاثة شهود لا يمتون بصلة القرابة للمرحوم مستعدون لأداء القسم على وقوع هذه الهبة، فهل تمَّت الهبة أم لم تتمَّ شرعاً؟

الجواب: من شروط صحة الهبة قبض الشيء الموهوب من قبل الموهوب له، لما أخرجه الإمام أحمد في مسنده والحاكم في المستدرك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال لأم سلمة رضي الله عنها:

«إني قد أهديت إلى النجاشي حُلَّة وأواقي من مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى إلا هديتي مردودة علي، فإن رُدَّت علي فهي لك»، قال: وكان كما قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ورُدَّت عليه هديته، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك، وأعطى أم سلمة رضي الله عنها بقية المسك والحُلَّة).

وقال الفقهاء: لا تجوز الهبة إلا مقبوضة مَحوزة، ولو صحَّت بدون قبض لثبت للموهوب له ولاية مطالبة الواهب بالتسليم، والهبة في أصلها عقد تبرُّع.

وبناء على ذلك:

فإذا تمَّ تمليك البنات المنزل في حال حياة والدهم، وصرن أحراراً في التصرف بالمنزل، صحت الهبة، ولا قيمة للمعاملة القانونية، سواء تمت أم لا.

أما إذا لم يتم التمليك، ومات الوالد، فيعدُّ المنزل من جملة تركة المتوفى، ويوزَّع مع بقية التركة على الوارثين، كلٌّ حسب حصته الشرعية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: توفي والدي وكان معلِّماً في بعض المدارس، وقد أوصى قبل وفاته أن توزَّع المساعدة الفورية التي تؤخذ من نقابة المعلمين لزوجته ولولديه، وحرم بقية الأولاد من هذه المساعدة، فهل هذه المساعدة حقٌّ الورثة أم حقٌّ للذين أوصى لهم؟

الجواب: الاشتراك في نقابة المعلمين هو نوع من أنواع عقود التأمين التي اختلف فيها الفقهاء، فمنهم من أجازها، ومنهم من حرَّمها، وأنا أفتي بتحريم عقود التأمين كلها. **هذا أولاً**.

ثانياً: بعد الاطِّلاع على النظام الداخلي لنقابة المعلمين، تبيَّن أن المبلغ الذي يُدفع بعد وفاة المعلِّم مساعدةً فوريةً هو حقٌّ لجميع الورثة، لأنه بإمكان المعلم أن يختار من شاء، من ورثته أو غيرهم، لقبض هذا المبلغ وأخذه لنفسه أو لغيره، ولا دخل لنقابة المعلمين في هذا الاختيار، وهذا النظام مخالفٌ لما عليه مديرية التكافل الاجتماعي حيث تقدِّم المساعدة منحةً للزوجة، وفي حال غيابها يكون منحة للأولاد، وهكذا بترتيب معيَّن عندهم.

وبناء على ذلك:

فإذا تمَّ قبض المساعدة الفورية بعد وفاة المعلِّم، فعلى قول من قال بجوازه، فإنَّ هذه المساعدة تعدُّ من جملة تركة المعلِّم، وهي حقٌّ للورثة جميعاً، ولا وصية لوارث.

فإذا أوصى المعلِّم قبل وفاته بصرف هذه المعونة للزوجة ولولديه، وحَرَمَ بقية الورثة من هذه المساعدة، فإنَّ هذه الوصية موقوفةٌ على إجازة الورثة البالغين، فإن أجازوها بدون إجبار ولا إكراه صحَّت الوصية ونُفِّذت، وإذا لم يجيزوها أو كانوا قاصرين فهي من حقِّ الورثة جميعاً، يقتسمونها قسمة شرعية مع بقية التركة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: توفي زوجي بعد سنوات طويلة من المعاشرة الزوجية بيننا، وأخذت حصتي من التركة، ولكن أولادي يطالبون بحصتهم من الذهب الذي عندي، بحجة أن هذا الذهب لوالدهم لأنه من ماله، فهل هذا من حقِّهم الشرعي؟

الجواب: أولاً: إنَّ ما يدفعه الرجل لزوجته قبل العقد أو بعده، وبعد الدخول بالزوجة على وجه الهبة والتمليك يكون ملكاً للزوجة، وليس لأحد فيه حق، سواء كان أباً للزوجة أو ابناً أو أخاً.

ثانياً: إن ما يدفعه الرجل لزوجته من الذهب على وجه العارية، وبأنه سيأخذه إذا احتاج إليه في يوم من الأيام، فهو حقٌّ للزوج، وليس للزوجة فيه أيُّ حق، وعليها أن تحافظ على هذه الأمانة عندها لحين الطلب، ولا يجوز لها أن تتصرف فيه إلا بإذن زوجها، فإن تصرَّفت فيه كانت ضامنة لهذا الذهب، وبذلك تنقلب يدها من يد أمانة إلى يد ضمان.

ثالثاً: إن ما يدفعه الرجل لزوجته من ذهب أثناء الخطوبة أو بعد العقد، أو بعد الدخول، ولا يصرِّح الزوج عن نيَّته في ذلك يعدُّ ملكاً للزوجة، إذا كان هذا الأمر مما تعارف عليه الناس بأنه ملك للزوجة، لأن العادة محكَّمة، وما ثبت عرفاً ثبت شرعاً ما لم يخالف حكماً شرعياً.

وبناء على ذلك:

فإذا كان الذهب الذي هو في حوزتك قدَّمه لك الزوج أثناء

الخطوبة، أو بعد العقد، أو بعد الدخول، فهو ملك لك، ولا حقَّ للورثة فيه. أما إذا كان أمانة عندك لزوجك، فهو من جملة التركة، ويجب قسمته بين الورثة جميعاً، وأنت واحدة منهم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: توفيت أمي في بيت أخي، وكانت والدتي رحمها الله تعالى أوصت بأن جميع مالها لبنت ابنها الذي كانت في بيته، لأنها كانت قائمة بخدمتها ورعايتها، فهل وصيَّة أمي هذه صحيحة يجب تنفيذها أم لا؟ مع العلم بوجود الأبناء والبنات لأمي.

الجواب: أولاً: بنت الابن غير وارثة لجدَّتها بوجود أعمامها الذين هم أبناء الجدة؛ لأن بنت الابن تُحجَب بالابن، وبالبنتين الصلبيتين فأكثر لأنهما تستغرقان ثلثي التركة فلا يبقى لها شيء.

ثانياً: تصحُّ الوصية لغير الوارث، بشرط ألَّا تتجاوز ثلث التركة، إلا إذا أجاز الورثة البالغون ذلك برضاهم التامّ.

وبناء على ذلك:

فما دامت الجدة لها أبناء، وهم على قيد الحياة عند وفاتها، فبنت الابن غير وارثة، والوصية لها صحيحة، ولكن بشرط ألَّا تتجاوز ثلث التركة.

وعليه فإن تركة أمك تقسم أثلاثاً، فتأخذ بنت أخيك ثلث التركة، والباقي يقسَّم على الورثة الشرعيين، ويأخذ كلُّ واحد نصيبه من التركة،

بعد ذلك إذا أراد أحد الورثة أن يتنازل عن حقِّه لبنت أخيه وذلك براً بأمه، وتنفيذاً لوصيتها، فله ذلك، وإلا فيأخذ حقَّه ولا حرج في ذلك شرعاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩: امرأة كبيرة في السن مريضة، لها أولاد، ولكن جلَّ الأولاد هجروا أمهم، إلا واحداً قام بخدمتها، فأرادت الأم مكافأته على ذلك فوهبته جميع ما تملك من عقارات وأموال، وبعد سنوات ماتت الأم، فهل من حقِّ ورثة الأم أن يطالبوا أخاهم بحصَّتهم من إرث أمِّهم؟

الجواب: أولاً: أسأل الله تعالى ألَّا يحرمنا برَّ الوالدين أحياء أو ميِّتين، وأن يكون بِرُّنا خالصاً لوجه الله تعالى، لأن العبد المؤمن مأمور ببرِّ والديه وإن جارا عليه، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]. وقال تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

ثانياً: يجب على الوالدين العدل بين الأولاد في العطيَّة، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «سوُّوا بين أولادكم في العطية» رواه الطبراني والبيهقي.

ولا حرج في إعطاء بعض الأولاد شيئاً من المال مكافأة له على خدمته، أما إعطاء جميع المال له، وخاصة إذا كان كثيراً، فإن ذلك جَور،

وقد يورِث بين الأولاد الشقاقَ والخلافَ، والوقوعَ في العقوق للوالدين، وخاصة في زمن قلَّت فيه مراقبة الله عزَّ وجلَّ.

ثالثاً: إذا تمَّت الهبة من الوالدين أو أحدهما للولد، وتمَّ قبضها، وصار حرَّ التصرف فيها، دخلت في ملك الولد، وليس لأحد من الوارثين حقُّ المطالبة فيها، لأن الهبة تلزم بالقبض، ولا يصحُّ الرجوع فيها إلا للأبوين.

وبناء على ذلك:

الهبة من الأم لولدها بعد القبض صارت لازمة إذا قبضها في حياتها، ودخلت في ملك الولد، وليس لأحد من الورثة حقُّ المطالبة فيها، هذا من حيث الفتوى.

أما من حيث التقوى، فأنا أنصح الولد أن يردَّ المال الموهوب له من أمه إن كان موجوداً على الورثة، وأن يقتسموا هذا المال قسمةً شرعية بينهم، وبذلك تبرأ ذمَّة الأم إن شاء الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **

كتاب الأيمان والنذور

السؤال١: رجل نذر أن يصوم يوم العيد، فماذا يجب عليه؟

الجواب: من نذر صيام يوم العيد فنذره منعقد صحيح، إلا أنه ليس له أن يصوم هذا اليوم، وإنما يصوم يوماً مكانه، ولا كفارة عليه، لأن الله تبارك وتعالى أمر بوفاء النذر، ونهى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن صوم يوم العيد.

وبناء على ذلك:

أولاً: على الناذر أن يصوم يوماً مكان يوم العيد، لأن صيام يوم العيد يحرم عند جمهور الفقهاء، ويكره تحريماً عند الحنفية، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم النحر) رواه مسلم.

ثانياً: اللائق في الإنسان المؤمن قبل الشروع بأيِّ عمل أن يتعلم حكم الشرع فيه، ورحم الله من قال: من علامات النجح في النهايات الرجوعُ إلى الله في البدايات. اهـ.

وما دام الإنسان يريد أن يتقرب إلى الله تعالى فليتقرب إلى الله تعالى وفق ما شرع الله عزَّ وجلَّ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: حلفت يميناً بالله تعالى على عدم فعل معروف، وأنا

أريد الآن فعله، فهل أُكفِّرُ عن يميني أولاً ثم أفعل المعروف، أم العكس؟

الجواب: يقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إذا حلفتَ على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فكفِّر عن يمينك وائت الذي هو خير» رواه البخاري عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه.

وبناء على ذلك:

فقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز تعجيل كفارة اليمين قبل الحنث، وخالف في ذلك الحنفية وقالوا بعدم جواز تعجيل كفارة اليمين قبل الحنث، لأن الكفارة لستر الجناية، ولا جناية قبل الحنث.

وأنا أقول لك: خروجاً من الخلاف بين الفقهاء، افعل المعروف الذي حلفت على عدم فعله، ثمَّ كفِّر عن يمينك بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، وإن كنت فقيراً لا تجد فصم ثلاثة أيام متتاليات. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **

كتاب
الحدود والجنايات

السؤال١: إذا فعل رجل فعل قوم لوط، فهل يجب عليه الحد؟

الجواب: اتفق جمهور الفقهاء على أن اللواط حرام، وأنه كبيرة من الكبائر، ومن أغلظ الفواحش، وقد ذمَّ الله تعالى هذا الفعل بقوله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾﴾ [الأعراف: ٨٠ـ٨١]. وقال تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾﴾ [الشعراء: ١٦٥ـ١٦٦].

وقد ذمَّه النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بقوله: «لعن الله من عمِل عمَل قوم لوط، لعن الله من عمِل عمَل قوم لوط ثلاثاً» رواه الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وبناء على ذلك:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن عقوبة اللائط هي عقوبة الزاني، فيرجم المحصن، ويجلد ويغرب البكر، لأن اللواط زنى، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]. وقال تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ [النمل: ٥٤]. ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إذا أتى الرجل الرجلَ فهما زانيان، وإذا أتت المرأةُ المرأةَ فهما زانيتان» رواه البيهقي عن أبي موسى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: رجل أحرق آخر عمداً، فكيف يكون القصاص منه؟

الجواب: إن الإحراق بالنار عمداً جناية كبرى يستوجب الفاعل القصاص منه، وقد اختلف الفقهاء في عقوبة القاتل بالحرق:

فذهب الشافعية إلى أن قتل القاتل يكون بما قتل به ولو ناراً، ويكون القصاص بالنار مستثنى من النهي عن التعذيب بها، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦]. ولقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وذهب الحنفية إلى أن القصاص لا يكون إلا بالسيف وإن قَتَل بغيره، فلو اقتص منه بالإلقاء في النار عزَّره الحاكم، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا قَوَدَ إلا بالسيف» رواه ابن ماجه عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

وبناء على ذلك:

فالأمر عائد للحاكم في تنفيذ القصاص ممن أَحَرَقَ، إما بأن يأخذ بقول السادة الحنفية، وعلى كلِّ الأحوال لا يقيم الحدَّ إلا الحاكمُ، وليس لورثة المقتول إقامة الحدِّ على القاتل. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: إنسان يقود سيارته بشكل نظامي، وكان خلفه رجل يقود دراجة نارية، فاصطدم راكب الدراجة بالسيارة من الخلف، وأدى هذا الاصطدام لوفاة راكب الدراجة، فهل

يترتب على سائق السيارة دية على عاقلته وكفارة عليه؟ وماذا يكون الحكم لو أن راكب الدراجة خرج من طريق فرعي فاصطدم بجانب سيارة شاحنة طويلة وبدون علم السائق، وأدى هذا الاصطدام إلى وفاته؟

الجواب: في الصورتين المذكورتين لا يلزم سائق السيارة دية ولا كفارة لأنه ليس مباشراً للقتل، بل سائق الدراجة هو المقصِّر والمتعدِّي ما دام سائق السيارة يقود بشكل نظامي، ولم يكن منه تعدٍّ ولا تقصير.

وإذا تضرَّرت السيارة المصدومة بدراجته فيكون الضمان من مال الميت المصطدم بها.

كما جاء في قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم: ٧١ (٢/ ٨):

(الحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات تطبَّق عليها أحكام الجنايات المقررة في الشريعة الإسلامية، وإن كانت في الغالب من قبيل الخطأ، والسائق مسؤول عما يُحدثه بالغير من أضرار، سواء في البدن أم المال، إذا تحققت عناصرها من خطأ وضرر، ولا يعفى من هذه المسؤولية إلا في الحالات الآتية:

١ـ إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها، وتعذَّر عليه الاحتراز منها، وهي كلُّ أمر عارض خارج عن تدخُّل الإنسان.

٢ـ إذا كان بسبب فعل المتضرِّر المؤثر تأثيراً قوياً في إحداث النتيجة.

٣ـ إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعدِّيه فيتحمَّل ذلك الغير المسؤولية).

وبناء على ذلك:

فما دام سائق الدراجة النارية اصطدم بالسيارة من الخلف، أو بجانب من جوانب السيارة، ولم يكن قائد السيارة مقصِّراً أو متعدِّياً فلا تجب على سائق السيارة دية ولا كفارة.

وإذا تضرَّرت سيارته فإن ورثة المتوفى يضمنون الأضرار التي لحقت بالسيارة من مال الميت إن وجد، وإلا فلا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: رجل عنده أرض زراعية غير مسيَّجة ـ والأراضي الزراعية في البلد معظمها غير مسيَّجة ـ وفيها غرفة قديمة مبنية منذ ثلاثين سنة، والغرفة تبعد عن الطريق العام مئة متر تقريباً، يدخل إليها الأولاد ويلعبون فيها مما سبب تصدُّعاً لجدران الغرفة، وكان للغرفة باب، ولكن الأولاد خلعوا الباب وسرقوه، ثم ذهب رجل من أهل القرية وأعاد الباب، ولم يوضع الباب للغرفة مرة أخرى. منذ أيام دخل إليها أربعة أولاد لا تتجاوز أعمارهم خمس عشرة سنة، فسقط السقف عليهم، فمات اثنان، وتكسَّر اثنان، فهل يجب على صاحب الأرض دفع دية من مات؟ وهل تجب عليه الكفارة؟

الجواب: ما دام البناء داخلاً في ملك صاحب الأرض، وهو بعيد

عن الطريق العام، فلا ضمان ولا كفارة على صاحب الأرض، لأنه ليس متعدياً، بل قد يكون الضمان لصاحب الأرض على الداخل إلى الغرفة إذا كان السقوط بسببهم، لأنهم بدخولهم كانوا معتدين على ملك الغير. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: هل يدخل الإجهاض في حكم قتل النفس؟

الجواب: لا خلاف بين الفقهاء في تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين، ونفخ الروح يكون بعد مئة وعشرين يوماً، كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وهو الصادق المصدوق: «إن أحدكم يُجمَع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يُرسَل الملك فينفخ فيه الروح».

كما اتفق الفقهاء على أن الواجب في الجناية على الجنين غُرَّة، ومقدارها نصف عشر الدية الكاملة.

وبناء على ذلك:

فإن الإجهاض بعد نفخ الروح يعدُّ قتلاً بلا خلاف بين الفقهاء، ويجب على القاتل الغرَّة، أما إذا كان الإجهاض قبل نفخ الروح فيه ولضرورة ملحَّة، كالخوف على المرأة، أو على الجنين من التشوُّه فيجوز إسقاطه قبل الأشهر الأربعة، وأما إسقاطه بدون مبرِّر فلا يجوز، ولكن لا

يعدُّ قتل نفس، وعلى الفاعل التوبة والاستغفار والصدقة بما تيسَّر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: رجل قتل نفسه خطأً، فهل يترتب على ورثته أن يفعلوا شيئاً نحو مورِّثهم؟

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

فمن قتل غيره خطأ وجب عليه أمران: **الأول**: دية مسلَّمة لأهله، **والثاني**: كفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

أما من قتل نفسه خطأ فلا يترتب عليه شيء، ولا على ورثته، ونرجو الله تبارك وتعالى أن يكون ذلك كفارة لذنوبه ورفعاً في درجاته.

وبناء على ذلك:

فلا يجب على ورثة المقتول خطأ شيء من صيام أو صدقة أو دية، وعليهم بالدعاء والاستغفار له. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **

كتاب المعاملات المالية

السؤال١: ما حكم التعامل مع البنوك الربوية في البلاد الغربية المحاربة للإسلام، وهل صحيح بأنه يجوز أخذ الربا منهم كما جاء في مذهب الحنفية؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا فرق في تحريم الربا بين دار الحرب ودار الإسلام، فما كان حراماً في دار الإسلام كان حراماً في دار الحرب، سواء جرى بين مسلمَيْن، أو مسلم وحربي، وسواء دخلها المسلم بأمان أم بغيره.

لأن الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي حرَّمت الربا لم تفرِّق بين رباً في دار الإسلام أو في دار الحرب، لأن ما كان رباً في دار الإسلام كان رباً محرماً في دار الحرب.

أما الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى فقال: لا يحرم الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب، ولا بين مسلمين أسلما في دار الحرب ولم يهاجرا منها، لأن مال الحربي مباح، إلا أنه بالأمان حَرُم التعرُّض له بغير رضاهم تحرُّزاً عن الغدر ونقض العهد.

وبناء على ذلك:

فإن أخذ الربا من البنوك الربوية سواء كانت في بلاد المسلمين أو في بلاد الغربيين تحرم شرعاً عند جمهور الفقهاء بما فيهم الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى، لأن التعامل مع البنوك الربوية في البلاد الغربية كلها مبنيٌّ

على أساس من الاستئمان بين الدول الإسلامية والدول الغربية، ولولا الأمان المأخوذ بين الدول لما اجترأ مسلم أن يضع أمواله في بنوكهم.

وهل سمعت أحداً يضع ماله في بنك ربوي في دولة لم تكن بينها وبين دولته معاهدة أمان؟ وهل سمعت على سبيل المثال رجلاً سورياً يضع ماله في بنك ربوي يهودي في تل أبيب؟

لذلك أقول: علينا بتقوى الله تعالى، ويحرم علينا أن نغالط أنفسنا أو الناس لنستحلَّ ما حرم الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: رجل دفع مالاً لآخر على أساس المضاربة المطلقة، وفوَّضه تفويضاً كاملاً ليعمل بهذا المال برأيه، فقام المضارب بدفع المال لشخص ثالث ليعمل فيه، والربح بينهما، دون أن تتأثر نسبة صاحب المال، فما حكم هذا العمل؟

الجواب: إذا لم يعيِّن ربُّ المال للمضارب العمل أو المكان أو الزمان أو صفة العمل، أو من يعامله، بل قال له: خذ هذا المال مضاربة على كذا، فله البيع، وله الاستئجار، وله التوكيل، وله الرهن... لأنَّ كلَّ ذلك من عمل التجار.

وبناء على ذلك:

فلا حرج في دفع المال لآخر ما دام ربُّ المال أطلق يد المضارب في العمل، ولكن أنا أنصح المضارب أن يُعلِم ربَّ المال بذلك، وخاصة في

هذا الزمن الذي كثرت فيه الخلافات المالية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: رجل أراد شراء قطعة سلاح من أجل الحراسة، فذهب إلى مصلح أسلحة وطلب منه شراء السلاح، فأعلمه أن المسألة فيها خطورة قانونية، ويترتب عليه (على مصلح الأسلحة) ضرر كبير إذا دلَّ عليه في حال إلقاء القبض عليه، وطلب منه إذا ألقي القبض عليه أن يعزي الأمر على ميت أو مجهول، فوافق المشتري. وبعد فترة ألقي القبض عليه (على المشتري) فدلَّ على مصلح السلاح، ولم يحوِّل الأمر على ميت أو عابر سبيل، وترتب على مصلِّح الأسلحة ضرر كبير، من سجن وغرامة مالية، واعتبره القانون أنه تاجر أسلحة، مع أنه ليس بتاجر أسلحة، فمن يتحمَّل هذه الأضرار؟

الجواب: أولاً: لا يجوز للإنسان أن يعرِّض نفسه للإهانة أو عقوبة السجن أو الغرامة المالية وذلك بمخالفته للقوانين الوضعية ما دامت في غير معصية الله عزَّ وجلَّ، وطاعة وليِّ الأمر واجبة في غير المعصية، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩].

ثانياً: الكذب حرَّمه الله تعالى، وحذَّر منه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بقوله: «وإياكم والكذب، فإن الكذب

يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يُكتب عند الله كذاباً» رواه مسلم.

فإذا كان الكذب حراماً فالأمر به حرامٌ كذلك؛ لأنه أمر بالمنكر ـ والعياذ بالله تعالى ـ.

ثالثاً: مخالفةُ الإنسان للقوانين الوضعية التي هي في غير معصية لله عزَّ وجلَّ تحمِّل المخالفَ نتائجَ هذه المخالفة، ولا يجوز أن يحوِّلها على غيره.

وبناء على ذلك:

فشراء الرجل قطعة السلاح بطريق غير قانوني لا يجوز؛ لأنه عرَّض نفسه للمساءلة القانونية، وخاصة أنَّ بوسعه أنْ يرخِّص سلاحاً من أجل الحراسة.

وشرطُ المصلِّح على المشتري أنه لا يتحمَّل المسؤوليةَ شرطٌ غيرُ صحيح، لأنه يعلم أنه يرتكب بذلك مخالفة قانونية، فما يترتب عليها من عقوبات يتحمَّلها البائع لأنه هو المخالف للقوانين الوضعية.

هل رأيت إنساناً يُقدم على مخالفة شرعية كانت أو قانونية ويقول للآخر: أنت تتحمل عني هذه المخالفة؟ قطعاً لا يفعلها إنسان وهو يعلم ما يترتَّب عليها من عقوبات.

لذلك: ما يترتَّب على البائع من أضرار هو الذي يتحمَّلها، إلا أن يتبرَّع المشتري بشيء من هذه الأضرار، ولا يجب على المشتري أن يكذب حتى يُبرِّئ ساحة البائع. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: ما هو الحكم الشرعي في بيع المفرقعات النارية ومسدس (الخرز) التي تحدث أصواتاً مرعبة والتي توقع الضرر في الأطفال وخاصةً مسدس (الخرز) الذي قد يفقأ العين؟

الجواب: أولاً: ترويع المسلمين حرام شرعاً، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في الحديث الذي رواه أبو داود: «لا يحلُّ لمسلم أن يُروِّع مسلماً».

ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في الحديث الذي رواه الطبراني والبزار: «لا تروِّعوا المسلم ، فإن روعة المسلم ظلم عظيم».

وفي رواية أخرى: «من أخاف مؤمناً بغير حقٍّ كان على الله ألَّا يُؤمنه من أفزاع يوم القيامة».

ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في الحديث الذي رواه الإمام مسلم: «لا يُشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار».

ثانياً: الإسراف والتبذير حرام شرعاً، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ﴾ [غافر: ٤٣]. ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾ [الإسراء: ٢٦ـ٢٧]. فإتلاف المال من غير فائدة حرام شرعاً.

ثالثاً: إيذاء المسلمين وإيصال الضرر إليهم كبيرة من الكبائر.

وبناء على ذلك:

فإن بيع المفرقعات النارية ومسدس (الخرز) يحرم شرعاً لما في ذلك من ترويع للمسلمين وإيذاء لهم، ولما في ذلك من إسراف وتبذير وإضاعة المال من غير فائدة، إضافةً لوجود مضرَّة قد تصل إلى قلع عين إنسان لا قدَّر الله تعالى، وإن بائع هذه المفرقعات آثم شرعاً وكسبه حرام، ويجب على ولي الأمر معاقبته. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: مهندس بترول موظف في شركة أجنبية مستثمرة في سورية، تحوِّل الشركة راتبه إلى البنك، و قد خُيِّر بين أن يكون الإيداع بفائدة أو بدون فائدة، فاختار أن يكون الإيداع بلا فائدة، فما حكم ذلك؟ وقد سمع أنه لو أخذ الفائدة وتصدَّق فهو أفضل، فهل هذا صحيح؟

الجواب: إذا كانت الشركة تحوِّل للموظف راتبه إلى بنك ربوي فإنه يجب عليه أن يأخذ المرتَّب فوراً، ولا يجوز أن يبقيه في البنك الربوي، لأنه يكون بذلك عوناً على المعاملات الربوية، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

هذا فضلاً عن أن يأخذ عليه فائدة ربوية ومن ثمَّ يوزعها على

الفقراء وأصحاب الحاجة، لأن الإنسان المؤمن يحبُّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه، والمؤمن لا يحبُّ لنفسه المال الحرام، فكيف يحبُّه للآخرين، وربُّنا عزَّ وجلَّ يخاطب المرابين التائبين بقوله: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

وبناء على ذلك:

فيجب على الموظف أن يأخذ مرتَّبه من البنك الربويِّ مباشرة، ولا يجوز أن يبقيه ولو ساعة ما أمكنه ذلك، حتى لا يكون معيناً للمرابين على الربا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: تاجر بالجملة للمواد الغذائية هل يجوز له أن يبيع بعض المواد الغذائية لبعض المحلات التي تبيع المواد الغذائية للمستهلكين، حيث يبيعون بعض المشروبات واللحوم المحرمة مع المواد الغذائية؟

الجواب: بيع المشروبات واللحوم المحرَّمة حرام شرعاً، والبائع والمشتري آثمان، وكسب البائع حرام ولا يطيب له المال. **هذا أولاً.**

ثانياً: بيع المواد الغذائية المباحة شرعاً جائزٌ لكلِّ مشترٍ، سواء كان مسلماً أو كافراً، بَرّاً أو فاجراً، وإن كان المشتري ممن يتاجر بالبضائع الجائزة والمحرَّمة شرعاً، لأن ماله صار مشبوهاً، وليس حراماً، لأنه اختلط الحلال بالحرام.

وبناء على ذلك:

فلا حرج من بيع بعض المواد الغذائية لصاحب المحل الذي يبيع المشروبات واللحوم المحرَّمة، لأن ماله فيه الحلال والحرام، هذا من حيث الفتوى، أما من حيث التقوى فلا يبع تاجر الجملة لهذا الرجل، لقول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام». رواه مسلم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: اتفق مؤجِّر ومستأجر على أجرة عقار، وادعى المُؤجِّر على المستأجر أنه لم يستوف حقَّه منه، ولا توجد بيِّنة عند المستأجر إلا دفتر حساباته، فماذا يترتب على كلٍّ منهما؟

الجواب: لا خلاف بين الفقهاء في المذاهب الأربعة في أن الإثبات يطلب من المدَّعي، لقول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» رواه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لو يُعطى الناس بدعواهم لادَّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكنَّ اليمين على المدَّعَى عليه» رواه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وفي السؤال المعروض المستأجرُ هو الذي يدَّعي دفع الأقساط

المترتِّبة عليه للمُؤجِّر، والمُؤجِّر ينكر استيفاء حقِّه كاملاً من المستأجر.

وبناء على ذلك:

فالبيِّنة على المُستأجر وذلك بإحضار شاهدين، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «شاهداك أو يمينه» رواه الشيخان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ولا يعدُّ دفتر حساباته بيِّنة على صدق دعواه، فإن تَعذَّر عليه إحضار شاهدين، فاليمين على المُؤجِّر إن طلبها المستأجر، فيقسم بالله العظيم: أنَّه ما استوفى حقَّه من المستأجر.

وأنا أنصح في هذا الحال المُؤجِّرَ بحيث إذا عجز المستأجر عن إحضار شاهدين ألَّا يحلف، ويفتدي يمينه بالصلح مع المستأجر، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ذُبُّوا عن أعراضكم بأموالكم» رواه الديلمي عن عائشة رضي الله عنها. وروي أن سيدنا عثمان رضي الله عنه افتدى يمينه، وقال: خفت أن تصادف قَدَراً فيقال: حلف فعوقب، أو هذا شُؤمُ يمينه. اهـ. وكِرام الناس يترفَّعون عن الحلف تورُّعاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: أرجو بيان حكم التعامل ببطاقة الائتمان.

الجواب: إن التعامل ببطاقة الائتمان في البنوك الربوية لا يجوز شرعاً لوجود الربا فيها، أما مع البنوك الإسلامية فجائز شرعاً إذا كان البنك

الإسلامي يأخذ أجر المثل دون زيادة، أما إذا كان يأخذ نسبة من المسحوبات فلا يجوز لوجود شبهة الربا فيه.

وإن اشترط البنك الإسلامي إن تأخَّرت في السَّداد أن يتمَّ حساب فوائد على المبلغ ـ كما هو الحال في البنوك الربوية ـ فلا يجوز التعامل معه ولو كنت تظن أنك تتفادى التأخير.

هذا كله إذا كان التعامل في غير الذهب والفضة، لأن الذهب يشترط فيه التقابض في مجلس العقد، وهذا غير متحقِّق.

وبناء على ذلك:

فالتعامل بالبطاقات الائتمانية مع البنوك الربويَّة يحرم شرعاً، ومع البنوك الإسلامية جائز بالشروط التي ذكرناها، وإلا فهو حرام كذلك. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩: تنازلت امرأة عن عقار لها لابن أختها تنازلاً شكلياً، وصرَّحت لابن أختها بأن جزءاً محدَّداً من هذا العقار هو لنسل والدها لمن أراد الإقامة فيه، وبقية العقار يستثمر، يأخذ ابن أختها الربع لقاء عمله، والباقي يصرف لصالح مسجد. فهل يحقُّ لها الرجوع بعد قولها لابن أختها الذي قالته؟ وإذا صار جزء من العقار وقفاً لنسل والدها، والقانون لا يوافق على مثل هذا الوقف، فإلى أيِّ أمر يؤول هذا؟

الجواب: من خلال ما تقدم في السؤال تبيَّن أن المرأة أوقفت من العقار الثاني المقسم الرئيسي وقفاً ذرِّيّاً، وباقي المقاسم أوقفت ثلاثة أرباع ريعها لصالح المسجد.

وقد ذكر جمهور الفقهاء، بأن الوقف متى صدر ممن هو أهلٌ للتصرُّف، مستكملاً شرائطه، أصبح وقفاً لازماً، وبه انقطع حقُّ الواقف في التصرُّف في العين الموقوفة بأي تصرُّف يُخلُّ بالمقصود من الوقف، فلا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولا يشترط القبض لتمام الوقف ولزومه.

وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحجي الكردي حفظه الله تعالى على الجواب ما يلي:

[وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى بجواز الرجوع في الوقف إلا أن يقضي قاضٍ بلزومه، أو يكون وقفاً على مسجد أو مقبرة].

وبناء على ذلك:

فالعقار صار وقفاً لله عزَّ وجلَّ لا يمكن الرجوع فيه على مذهب الجمهور، فالمقسم الرئيسي صار وقفاً ذريّاً، وبقية المقاسم صارت وقفاً لصالح المسجد، ثم إذا تعذَّر صرف الجزء الذري لمخالفته للقوانين يصرف الكلُّ لصالح المسجد، فإن صار المسجد غنياً عن النفقات يحوَّل إلى مسجد آخر.

ولا عبرة لإلغاء وصاياها المسجَّلة وغير المسجَّلة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٠: هل تجوز التجارة بزينة أعياد الميلاد (رأس السنة)؟

الجواب: إذا كانت الزينة فيها شيء محرَّم كصنع صليب وأصنام، وصورة السيدة مريم وسيدنا عيسى عليه السلام فتحرم، وكذلك إذا كانت شعاراً لغير المسلمين، أما إذا كانت غير ذلك فلا تحرم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١١: رجل اشترى غرسات شجر رمان بشرط أن تكون (رمّاناً حامضاً) وكان سعرها أكثر من غرسات شجر الرمان الحلو، وبعد زرعها بسنتين تبيَّن له أنها رمان حلو، فماذا يترتب على البائع وعلى المشتري؟

الجواب: ما دام المشتري زرع الشتلات في أرضه ونمت وأنبتت واتصلت بملكه اتصالاً، ولا يمكن فسخ العقد، فإن المشتري يستردُّ من البائع الفارق بين ثمن شتلات الحامض والحلو. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٢: انتشر كثيراً ما يعرف بالجمعية، وهي أن يشترك عدد من الأفراد بأقساط شهرية، وفي كل شهر يدفع المبلغ كاملاً لأحدهم حسب القرعة. والسؤال: هل من محظور شرعي في الاشتراك بهذه الجمعيات الأهلية؟ وهل من مانع من إجراء القرعة لاختيار صاحب الحق في قبض المبلغ كل شهر ولو كان غير محتاج لهذا المبلغ؟ وهل يجوز شرعاً أن

يتنازل أحدهم عن دوره القريب لشخص آخر دوره بعيد مقابل عوض أو هبة؟ وهل يعدُّ مؤسِّس الجمعية ضامناً في حال امتنع أحد المشتركين عن تسديد الأقساط المستحقة عليه، أم يعدُّ كل أفراد الجمعية ضامنين لكل الأضرار؟

الجواب: أولاً: لا حرج في الاشتراك بهذه الجمعيات الأهلية، لأنه قرض غير مشروط بزيادة، وخاصة إذا كانت في حدود الحاجات الأسرية على أنها من مرافق الناس دون الوصول إلى المبالغ الكبرى التجارية.

ثانياً: لا حرج شرعاً من إجراء القرعة لاختيار صاحب الحق في قبض المبلغ كلَّ شهر، ولو كان غير محتاج.

ثالثاً: لا يجوز أخذ العوض مقابل التنازل عن الدور، ولكن تجوز هبةً إذا لم تكن مشروطة أو ملحوظة.

رابعاً: لا يعدُّ مؤسس الجمعية ضامناً للمبالغ التي تخلَّف بعض الأعضاء عن دفعها إلا إذا كان ضمَّن نفسه ذلك، أو اشترط عليه الأعضاء هذا وقَبِل، وكذلك لا يضمن أفراد الجمعية هذا، ولكن يفضَّل أن يتحمَّله الجميع تكافلاً وتعاوناً وتحمُّلاً لما يطرأ من تخلُّف البعض عن سداد ما عليه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٣: ما هو حكم شراء ورقة يانصيب من أجل شراء سكن لإنسان يريد الزواج لا سكن عنده؟

الجواب: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩٠ـ٩١].

فالميسر حرام بإجماع الأمة، وهو مال خبيث لا بركة فيه، واليانصيب نوع من أنواع الميسر والقمار المحرم.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز شراء ورقة اليانصيب لأنها من الميسر المحرَّم، وإذا كان هذا الإنسان بدون الميسر ـ وهو كبيرة من الكبائر ـ أموره معسَّرة، فهل إذا ارتكب الكبيرة سوف تتيسَّر أموره؟

وأنا أنصح هذا السائل بكثرة الاستغفار بعد التقوى، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢ـ٣]. ولقوله سبحانه: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح: ١٠ـ١٢]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٤: استأجر رجل من صيدلاني شهادته لفتح صيدلية، واستأجر من آخر محلاً للعمل بتلك الشهادة، وبعد ترخيص المحلِّ لمزاولة بيع الأدوية فيه باسم صاحب الشهادة بسنوات،

أراد صاحب الشهادة والمحل أن ينهيا عقد الإجارة معه، فطالب المستأجر بعوض، وإلا فسوف يلغي الترخيص، وهذا مما يضرُّ بصاحب الشهادة، فهل من حقِّه هذا التعويض؟

الجواب: أولاً: إن استئجار الشهادات العلمية غير جائز شرعاً، وخاصة إذا كان المستأجر لا علم عنده ولا خبرة، فإذا كان عنده علم وخبرة واستأجر الشهادة فلا حرج عليه ديانة، أما أمام القضاء الشرعي فلا يجوز، وذلك لوجوب طاعة ولي الأمر، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩].

وقد أضاف أستاذنا الفاضل الدكتور الشيخ أحمد الحجي الكردي حفظه الله تعالى على الجواب ما يلي:

[أرى أن استئجار الشهادة غير جائز ديانة وقضاء].

ثانياً: إن عقد الإجارة إن كان محدود المدَّة، والمستأجر أتى بالأدوية، فلا يجوز نقض مدة الإجارة المتفق عليها، ولكن بعد مضيِّ المدة المتفق عليها فالمؤجر له الحريَّة التامَّة في إنهاء عقد الإجارة أو تجديده.

وبناء على ذلك:

استئجار الشهادة لا يجوز شرعاً، وإذا كانت هناك مدة محدَّدة فيجب الالتزام بها، وإلا فيجوز إنهاء عقد الاستئجار، وليس من حقِّ المستأجر المطالبة بعوض، كما لا يجوز له الإضرار بإلغاء الترخيص، لأن الخطأ لا يعالج بخطأ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٥: منحت مؤسسة التعليم قرضاً للمدرِّسين من أجل شراء حاسوب، بدون فوائد ربوية، ولكن بشرط أن يأتي المدرِّس بفاتورة تثبت شراء الحاسوب، فهل يجوز شرعاً للمدرِّس أن يأتي بفاتورة قيمة الحاسوب بدون شرائه، ثم يتصرَّف في المال لغير الحاسوب؟

الجواب: أولاً: أرى أنَّ من الواجب على مؤسسة التعليم أن تقوم بتأمين الحواسب للمدرِّسين من أجل رفع مستوى التعليم، وألَّا تُكلِّف المدرِّسين بذلك.

ثانياً: مؤسسة التعليم لا تعطي قرضاً ابتداءً، بل تطلب من المدرس إحضار فاتورة تثبت أنه اشترى حاسوباً، وذلك من أجل القيام بمهمة التدريس من خلال الحاسوب، ومؤسسة التعليم في هذه الحالة تعطي المال لسداد هذا الدين بدون رباً.

ثالثاً: يحرم شرعاً إحضار فاتورة مزوَّرة، ويزداد الأمر تحريماً عندما يدفع طالب الفاتورة مبلغاً من المال لبائع الحاسوب، والإثم عليهما.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز شرعاً إحضار فاتورة تثبت الشراء، والحقيقة أنَّ المدرِّس لم يَشْتَرِ، ويحرم على بائع الحاسوب أن يعطي هذه الفاتورة، ويتأكَّد التحريم إذا أعطاه إياها بمقابل.

ومَنْ كان منَ المدرِّسين عنده حاسوب قديم عليه أن يبيعه وأن

يشتري حاسوباً جديداً، إذا كان يرغب بأخذ هذا القرض، وما عدا ذلك فلا يجوز. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٦: قامت لجنة بجمع تبرُّعات لبناء مسجد، وبعد إكمال بناء المسجد زاد مبلغ من المال، فأين يوضع الزائد من هذا المال؟

الجواب: المال الذي يجمع لبناء مسجد معيَّن يجب صرفه إليه ولا يُصرف لغيره إلا بإذن المتبرِّع، وإذا لم يُعرف المتبرِّع فإنه يُصرف إلى مسجد آخر إذا زاد شيء من المال. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٧: بائع بالجملة باع لرئيس جمعية من الجمعيات كمية من بضاعته بسعر الجملة، ثم أعطاه مبلغاً من المال من أرباحه الخاصَّة، فهل يعدُّ بذلك آثماً؟ وهل يطيب هذا المال لرئيس الجمعية؟ مع العلم بأن رئيس الجمعية سوف يوزِّع هذه البضاعة على أفراد جمعيته بالسعر الذي أخذه من بائع الجملة.

الجواب: أولاً: المال الذي يقدِّمه البائع من ربحه الخاص للمشتري ـ وكالةً عن الغير ـ جائزٌ شرعاً إن لم يكن مشروطاً أثناء العقد، فإن كان مشروطاً فَسَدَ البيع، لأنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم نهى عن بيعٍ وشرط. رواه الطبراني.

ثانياً: إذا كان رئيس الجمعية يشتري البضاعة لنفسه من ماله الخاص، ثم يبيعها لأعضاء الجمعية، فلا حرج من أخذ الهبة من البائع.

ثالثاً: إذا كان رئيس الجمعية يشتري البضاعة وكالةً عن أعضاء الجمعية، مع ضمان جودتها، وعدم الزيادة في سعرها، وقدَّم البائع هبةً لرئيس الجمعية فلا حرج من أخذها، ويجب عليه أن يردَّها على أفراد الجمعية، ولا يحلُّ له أخذها إلا برضا أفراد الجمعية، وإلا يكون خائناً لأفراد الجمعية.

رابعاً: إن علم البائع أنَّ رئيس الجمعية يشتري البضاعة منه وكالةً عن أفراد الجمعية، وأنه سيأخذ الهبة لنفسه ولن يردَّها لأفراد الجمعية، وأعطاه تلك الهبة فإنَّه يكون شريكاً معه في الإثم، لأنه يعينه على أكل أموال الناس بغير حقٍّ، وإن كان البائع لا يعلم هذا فالإثم على رئيس الجمعية فقط دون البائع. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٨: معتمد لشركة الاتصالات الهاتفية ـ هاتف محمول ـ يدفع للشركة مبلغاً قيمة مكالمات ـ مسبقة الدفع ـ على سبيل المثال يدفع للشركة ـ مئة ألف ليرة سورية ـ فتعطيه الشركة حسماً ٢٪ عليها، ثم يقوم المعتمد بتحويل هذا المبلغ للمستهلكين، على الشكل التالي: يأتيه مستهلك، يطلب منه على سبيل المثال قيمة مكالمات ـ مسبقة الدفع ـ

بمقدار ألف ليرة سورية يدفعها له، فيحوِّل له على جواله هذا المبلغ، ويأخذ المعتمد أجرة تحويل المبلغ المطلوب. فما هو الحكم الشرعي في هذا التعامل؟

الجواب: لا حرج في دفع أجرة المكالمات مسبقاً مع أخذ الحسم عليها، هذا في حقِّ المعتمد.

وأما تحويل هذه الخدمة للمستهلكين فلا حرج فيه كذلك، بشرط أن يأتي المستهلك للمعتمد، ويدفع له مبلغاً من المال أجرة مكالمات مسبقة الدفع، فيحوِّل له المعتمد على هاتفه المبلغ كاملاً، ثم يأخذ المعتمد أجرة هذا التحويل والخدمة، بشرط أن تكون أجرة التحويل معلومة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٩: صاحب محل عنده عمال، راتب العامل عشرون ألف ليرة سورية، وبسبب التأمينات التي تتعب صاحب العمل، اتفق مع العمال بعقد صريح وموقَّع من قبل الطرفين بأنَّ مرتبه خمسة آلاف ليرة سورية كلَّ شهر، ويعطيه حوافز ما يعادل خمسة عشر ألف ليرة سورية. وإذا دُعي صاحب العمل للقضاء فيقسم يميناً بالله تعالى بأنَّ مرتبه خمسة آلاف، ويعطيه حوافز خمسة عشر ألف ليرة، فهل من حرج شرعي في ذلك؟

الجواب: ما دام صاحب العمل اتَّفق مع العامل اتفاقاً واضحاً

صريحاً، بأن مرتَّبه هو المتفق عليه، وأن يعطيه بعد ذلك الحوافز، وإذا دُعي إلى القضاء وصرَّح للقاضي بأن الأجر المتَّفق عليه هو (كذا)، ويذكر للقاضي بأنه يعطيه الحوافز والبالغة (كذا)، فلا حرج من حلف اليمين، لأنه صادق في كلامه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٠: بسبب كثرة الخيانة التجارية وإنكار الحقوق، هل يجوز أن أكتب على المشتري سند أمانة بقيمة البضاعة التي يأخذها، حتى إذا سدَّد المبلغ المترتِّب عليه أتلف السند، وفي حال عدم دفع قيمة البضاعة أرفع السند إلى القاضي لأطالب بحقي، ولكن في هذه الحالة يطلب مني القاضي يميناً على أني أقرضته مالاً، والحقيقة أني ما أقرضته مالاً بل بعته بضاعة، ولا يمكن أن أحصل على حقي إلا بهذا الشكل، فهل من رخصة في حلف اليمين على أن الدين هو قرض وليس قيمة بضاعة؟

الجواب: اتفق الفقهاء على أن طرق توثيق الدين أربعة:

أولاً: توثيق الدين بالكتابة: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. فالكتابة إقرار حكماً، بحيث يكتب أنَّ عليه ثمن بضاعة، وعليه أن يسدِّده بتاريخ كذا وكذا.

ثانياً: توثيق الدين بالشهادة: قال تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن

رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. فباستشهاد الشهود تنفي الريب، وتُثبت الحق، وترفع التنازع والاختلاف، وفي ذلك صلاح الدين والدنيا معاً.

ثالثاً: توثيق الدين بالرهن: والرهن هو المال الذي يُجعل وثيقةً بالدين ليستوفى منه ثمنه إن تعذَّر استيفاؤه ممن هو عليه، وحديث رهن درع النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم معلوم عند الجميع، في الحديث الذي رواه الإمام البخاري عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: (اشترى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من يهودي طعاماً ورهنه درعه).

رابعاً: توثيق الدين بالكفالة: وهي ضمُّ ذمَّة الكفيل إلى ذمَّة المكفول في الالتزام بالدَّيْن، فيثبت في ذمَّتهما جميعاً، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما.

وبناء على ذلك:

فمن اشترى بالدَّيْن وليس عنده ثمنه، فإذا كان البائع يَثِقُ بالمشتري فيعطيه البضاعة، ثم يأتي بثمنها، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وأما إذا لم يَثِق به فهو مخيَّر أن يأخذ منه رهناً، أو يطلب منه كفيلاً، لتوثيق دينه، وإما أن يترك بضاعته عنده فلا يبيعها إلا نقداً، حتى لا يَتْعبَ في المطالبة بدينه، ولا يتحسَّر على ذهاب ماله.

وأما كتابة سندٍ بأنَّ له عليه دين قرض وليس قيمة بضاعة فلا يجوز، لما يترتب عليه من محظور شرعي كبير ألا وهو حلف اليمين الكاذبة، وهي اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في الإثم والعياذ بالله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢١: هل يصحُّ أن يأخذ المستأجر من صاحب البيت مبلغاً من المال مقابل إخلاء البيت؟

الجواب: إذا انتهت مدة إجارة المستأجر فليس له أن يأخذ من المؤجر أيَّ مبلغ مقابل إخلائه المأجور، وإذا لم تنته مدة الإجارة فله أخذ المبلغ المتفق عليه من المؤجر قيمة المدة المتبقية له في عقد الإجارة. هذا والله تعالى أعلم.

السؤال٢٢: اشتريت بيتاً من رجل بمبلغ متفق عليه، ودفعت له ثمن البيت، وعند تسجيل البيت في السجل العقاري باسمي، تبيَّن أن البيت له ولثلاثة من إخوته، وهو محجوز عليه لبنك ربوي، فهل هذا البيع جائز شرعاً؟

الجواب: **أولاً**: من شروط صحة البيع ملك البائع العين المباعة، فمن باع ما لا يملك لم يصحَّ بيعه بإجماع العلماء، وذلك لقول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا تبع ما ليس عندك» رواه الإمام أحمد عن حكيم بن حزام رضي الله عنه.

ثانياً: بيع المشاع ـ وهو الذي يكون له ولغيره ـ لا يصحُّ إلا فيما يملكه هو، ولا يصحُّ بيع ما يملكه غيره، لقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا يحلُّ سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك» رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. ويعدُّ هذا البيع بيعاً فضوليّاً يتوقَّف على إجازة المالك.

ثالثاً: بيع الشيء المحجوز عليه قبل رفع الحجز عنه بيع غير نافذ، إلا أن يأذن القاضي، أو يأذن صاحب الحقِّ الذي وضع إشارة الحجز.

وبناء على ذلك:

فهذا البيع صحيح شرعاً فيما يملك هو إذا لم يكن محجوزاً لحقِّ الآخرين، وما دام البيت محجوزاً لبنك ربوي أو غير ربوي فهذا البيع غير صحيح، وهو غشٌّ واحتيال على أكل أموال الآخرين ـ هذا بغضِّ النظر عن طريقة التعامل الربوي المحرم ـ والبائع آثم لأنه أكل حقَّ إخوته بطريق غير مشروع، والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء: ٢٩]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٣: تمَّ الاتفاق بيني وبين رجل آخر مقيم في دولة ثانية، على أن أشتري له بضاعة معينة، وأرسلها إليه، فإذا وصلت

إليه أرسل إلي ثمنها مع نسبة من الربح المتفق عليه بيننا، وإذا لم تصل إليه البضاعة فهي على حسابي ولا يتحمَّل شيئاً من الخسارة، فهل هذا العقد صحيح شرعاً؟

الجواب: هذا العقد غير جائز شرعاً، لأنه لا يُعدُّ شركة محضة، ولا يعدُّ وكالة، ولا مضاربة.

لا يعدُّ شركة محضة، لأن الشركة تقتضي أن يدفع كلٌّ واحد منهما شيئاً من رأس المال.

ولا يعدُّ وكالة، لأن الوكيل لا يأخذ ربحاً، ولا يدفع خسارة، فالربح والخسارة للموكِّل، فإن شَرَطَ الوكيل ربحاً معيناً مقابل المال الذي دفعه قيمة للبضاعة كان قرضاً جرَّ نفعاً، وكلُّ قرض جرَّ نفعاً فهو رباً.

وإن اشترط الموكِّل ألَّا يدفع قيمة البضاعة إلا إذا تسلَّمها فهذا لا يجوز، لأنه ينافي صحة القرض، وبأيِّ ذنب يذهب مال المقرض؟

وبناء على ذلك:

فهذا العقد غير جائز شرعاً، لأنه ليس شركة مال، ولا شركة مضاربة، ولا عقد وكالة.

وإن كان ولا بدَّ من التعامل مع بعضهما البعض، فهما بالخيار بأحد هذه الأمور التالية:

أولاً: أن يجعلا شركة مضاربة بينهما، رأس المال من أحدهما، والآخر

بجهده في تصريف البضاعة، والربح على ما اتفقا عليه، والخسارة تكون على صاحب رأس المال.

ثانياً: أو أن يشتري البضاعة صاحب المال، وتدخل في ملكه، ثم يبيعها للآخر لأجل بيعاً قطعياً.

ثالثاً: أو أن يشتريها وكالة عنه، ويرسلها إليه، ويكون ربح البضاعة أو خسارتها للموكل، والوكيل إما أن يفعل ذلك تبرُّعاً أو يأخذ على ذلك أجرة معينة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٤: تقوم نقابة المهندسين بتقديم قرض للمهندسين مبلغاً من المال قدره مائة ألف ليرة سورية بموجب قرعة، يسدَّد هذا المبلغ على أقساط شهرية وبدون فوائد ربوية. وللحصول على هذا القرض يجب على المهندس أن يدفع للصندوق مبلغاً وقدره مائة ليرة سورية رسم انتساب، ولا يعاد هذا المبلغ حين الانسحاب أو الفصل، هذا أولاً.

ثانياً: يدفع المهندس /٢٠٠٠/ ألفي ليرة سورية كل شهر ولمدة سنة قبل القرض.

ثالثاً: بعد الحصول على القرض بسنة بموجب القرعة يدفع المهندس للصندوق /٤٠٠٠/ أربعة آلاف ليرة سورية حيث يتم تسديد المبلغ الذي أخذه.

رابعاً: نفقات الصندوق تصرف من رسوم الانتساب ومن

الفوائد الربوية الناتجة من الأقساط الشهرية. فهل هذا القرض جائز شرعاً؟

الجواب: أولاً: إيداع الأموال في البنوك الربوية، وأخذ الفوائد الربوية عليها كبيرة من الكبائر، والإعانة على ارتكاب هذه الكبيرة حرام باتفاق العلماء، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

ثانياً: القاعدة الأصولية المتفق عليها بين الفقهاء: كلُّ قرض جرَّ نفعاً فهو رباً.

وبناء على ذلك:

فإن هذا القرض غير جائز شرعاً؛ لأن فيه إعانة للنقابة على التعامل الربوي، ولأن المهندس هو الذي يقرض أولاً لمدة سنة أو أكثر، والنقابة تستغلُّ هذه الأموال في المعاملات الربوية، ثم تقرض المهندس ثانياً، وهذا غير جائز شرعاً، لأنه من باب: (كل قرض جر نفعاً فهو رباً). هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٥: اشتريت بيتاً من رجل ساكن فيه، ودفعت له جزءاً من ثمنه، وباقي الثمن أدفعه له في وقت محدد، ولكن شَرَطَ عليَّ شرطاً، أن يبقى ساكناً في البيت حتى أسدِّد له ثمنه بالمدة المتفق عليها، فهل هذا البيع جائز شرعاً؟

الجواب: من الآثار المترتبة على البيع انتقال الملك، فيملك المشتري المبيع، ويملك البائع الثمن، ولو تأخَّر دفع الثمن كان للبائع الحقُّ أن يحبس المبيع حتى يستوفي ثمنه.

أما إذا اتفقا على أن يُدفع الثمن في أجل معلوم، فلا يجوز احتباس المبيع، بل يجب على البائع أن يسلِّم المبيع فوراً للمشتري.

أما إذا اتفق البائع مع المشتري أن يبقى المبيع في يد البائع حتى يستوفي ثمنه فقد اختلف الفقهاء فيه، فمنهم من أجازها، وهم المالكية والحنابلة، ومنهم من عدَّها شرطاً فاسداً فأبطل الشرط والبيع ـ وهم الشافعية والحنفية ـ.

وبناء على ذلك:

فلا حرج من اشتراط هذا الشرط، وذلك ببقاء البائع في البيت حتى يسدِّد المشتري ثمن البيت، عملاً بما ذهب إليه المالكية والحنابلة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٦: رجل أكرمه الله تعالى بشعرة من شعرات سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يريد بيع هذه الشعرة بشيء من المال، فهل هذا جائز شرعاً؟

الجواب: اتفق الفقهاء بأنه لا يجوز للإنسان أن يبيع عضواً من الأعضاء، ولا شيئاً من جسده، لأنه لا يملك جسده حتى يتصرَّف فيه كيفما شاء، فكيف يجترئ العبد الذي أكرمه الله تعالى بشعرة من شعرات

سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أن يفكِّر ببيعها؟

وبناء على ذلك:

يحرم على هذا الرجل بيع هذه الشعرة الشريفة بالمال قلَّ أو كَثُر، ولا يطيب له هذا المال، كما يحرم هذا على المشتري، ويكون البائع والمشتري آثمان. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٧: يوجد عندي ليرات سورية قديمة، وهي من فضة، أُلغي التعامل بها، فهل يجوز أن أبيعها بأكثر من قيمتها لأنها صارت من القطع النادرة؟

الجواب: إذا بطل النقد، سواء بإلغاء الحاكم التعامل به، أو بترك الناس التعامل به، فإنه يعود عرضاً من عروض التجارة، ولا تنطبق عليه أحكام النقود الخاصة، هذا في غير النقود الذهبية والفضية.

أما النقود الذهبية والفضية فإن أحكامها من حيث وجوب الزكاة فيها، وجريان الربا فيها ثابتة لا تتغيَّر.

وبناء على ذلك:

فإذا ثبت أن هذه الليرات السورية من فضة، وألغي التعامل بها، فلا حرج من بيعها بأكثر من قيمتها التي كانت سابقاً، ولكن بشرط التقابض في مجلس العقد، لأنها تعدُّ بيع فضة بمال، وبيع الفضة يشترط فيه التقابض في مجلس العقد. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٨: اشترى إنسان بيتاً عن طريق البنك العقاري - يعني بالربا - ولم يتمكَّن من دفع الأقساط المترتِّبة عليه، فهل يجوز مساعدته لسداد دينه؟

الجواب: يجب على من اشترى بيتاً عن طريق البنك العقاري أن يسرع في التوبة إلى الله تعالى، لأنه ارتكب كبيرة من الكبائر التي أشار إليها النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه» رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ومن تمام التوبة أن يبيع البيت ويتخلَّص من الأقساط الربوية، ولا حرج من مساعدته في حلِّ مشكلته بهذا الشكل، أما أن يبقى في البيت وتُدفع عنه الأقساط الربوية فهذا لا يجوز. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٩: دخلت محلاً تجاريّاً بقصد شراء سلعة من عنده، وكان البائع قد جعل ثمن السلعة نقداً بكذا، ويزيد ثمنها إذا كانت بالتقسيط أو لأجل، فهل يجوز الاختلاف في سعر النقد وسعر التقسيط؟ ألا يعدُّ هذا من الربا المحرَّم شرعاً؟

الجواب: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فالله تعالى أحلَّ البيع، والذي من صوره ما ذكر في السؤال.

فالمشتري عندما يقرِّر نوع شرائه نقداً أم تقسيطاً، ويتَّفق مع البائع ويتمُّ العقد عليه، فالعقد يكون جائزاً ولا حرج فيه، ولا ربا، لأنه اختار

الثمن الذي أراده البائع، بالنقد، أو لأجل، أو بالتقسيط على دفعات.

أما إذا قال البائع للمشتري: خذ هذه السلعة بكذا نقداً، أو كذا مقسَّطاً أو لأجل، وأخذ المشتري السلعة من غير أن يقرِّر السعر الذي أراده، فهذا العقد غير جائز شرعاً، وذلك لمجهوليَّة الثمن الذي سيقرِّره المشتري، ولأنه يدخل في البيع المنهيِّ عنه، وهو بيعتان في بيعة، كما جاء في الحديث الشريف: (نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن بيعتين في بيعة) رواه الإمام أحمد والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وبناء على ذلك:

فلك أن تختار سعر النقد أو التقسيط أو لأجل، وتتفق مع البائع عليه، ولا حرج في ذلك شرعاً، ولا تعدُّ الزيادة في سعر السلعة لأجَل من الربا المحرَّم شرعاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٠: عندما يجعل التاجر سعرين لسلعته، سعراً بالنقد، وأكثر منه لأجل، أليس هذا من القسوة في البيع المنهي عنه شرعاً؟

الجواب: زيادة السعر في السلعة إذا بيعت لأجل لا تخلو من الكراهة، لما في ذلك من القسوة في التعامل، ولأن هذا نوع من أنواع الشحِّ، وسيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى» رواه البخاري.

ولقد كان بعض السلف الصالح عندما يأتيه مشتر لشراء سلعة من عنده لأجلٍ معلوم ينقص من ثمنها النقدي، وعندما يُسأل لماذا تبيع لأجل بسعر أقلَّ من السعر النقدي؟ يقول: هذا لو كان ميسور الحال لاشتراها بالسعر النقدي، ولكن الحاجة ألجأته لأن يشتري لأجل، فلا بدَّ من التيسير عليه، رجاء أن ييسِّر الله تعالى علينا أمر الدنيا والآخرة.

وبناء على ذلك:

فمن حيث الحكم الشرعي ليس هذا البيع منهيّاً عنه، وليس فيه شبهة رباً، ولكن لا يخلو من الكراهة اليسيرة، لما في ذلك من القسوة على المشتري، وخاصة إن كان البائع يعلم أن المشتري فقير، وهو بحاجة إلى هذه السلعة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣١: دخلت إلى مكتب بيع سيارات، فوجدت رجلاً يساوم على سيارة، وأخبر البائع بأنه سيقترض من البنك لدفع ثمنها، فطلب مني صاحب المكتب أن أشتري السيارة، وأبيعها لطالبها، وبذلك يتخلَّص من الربا، وأنا أنتفع من هذا البيع، فهل من حرج شرعيٍّ في ذلك؟

الجواب: أولاً: لا يجوز للإنسان أن يبيع على بيع أخيه، كما جاء في الحديث الشريف: «لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له» رواه البخاري ومسلم.

ثانياً: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، وإن صاحب السيارة عندما يبيع سيارته لرجل يريد أن يستقرض قرضاً ربوياً عليها يكون شريكاً له في إثم الربا.

ثالثاً: لا يجوز للإنسان أن يبيع ما لا يملك، حتى يقبضه أو يدخل في ضمانه، كما جاء في الحديث: «لا يحلُّ سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يُضمن، ولا بيع ما ليس عندك» رواه الإمام أحمد والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز لك أن تتدخَّل ـ والحال هذا ـ في شراء السيارة، أما إذا تمَّ رفض البيع من قبل المشتري، فلك أن تشتري السيارة شراءً قطعياً من البائع، وبعد دخولها في ضمانك لك أن تبيعها للمشتري الأول أو لغيره.

وكذلك يحرم على بائع السيارة أن يبيعها للمشتري الذي يريد أن يستقرض ثمن السيارة من البنك الربوي. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٢: هل صحيح بأنَّ المالَ الذي يأخذه الموظف حرامٌ، لأن أصل هذا المال موضوع في البنوك الربوية، وتؤخذ الفوائد الربوية لصالح المؤسسة صاحبة المال؟

الجواب: إن المحرم في الربا هو ما بيَّنه سيدنا رسول الله صلى الله

عليه وعلى آله وصحبه وسلم بقوله: «لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهده وكاتبه» رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. فهذه الأصناف التي ذكرت في الحديث الشريف هي الآثمة والملعونة والعياذ بالله تعالى.

أما أخذ الموظف راتبه من المؤسسة التي يعمل فيها فلا حرج فيه، لأنه يأخذ حقاً له بسبب العمل الذي يقوم به، وإن كان في هذا المال رباً فإنما إثمه على مالكه، ويمكن أن يقال بأن هذا المال فيه شبهة.

أما إذا كان الراتب الذي يأخذه من المؤسسة هو عين المال الربوي فعندها يحرم عليه أخذه.

وبناء على ذلك:

فالراتب الذي يأخذه الموظف من مؤسسته التي تودع أموالها في البنوك الربوية، وتأخذ الربا عليها، جائز شرعاً إن لم يكن الراتب عينَ الربا، وإلا حرم عليه، هذا من حيث الفتوى؛ أما من حيث التقوى والورع فلا يأخذه لوجود الشبهة فيه، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام» رواه الإمام مسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٣: أنا أعيش في بيت بالإيجار منذ سنوات، وضاقت

عليَّ الأحوال، فهل يجوز أن أستقرض من بنك ربوي مبلغاً من المال لشراء بيت يؤويني وعائلتي؟

الجواب: أولاً: إن الربا كبيرة من الكبائر، وهو محرَّم في جميع الديانات، وحرمته معلومة من الدين بالضرورة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾ [البقرة: ٢٧٨ـ٢٧٩]. ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهده وكاتبه» رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. فلا يجوز التعامل بالربا في حال من الأحوال.

ثانياً: إن شراء البيت ليس من الضرورات التي تُبيح المحظورات، لأن الضرورة التي تُبيح المحظور هي التي يترتَّب عليها حياة أو موت، أو ضرر ظاهر يلحق بالجسد أو المال، وشراء البيت ليس ضرورة، لأن بإمكانه أن يستغني عن شرائه بالإيجار.

ثالثاً: من يستقرض قرضاً ربوياً يكون ملزَماً بدفع الأقساط للبنك لسداد الدين المترتِّب عليه، فبإمكانه أن يدفع تلك الأقساط في استئجار بيت له.

رابعاً: القاعدة الفقهية تقول: (الضرورة تقدَّر بقدرها) فهل المبلغ الذي سيستقرضه الإنسان بمقدار الضرورة؟ قطعاً لا، بل هو أكثر بكثير،

لأن الضرورة هنا هي أن يجد سكناً يسكنه في الوقت الحاضر.

أما المستقبل فهو بيد الله عزَّ وجلَّ لا يعلمه إلا الله، وقد ينتهي أجل العبد بعد أخذ المال الربوي وقبل شراء البيت، فبأيِّ وجه يلقى الله تعالى؟

وبناء على ذلك:

فلا يجوز لك أن تستقرض قرضاً ربويّاً من أجل شراء مسكن تعيش فيه، وابق على الإيجار حتى يجعل الله تعالى لك فرجاً ومخرجاً، وعليك بكثرة الاستغفار أنت وأهل بيتك مع التقوى، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾ [الطلاق: ٢ـ٣]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٤: طلب صديق لي مبلغاً من المال على سبيل القرض لمدَّة محدودة، فاشترطت عليه أن يردَّ هذا المبلغ في الموعد المحدَّد بالعملة الأجنبية، فهل هذا جائز شرعاً؟

الجواب: جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم ٧٥ (٦/ ٨):

(**ثانياً**: يجوز أن يتَّفق الدائن والمدين يوم السداد ـ لا قبله ـ على أداء الدين بعملة مغايرة لعملة الدين، إذا كان بسعر صرفها يوم السداد، وكذلك يجوز في الدين على أقساط بعملة معينة، الاتفاقُ يوم سداد أيِّ قسطٍ على أدائه كاملاً بعملة مغايرة بسعر صرفها في ذلك اليوم.

رابعاً: الدين الحاصل بعملة معيَّنة لا يجوز الاتفاق على تسجيله في ذمَّة المدين بما يعادل قيمة تلك العملة من الذهب أو من عملة أخرى، على معنى أن يلتزم المدين بأداء الدين بالذهب أو العملة الأخرى المتَّفق على الأداء بها).

وبناء على ذلك:

فما دام استقرض منك مبلغاً بعملة معينة فلا يجوز أن تشترط عليه أن يردَّه بعملة مغايرة، ولكن لا حرج يوم السداد أن يعطيك برضاك من عملة أخرى بسعر صرفها يوم السداد. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٥: يحاول مجلس البلدية في مدينتنا أن يسيطر على أرض وقفية زاعماً أن هذا من أجل مصلحة البلدة، فهل يجوز التنازل عن هذه الأرض الوقفية لصالح المدينة؟

الجواب: الوقف ملك لله عزَّ وجلَّ، لا يُباع ولا يوهب ولا يُستبدل إلا إذا عُدمت المصلحة من بقائه، وتعذَّر الانتفاع به، ففي هذه الحالة يجوز استبدال الوقف بمثله، ليتحقَّق بذلك شرط الواقف.

فالتعدِّي على أرض الوقف لا يجوز شرعاً، وهو كبيرة من الكبائر، ولا يجوز التلاعب في مال الوقف، والمتعدِّي آثم، ومن أعانه على ذلك أو وافقه آثم كذلك، والكلُّ يدخل تحت قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا

سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: ١٨١].

وبناء على ذلك:

فلا يجوز التعدِّي على أرض الوقف، وإن كانت البلدية مصرَّة على ذلك، والقائمون على إدارة الأوقاف لا يستطيعون ردَّها، فالإثم على البلدية، فإن أخذتها عنوة فيجب على القائمين على إدارة الأوقاف مطالبة مجلس البلدية بالاستبدال بغيرها مما يساويها في الجودة، أو بدفع ثمنها الحقيقي ليشتروا به غيرها.

أما إذا كانت البلدة بحاجة إلى شارع أو مرفق عام، ولا توجد أرض إلا من الأرض الوقفيَّة، فعندها تؤخذ من الأرض الوقفيَّة، بشرط تعويض الوقف كامل قيمته السوقيَّة يوم ذلك، ليشترى به أرض أخرى بدلاً من الأرض المأخوذة، ولا يتمُّ ذلك إلا بحكم القاضي المسلم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٦: عندي محل للغسيل والكوي، يوجد فيه ألبسة لأشخاص من أجل غسلها وكيِّها، وسُرق المحل بما فيه مالي الخاص، فهل أنا ضامن للألبسة التي سرقت؟

الجواب: ذكر الفقهاء أن الأجير المشترك ـ وهو الذي يعمل للمؤجر ولغيره، كالبنَّاء الذي يبني لكلِّ أحد، والغسَّال والكَّوى الذي يغسل ويكوي لكلِّ أحد ـ إذا تلف عنده المتاع بتعدٍّ أو تفريط يكون ضامناً للمتاع.

أما إذا تلف من غير تقصير ولا تعدٍّ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك، فبعضهم قال: إنه ضامن سواء كان متعدِّياً أو مقصِّراً أو لم يكن، إذا كان قادراً على دفع هذا التلف كالسرقة العادية والحريق العادي، وذلك حفاظاً على أموال الناس.

وبعض العلماء قالوا: لا يضمن ما لم يكن مقصِّراً أو متعدِّياً.

وبناء على ذلك:

فإذا كانت سرقة محلِّك في غيابك، ولم يكن عندك تقصير في إحكام إغلاق المحل، وكنت واضعاً في المحلِّ أموالك الخاصَّة، فلا ضمان عليك، وإلا فأنت ضامن. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٧: إنسان لم يتمكَّن من تأمين عمل إلا في بنك ربوي، وهو لا يقرض ولا يستقرض، إلا أنه يكتب عقود الربا، فهل من حرج شرعيٍّ في ذلك؟

الجواب: أولاً: من القواعد الشرعية العامة: لا مساغ للاجتهاد في مورد النص.

ثانياً: الربا حرام، وهو كبيرة من الكبائر، ومن السبع الموبقات، ومقترف هذه الكبيرة ملعون، واللعنة تشمل الآخذ والمعطي والكاتب والشاهد، كما في الحديث الشريف الذي رواه الإمام مسلم عن جابر رضي

الله عنه قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواءٌ».

ثالثاً: انتشار هذه المعصية في أوساط الناس أخذاً وعطاء وكتابة وشهادة لا يخفِّف من حرمة هذه الكبيرة، روى الإمام أحمد في مسنده، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا»، قال: قيل له: الناس كلهم؟ قال: «من لم يأكله منهم ناله من غباره». وهذا الحديث الشريف من معجزاته صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم حيث أطلعه الله عزَّ وجلَّ على هذا الأمر الغيبيِّ الذي وقع في هذا الزمان.

وبناء على ذلك:

فيحرم على الإنسان أن يعمل في بنك ربوي، وإن لم يكن هو المقرض أو المستقرض، وكاتب العقد الربوي هو مشمول باللعنة كالآكل والمطعم، وعلى هذا الرجل أن يترك هذا العمل فوراً ويكثر من الاستغفار والتقوى لله عزَّ وجلَّ، لأنه بالاستغفار والتقوى يجعل الله عزَّ وجلَّ له من كلِّ همٍّ فرجاً، ومن كلِّ ضيق مخرجاً، ويرزقه من حيث لا يحتسب. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٨: أنا رجل فقير الحال، وبيتي يكاد أن يكون خراباً، فقال لي صديقي: قم بإصلاح البيت على حسابي، وقدَّر

الكلفة ودفعها إلي، وبعد القيام بإصلاح البيت طالبني صديقي بالمبلغ، وأخبرني أنه قد تراجع عن هبته، فهل يجب عليَّ شرعاً أن أردَّ له المال؟

الجواب: إذا قدَّم إنسان هديَّة أو هبة أو صدقة لآخر، وقبضها المهدى له، وتصرَّف بها، فلا يحلُّ للواهب أن يعود في هديَّته، لأنه بعد قبض الهبة والتصرُّف فيها صارت من العقود اللازمة، وقد ورد الوعيد الشديد في العودة بالهبة.

أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه». ويقول قتادة رحمه الله تعالى: ولا نعلم القيء إلا حراماً.

وأخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه قال: «لا يحلُّ لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل، فإذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه».

وبناء على ذلك:

أولاً: لا يليق بالإنسان المؤمن إذا وهب هبة أن يرجع فيها، وعليه أن

يجاهد نفسه، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩].

وعليه أن يطهِّر نفسه من الشحِّ، قال تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

وعليه ألَّا يتصف بوصف المنافق الذي إذا وعد أخلف، قال تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ﴾ [النحل: ٩١].

ثانياً: لا يجب عليك شرعاً أن تردَّ له المبلغ الذي دفعه لك، وخاصة بعد تصرُّفك فيه، هذا من حيث الفتوى، ولكن من حيث الورع والتعفُّف والخروج من تحت مِنَّة هذا الإنسان، والبقاء في عزَّة نفسك، الأولى في حقِّك أن تردَّ عليه ماله، وأن تستغني بالله تعالى، ومن استغنى بالله أغناه الله تعالى، كما جاء في الحديث الشريف: «ومن يستغن يُغنه الله» رواه البخاري ومسلم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٩: هل يجوز الاستقراض من بنك ربوي من أجل فتح مشروع للعمل، لأن الرجل لا يملك إلا بيته الذي يسكنه، وهو بحاجة إلى النفقة على نفسه وعياله؟

الجواب: الربا كبيرة من الكبائر، وهو من السبع الموبقات، وقد حرَّمه الشرع علينا أخذاً وإعطاءً، وفاعله محارب من الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ومهدَّد بالمحق، وإن استحلَّه ـ والعياذ بالله

تعالى ـ كان من الخالدين في نار جهنم، وما أعلن الله عزَّ وجلَّ حربه إلا على صنفين من الناس، وهم: المرابون، والمعادون لأولياء الله تعالى.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز لهذا الرجل أن يستقرض قرضاً ربوياً من أجل فتح مشروع للعمل فيه من أجل كسبه، وبوسعه أن يعمل شريكاً مع صاحب رأس مال، أو أن يكون أجيراً عند صاحب محل، وإن كان ولا بدَّ من أن يعمل مستقلًّا فبإمكانه أن يبيع بيته ويجعل ثمنه رأس مال له، ويسكن في بيت بالأجرة، وأنا لا أنصحه ببيع بيته، بل أنصحه أن يكون شريكاً أو أجيراً، وعلينا وعليه بتقوى الله تعالى، فإنه ببركة التقوى يجعل الله للعبد اليسر بعد العسر، ويخرجه من ضيقه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٠: محامٍ عُرِضَ عليه تخليص عقارات لموكِّله، على أن تكون الأتعاب نسبة على التحصيل، وتحصيلها يحتاج إلى مبالغ كبيرة غير متوفِّرة عند المحامي، جاء المحاميَ شخصٌ ثالث عرض عليه أن يؤمِّن له المبالغ المطلوبة من أحد التجار، على أن تكون نسبة الأتعاب بين المحامي والوسيط والتاجر المموِّل، فكيف يمكن توصيف هذه العلاقة شرعاً؟

الجواب: العلاقة بين المحامي والوسيط والتاجر المموِّل بهذا الشكل

لا تجوز شرعاً، لأنها ليست علاقة شركة، بل هي قرض بفائدة، والقاعدة الفقهية تقول: كلُّ قرض جرَّ نفعاً فهو رباً.

وبناء على ذلك:

فعلى المحامي القيام بما هو واجب عليه، وبدون دفع رشوة لأحد، وأن يطلب المال من موكِّله إذا احتاج إليه بشرط أن يكون بطريق مشروع، فإن استقرض المحامي شيئاً من المال من أحد فلا يجوز أن يعطيه شيئاً مقابل هذا القرض، وإلا فهو رباً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤١: توفي رجل وعليه ديون، فتحمَّل عنه هذه الديون رجلٌ يتعامل بالربا، فهل تبرأ ذمَّة المتوفى بذلك؟ أو يجب على الورثة سداد الديون؟

الجواب: ذمَّة الميت تبرأ بمجرَّد أن يتحمَّل عنه شخص آخر دينه، سواء كان ماله حلالاً أو حراماً.

وبناء على ذلك:

فذمَّة الميت صارت بريئة إن شاء الله تعالى، ولا يجب على أحد من ورثته أن يسدِّد الدين عنه، لأنَّ ذمَّته صارت بريئة بذلك. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **

كتاب الحظر والإباحة

السؤال١: إذا أُلزمت المرأة بكشف وجهها أثناء العمل فهل يرخِّص الشرع لها بذلك أم لا؟

الجواب: أولاً: اختلف الفقهاء في وجه المرأة وكفيها هل هما عورة أم لا؟

فذهب البعض إلى أنهما عورة، وذهب الآخرون إلى أنهما ليسا بعورة، وأنا أفتي بأنهما عورة.

ثانياً: والعورة يجب سترها أمام الرجال الأجانب إن خشيت الفتنة أو لم تخش على سواء، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [الأحزاب:٥٩].

ثالثاً: وأما ما سوى العورة ـ ومن ذلك وجه المرأة أمام الأجانب عنها من الرجال عند مَن لا يعدُّه من العورة ـ فإن خُشيت الفتنة من النظر إليه منهم وجب عليها ستره، وإلا فلا يجب ستره، وقال الفقهاء: إن وجه المرأة الشابَّة محلُّ الفتنة غالباً، فيجب عليها ستره أمام الرجال الأجانب عنها.

أما العجوز والشوهاء فلا فتنة في النظر إلى وجهها غالباً، فلا يجب عليها ستره، ولو سترته كان أفضل لها، مستدلِّين بقوله تعالى: ﴿وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا فَلَيۡسَ عَلَيۡهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعۡنَ

ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠]، ولم يقل أحد من الفقهاء بجواز منع المرأة من النقاب أمام الأجانب عنها من الرجال.

وبناء على ذلك:

فلو مُنعت المرأة الشابَّة من العمل والكسب الحلال إلا إذا كشفت النقاب أمام الرجال الأجانب عنها، وجب عليها ترك العمل والاحتفاظ بالنقاب، ثم إن كانت غنيَّة غير ذات زوج أنفقت على نفسها من مالها، وإن كانت فقيرة وجبت نفقتها على أقاربها، مثل الابن والأب والأخ والعم والخال و... الأقرب فالأقرب، فإن لم يوجد أحد منهم وجبت نفقتها في بيت مال المسلمين، أما الزوجة فنفقتها على زوجها مطلقاً، ولا يلزمها العمل للإنفاق على نفسها منه في كل الأحوال، ولو قدرت عليه وتيسَّر لها، وفي ذلك منتهى التكريم للمرأة وإبعادها عن مواضع التهم، على خلاف الرجل، فنفقته واجبة في ماله إن كان له مال، فإذا لم يكن له مال أُلزم بالعمل ما دام قادراً عليه ومتيسِّراً له، ولا تلزم نفقته أحداً إلا إذا كان فقيراً وعاجزاً عن العمل. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: أنا مقيم في الإمارات، وزوجتي طالبة جامعية تحتاج للسفر إلى سوريا بشكل مستمر من أجل تقديم الامتحانات، فهل يجوز أن تسافر لوحدها بدون محرم؟

الجواب: اتفق الفقهاء على أنه يحرم على المرأة أن تسافر بمفردها، وأنه لا بدَّ من وجود محرم أو زوج معها، وذلك لقول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة» رواه البخاري. ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم»، فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج، فقال: «اخرج معها» رواه البخاري.

وأجاز المالكية والشافعية للمرأة أن تسافر للحج الواجب مع الرفقة المأمونة ـ وأنا لا أدري الدليل الذي اعتمدوه في جواز سفرها مع وجود الأحاديث التي تمنع ـ.

وبناء على ذلك:

فيحرم على زوجتك أن تسافر لوحدها بدون محرم أو بدونك، لأن سفرها من أجل تقديم الامتحانات لا يعدُّ أمراً ضرورياً يبيح لها المحظور.

وأنا أنصحها أن تكتفي بما حصَّلت من علوم، وتلتفت إلى بيتها وتربية أولادها وتحقيق السكن لزوجها، وخاصة في هذه الظروف التي اختلط فيها الرجال مع النساء، ومع وجود المخالفات الشرعية الكثيرة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: ما هو الحكم الشرعي في فتح صالون تجميل للنساء؟

الجواب: فتح محل لتزيين شعر النساء جائز شرعاً بشروط:

أولاً: أن تكون مزيِّنة الشعر للنساء امرأة مسلمة، لأن المرأة الكافرة حكمها حكم الرجل بالنسبة للمرأة المسلمة.

ثانياً: ألَّا يكون فيه تنمُّص ـ نتف الحواجب ـ وذلك للحديث الذي رواه الإمام مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمِّصات والمتفلِّجات للحسن المغيِّرات خلق الله». وإذا قامت مزيِّنة الشعر للنساء بالنمص فكسبها حرام.

ثالثاً: ألَّا يكون قصُّ شعر المرأة فيه تشبُّه بالرجال، وإلا كانت آثمة وكسبها حرام، وذلك للحديث الشريف عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم المتشبِّهات بالرجال من النساء، والمتشبِّهين بالنساء من الرجال). وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: (لعن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الرَّجُلة من النساء).

رابعاً: ألَّا يكون التزيين لشعر امرأة سافرة، لأنه نوع من الفساد والإفساد ونشر الفتنة والعياذ بالله تعالى، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُواْ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ﴾

[البروج: ١٠]. والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]. فحصراً يجب أن يكون عملها للمرأة المسلمة المتحجِّبة، وإلا فهي آثمة وكسبها من حرام حتى تتوب إلى الله تعالى.

خامساً: دفن شعر المرأة الأجنبية، لأنه من العورة التي لا يجوز النظر إليها لا متَّصلة ولا منفصلة، فإما أن تقوم مزيِّنة الشعر بدفن الشعر، أو بدفعه للمرأة صاحبة الشأن لتقوم هي بدفنه.

سادساً: أن يكون محلُّ الحلاقة مأموناً من نظر الرجال الأجانب.

هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: امرأة تضع مساحيق التجميل وتذهب لحفل نسائي، وزوجها لا يسمح لها، فهل يجوز أن تخالفه؟

الجواب: الأصل في التزيُّن الاستحباب وخاصة عند لقاء الناس، قال أبو العالية: كان المسلمون إذا تزاوروا تجمَّلوا. اهـ.

فإذا التقى الرجال بالرجال والنساء بالنساء فإنه يستحبُّ للرجل أن يتزيَّن بين الرجال، وللمرأة أن تتزيَّن بين النساء، وكذلك يستحبُّ لكلٍّ من الزوجين أن يتزيَّن للآخر.

وبناء على ذلك:

فعلى الزوج أن يرغِّب زوجته في التزيُّن عند لقائها مع النساء، ولا

مانع من وضع المساحيق إن لم تكن لها رائحة، لأن أجمل زينة المرأة ما ظهر لونه وخفي ريحه، وبشرط ألا تكون تلك المساحيق نجسة، لأن بعضها فيه شحم خنزير أو غيره من النجاسات، مع وجوب ستر الوجه أمام الرجال الأجانب في الشارع.

وإن ذهاب المرأة لحفل النساء أمر مباح ـ إذا كان الحفل خالياً من المخالفات الشرعية، التي من جملتها كشف العورات، والغناء، والموسيقى، والرقص الخليع، وغيرها من المحرَّمات ـ وطاعتها لزوجها فرض عليها، فيجب عليها أن تطيع زوجها، فإن لم يأذن لها فيحرم عليها الذهاب.

أما إذا كان يخشى عليها من وجود المخالفات الشرعية في الحفلات فلا يجوز أن يأذن لها بالذهاب فضلاً عن منعها من التزيُّن.

كما تجدر الإشارة في هذا الموضوع بأنه ما ينبغي للمرأة أن تقصِّر في التزيُّن لزوجها، لأنه وبكلِّ أسف بعض النساء ممن تتزيَّن وتتجمَّل إذا أرادت اللقاء مع النساء، وتهمل الزينة أمام زوجها، وهذا ليس من المعاشرة بالمعروف. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: ما حكم (الميش)؟ وهل يمنع وصول الماء إلى الشعر؟

الجواب: الميش نوع من الصبغ كالحناء لا يمنع من وصول الماء إلى الشعر، وهو بحكم صباغ الشعر.

وبناء على ذلك:

فلا مانع من استخدامه بالنسبة للنساء، ولا يمنع من صحة الوضوء والاغتسال، وهو من الزينة التي يجب سترها، وإذا قامت المرأة بوضع الميش على رأسها بنفسها فلا حرج، أو عن طريق إحدى النساء المسلمات، أما أن يضعه رجل أجنبي عنها أو امرأة كافرة فلا يجوز، وهو كبيرة من الكبائر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: هل صبغ شعر الرأس أو اللحية من السنة الشريفة؟

الجواب: اختلف السلف من الصحابة والتابعين في مسألة صبغ شعر الرأس واللحية، فمنهم من قال: ترك الصبغ أفضل؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم نهى عن تغيير الشيب.

ومنهم من قال: الصبغ أفضل، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «غيِّروا الشيب ولا تشبَّهوا باليهود» رواه الإمام أحمد عن الزبير رضي الله عنه. وقد صبغ جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

وباتفاق الفقهاء ليس الأمر للوجوب، ولهذا لم ينكر الصحابة على بعضهم البعض.

فمن كان شيبه كشيب أبي قحافة فيسنُّ له الاختضاب، وقد كان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يختضب أحياناً، وأحياناً لا يختضب، كما جاء في الأحاديث الصحيحة.

وبناء على ذلك:

فصبغ شعر اللحية والرأس أمر مستحبٌّ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: امرأة مقيمة في دولة أجنبية، تغطي شعرها الطبيعي (بالباروكة) الشعر المستعار، فهل تغني الباروكة عن حجاب الرأس؟

الجواب: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

فالحقُّ سبحانه وتعالى أمر المرأة المسلمة أن تستر عورتها حتى لا تُعرف، والمرأة كلُّها عورة.

كما أمرها بإخفاء الزينة فقال تعالى: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]. لأنَّ إبداء الزينة فتنة لها ولغيرها من الرجال، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَتُوبُواْ فَلَهُمۡ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمۡ عَذَابُ ٱلۡحَرِيقِ﴾ [البروج: ١٠]. كما حرَّم الإسلام على المرأة أن تصل شعرها، وبيَّن بأنَّ الواصلة والمستوصلة ملعونتان، روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة».

وروى الإمام أحمد عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «من أحبَّ دنياه أضرَّ بآخرته، ومن أحبَّ آخرته أضرَّ بدنياه، فآثروا ما يبقى على ما يفنى».

وحقُّ الله تعالى مقدَّم على حقِّ العبد.

وبناء على ذلك:

فإنه يحرم على المرأة أن تجعل الباروكة غطاء لشعرها، لأن هذا الشعر المستعار ربما أن يكون فتنةً أعظم من فتنة شعرها الحقيقي.

والغاية لا تبرِّر الوسيلة، فلا بدَّ من الالتزام بالشرع، لأنَّ حقَّ الله تعالى مقدَّم على حقِّ العبد، وببركة التقوى يحفظ الله تعالى العبد، كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «احْفَظ الله يَحْفَظْكَ».

وإني أرى هذا الخاطر الذي خطر على بال المرأة المسلمة ما هو إلا خاطر شيطاني، فعليها بالتوبة والاستغفار، وأن تعتزَّ بحجابها الذي فرضه الله تعالى عليها، وعارٌ على المرأة المسلمة أن ترى المرأة الفاسقة الفاجرة تعتزُّ بسفورها وهي لا تعتزُّ بإسلامها وحجابها.

فالحجاب شعار المرأة المسلمة التقيَّة الصالحة التي تعين الرجال على غضِّ البصر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: هل صوت المرأة عورة؟ وما المقصود بالآية الكريمة: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾؟[الأحزاب: ٣٢].

الجواب: صوت المرأة الطبيعي بدون خضوع وتليُّن في القول الذي يثير الشهوات، ويحرك الغرائز، ويُطمع مرضى القلوب، ويهيج رغائبهم، ليس بحرام، لأنه ليس بعورة.

أما إذا كان فيه خضوع بالقول كما في الغناء الذي يسمعه الرجال الأجانب، أو الكلام في الأمور الجنسية أمام الرجال الأجانب، فهو حرام؛ لأنه يوصل إلى مفسدة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩: إنني أعمل في الطباعة، وأضطر أحياناً للدخول على الإنترنت إلى بعض المواقع لأخذ صور للملابس الداخلية، وهذه المواقع فيها صور غير شرعية، فما الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب: الغاية المشروعة يجب الوصول إليها بطريق مشروع، والغاية لا تبرِّر الوسيلة.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز الدخول إلى المواقع غير الشرعية بقصد أخذ صور للملابس الداخلية أو الخارجية، لأن درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح.

فعلينا بتقوى الله عزَّ وجلَّ ومراقبته في السرِّ والعلن، ونسأل الله تعالى أن يغنينا بحلاله عن حرامه، وبطاعته عن معصيته، وبفضله عمن سواه. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٠: ما هو الدليل على عدم جواز رؤية الرجل لزوجة

أخيه إذا كان ذلك مضبوطاً بالحشمة والعفة؟

الجواب: الدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. وقول الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠]. وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إياكم والدخولَ على النساء» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحَمْوَ؟ قال: «الحَمْوُ الموت» رواه البخاري ومسلم.

وزوجة الأخ امرأة أجنبية عن أخ زوجها، لأنه يحلُّ له أن يتزوَّج منها بعد طلاقها أو وفاة زوجها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١١: والدي يلزمني أن ألزم زوجتي بالكشف عن رأسها أمام إخوتي، وإلا يمنعني من الدخول إلى بيته، وهو غضبان عليَّ، فهل هناك من رخصة شرعية في ذلك من أجل إرضاء والدي؟

الجواب: **أولاً**: يجب علينا أن نعلم أن طاعة الوالدين، وطاعة أيِّ مخلوق من البشر، مقيَّدة بطاعة الله عزَّ وجلَّ، حيث جاء في الحديث الشريف: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف» متفق عليه. وفي رواية: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله عزَّ وجلَّ» رواه الإمام أحمد.

ثانياً: رضاء الوالدين على الولد من رضاء الله تعالى، كما أن سخط الوالدين على الولد من سخط الله تعالى، هذا إذا كانا لا يأمران الولد بمعصية

لله عزَّ وجلَّ، فإن أمراه بمعصية الله تعالى فلا طاعة لهما عليه، ولكن على الولد أن يُحسن صحبة والديه، قال تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَا وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗا﴾ [لقمان: ١٥].

ثالثاً: عورة المرأة المسلمة أمام الرجال جميع بدنها، ما عدا الوجه والكفين ففيهما خلاف بين الفقهاء، ولكنهم يتَّفقون على وجوب سترهما إذا خُشيت الفتنة. وقد قال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إياكم والدخول على النساء»، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت» متفق عليه.

وروى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، عن السيدة أم سلمة رضي الله عنها، أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وميمونة، قالت: فبينا نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه، وذلك بعد ما أمرنا بالحجاب، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «احتجبا منه»، فقلت: يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «أفعمياوان أنتما، ألستما تبصرانه؟!».

وبناء على ذلك:

فيحرم عليك أن توافق والدك على ذلك، فإن وافقته على ذلك لا قدر الله فإنه يحرم على زوجتك أن توافقك على ذلك، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وإنَّ كشف رأس المرأة أمام الرجال الأجانب ـ وإخوتك رجال أجانب عنها ـ حرامٌ، وهو كبيرة من الكبائر.

ووالدك يأمرك في هذه الحال بالمنكر، وينهاك عن المعروف، وفي ذلك خطر على دينه والعياذ بالله تعالى، وخاصة إذا كان يستحلُّ هذا.

وتذكَّر يا أخي وذكِّر والدك بأصل عقد الزواج الذي تمَّ بينك وبين وكيل زوجتك، أنت تزوجت هذه المرأة على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فهل هذا الأمر الذي يطلبه والدك منك، لتلزم زوجتك به، من شرع الله تعالى في شيء؟ قطعاً على العكس من ذلك.

وعليك أن تحسن الصحبة مع والدك وإخوتك، ولا تقطع الرحم، ولا تقع في عقوق الوالدين، وامنع زوجتك من الاختلاط مع إخوتك، وإن غضب والدك لا يضرُّك في هذه الحالة إن شاء الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٢: أنا شاب كنت معتاداً الذهاب إلى بيت جدي، ولما تزوج خالي الأصغر سكن معهم في البيت، وبسبب الاختلاط حصلت علاقة بيني وبين زوجة خالي، وحصلت بيننا ملامسات، وإنني أخشى أن يتطور هذا الأمر بيننا وأقع في الفاحشة، ولا أعرف ماذا أفعل، فبماذا تنصحني؟

الجواب: يا أخي الكريم: صدق الله القائل: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. ولقد أصابتك الفتنة بسبب مخالفتك لأمر الله تعالى ولأمر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وذلك عندما أبحْتَ لنفسك الاختلاط مع النساء الأجنبيات عنك وقد حرَّمه الله تعالى عليك، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. وقال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحَمْوَ؟ قال: الحَمْوُ الموت» رواه البخاري عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

وقال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا مع ذي محرم»، فقام رجل فقال: يا رسول الله امرأتي خرجت حاجَّةً، واكْتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا، قال: «ارجع فحجَّ مع امرأتك» رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وبناء على ذلك:

فاقطع صلتك مع زوجة خالك، ولا تدخل عليها ولا تكلِّمها، وأكثر من التوبة والاستغفار والندم على ما فات، واخشَ الفضيحة لا قدَّر الله إذا دمت على ذلك.

وما دام الله سترك فاحذر أن يُهتك الستر عنك لا قدر الله بسبب

الإصرار على هذه المخالفة، وتوسَّل إلى الله بكثرة الدعاء حتى يصرف عنك هذه الحال التي لا يرضى الله تعالى عنها.

أسأل الله تعالى لنا ولكم الحفظ من جميع الفتن ما ظهر منها وما بطن. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٣: لقد ارتكبت إثماً في استحضار خادمة للبيت، ولعب الشيطان بيننا، وبعد مدة تبيَّن أنها حامل، فماذا يترتب علي؟

الجواب: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. وأنت عندما خالفت أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الذي جاء في الحديث الذي رواه الإمام مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «إياكم والدخول على النساء»، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحَمْوَ؟ قال: «الحَمْوُ الموت» فقد وقعت في الفتنة، وفي كبيرة من الكبائر ألا وهي الزنى، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان: ٦٨ـ٧٠].

فالحمد لله الذي فتح باب التوبة، وعليك أن تحقِّق شروط التوبة،

وذلك بالإقلاع عن المعصية، والندم على ما فعلت، والجزم على ألَّا تعود، ومن صدق التوبة صرفُ تلك الخادمة، وعدم إحضار خادمة غيرها. **هذا أولاً.**

ثانياً: إسقاط الحمل لا يجوز، وخاصة بعد الشهر الرابع من الحمل، ولو كان من زنى ـ والعياذ بالله تعالى ـ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]. فما جريمة الحمل بعد النفخ فيه حتى يقتل؟

وبناء على ذلك:

فيجب عليك أن تتوب إلى الله توبة صادقة، وأن تصرف هذه الخادمة، وألَّا تستقدم غيرها، واحذر من أن تأمرها بإسقاط الحمل وخاصة بعد نفخ الروح فيه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٤: هل يجوز للشاب الذي بلغ من العمر خمس عشرة سنة أن ينام مع أمه في فراش واحد؟

الجواب: جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «مُروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرِّقوا بينهم في المضاجع».

وذكر الفقهاء بأنه يجب التفريق بين الأبناء، وبين الأبناء والآباء إذا بلغ الأبناء عشر سنين، وقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم:

«وفرِّقوا بينهم في المضاجع» لم يستثن الآباء، كلُّ ذلك خوفاً من الوقوع في المحظورات الشرعية، لأنه قد يحتلم، وهذا يؤدي إلى محظور شرعي ـ لا قدَّر الله تعالى ـ ولو بالأم.

وقد ورد في حاشية ابن عابدين رحمه الله تعالى: (وإذا بلغ الصبي أو الصبية عشر سنين يجب التفريق بينهما، بين أخيه وأخته وأمه وأبيه في المضجع، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «مُروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرِّقوا بينهم في المضاجع».

قال في الشِّرْعة: ويفرَّق بين الصبيان في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين، ويحول بين ذكور الصبيان والنسوان، وبين الصبيان والرجال، فإن ذلك داعية إلى الفتنة ولو بعد حين اهـ. وفي البزَّازية: إذا بلغ الصبي عشراً لا ينام مع أمه وأخته وامرأة إلا بامرأته أو جاريته اهـ. فالمراد التفريق بينهما عند النوم خوفاً من الوقوع في المحذور، فإن الولد إذا بلغ عشراً عقل الجماع، ولا ديانة له تردُّه، فربما وقع على أخته أو أمه، فإن النوم وقت راحة مهيِّج للشهوة، وترتفع فيه الثياب عن العورة من الفريقين، فيؤدي إلى المحظور وإلى المضاجعة المحرمة، خصوصاً في أبناء هذا الزمان، فإنهم يعرفون الفسق أكثر من الكبار.

وأما قوله: (وأمّه وأبيه) فالظاهر أن المراد تفريقه عن أمه وأبيه، بألَّا يتركاه ينام معهما في فراشهما، لأنه ربما يطَّلع على ما يقع بينهما، بخلاف ما

إذا كان نائماً وحده، أو مع أبيه وحده، أو البنت مع أمها وحدها، وكذا لا يترك الصبي ينام مع رجل أو امرأة أجنبيين خوفاً من الفتنة، ولاسيما إذا كان صبيحاً، فإنه وإن لم يحصل في تلك النومة شيء، فيتعلَّق به قلب الرجل أو المرأة، فتحصل الفتنة بعد حين، فلله دَرُّ هذا الشرع الطاهر، فقد حسم مادة الفساد، ومن لم يحتط في الأمور يقع في المحذور، وفي المثل: لا تسلم الجرة في كلِّ مرة).

وبناء على ذلك:

فلا يجوز للشاب أن ينام مع أمه في فراش واحد، خشية الوقوع في المحظور الشرعي، وخاصة في زمن قلَّ فيه الوازع الديني. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٥: هل يجوز تهنئة غير المسلمين بالسنة الميلادية الجديدة؟ وما الدليل على حِلِّها أو حرمتها؟

الجواب: التهنئة والمباركة خلاف التعزية، فالأولى تكون لنعمة، والثانية لمصيبة ونقمة، فإذا أراد أحد أن يهنِّئ أحداً بأمر فلينظر هل أصاب صاحبه خير أم شر؟ فإن أصابه خير هنَّأه، وإلا عزَّاه.

ومن قال عيسى ابن الله فقد أعظم الفرية على الله تعالى، وبقوله هذا تكاد السموات أن تنفطر، وتكاد الأرض أن تنشقَّ، وتكاد الجبال أن تنهدَّ بهذه الكلمة، كما قال تعالى: ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَلَدٗا ٨٨ لَّقَدۡ جِئۡتُمۡ

شَيْـًٔا إِدًّا ﴿٨٩﴾ تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا ﴿٩٠﴾ أَن دَعَوْا۟ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا ﴿٩١﴾ وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾ إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾ لَّقَدْ أَحْصَىٰهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ﴿٩٤﴾ وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَرْدًا ﴿٩٥﴾﴾ [مريم: ٨٨ـ٩٥].

فهؤلاء الذين يؤذون الله تعالى بقولهم هذا ـ والله تعالى أعلم ـ لُعنوا بنصِّ القرآن العظيم، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧].

هؤلاء ما جاءتهم نعمة حتى تهنِّئهم بها، بل يجب عليك أن تعزيهم بهذا المصاب حيث صُبَّت عليهم اللعنة بسبب كفرهم وافترائهم على الله تعالى.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز تهنئة العبد الكافر برأس السنة الميلادية، حيث يعتقد أن عيسى ابن الله، وأنه هو وأمه والله إله واحد ـ والعياذ بالله تعالى من ذلك ـ وحيث تكون أعيادهم في معصية الله تعالى من إعلان كفر وشرب للخمر واقتراف الفواحش والعياذ بالله تعالى.

نسأل الله تعالى أن يلطف بالمسلمين، وخاصة في رأس السنة الميلادية، حيث تكثر المعاصي والمنكرات ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٦: ما هو حكم الشرع الحنيف في بيع ورق الشدة واللعب فيه؟

الجواب: أولاً: يجب على المسلم أن يعلم بأن رأسماله في الحياة الدنيا هو وقته، فمن فرَّط فيه في غير مصلحة مشروعة فسوف يندم عاجلاً أم آجلاً، وخاصَّة عند سكرات الموت، وذلك لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّيٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّآ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ [المؤمنون: ٩٩ـ١٠٠]، ومن لم يعرف قيمة الوقت أدركه المقت.

ثانياً: اللعب بورق الشدة لا يُصلح ديناً ولا دنيا، وهو من العبث وضياع الوقت بدون فائدة، ويدفع إلى كثير من المخالفات الشرعية، من سبٍّ وشتم ولعن وربما إلى الكفر والعياذ بالله تعالى، فضلاً عن المقامرة في كثير من الأحيان.

وهو سبب كبير من أسباب الخلافات الزوجية بسبب غياب الزوج عن بيته، وإضافة إلى ذلك ارتياد المقاهي وأماكن الغفلة عن الله عزَّ وجلَّ، مع مصاحبة قرناء السوء والعياذ بالله تعالى.

ثالثاً: اللعب بورق الشدة يعتمد الحظ، والحظ من الميسر المحرَّم بنصِّ القرآن العظيم، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا

يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

وبناء على ذلك:

فاللعب بورق الشدة ـ الذي هو بدعة النصارى ويعتمد على الحظ ـ إذا كان مقامرةً فهو حرام باتفاق الفقهاء، وإن لم يكن مقامرة فهو مكروه تحريماً.

وأما بالنسبة لبيعه فلا يجوز شرعاً، لأنه ذريعة إلى المقامرة وضياع الوقت، فحكم بيعه يدور بين أمرين اثنين: إما التحريم، وإما كراهة التحريم، وربنا عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، فبيعه نوع من أنواع التعاون على الإثم والعدوان، لذلك لا يجوز بيعه لما يترتَّب عليه من المفاسد. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٧: هل صحيح بأن لاعب الطاولة لا تقبل شهادته؟

الجواب: اللعب بالطاولة حرام، سواء لعب بها قماراً أم بغير قمار، وجاء في الحديث الشريف: «من لعب بالنَّرْدَشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه» رواه مسلم، والنردشير: هو الطاولة.

وروى البخاري في الأدب المفرد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال في الذي يلعب بالنرد قماراً كالذي يأكل لحم الخنزير، والذي يلعب به من غير القمار كالذي يغمس يده في دم خنزير، والذي يجلس عندها ينظر إليها كالذي ينظر إلى لحم الخنزير.

وذكر الفقهاء بأنه من لعب بالنرد ـ الطاولة ـ لم تقبل شهادته، سواء كان مقامراً أو غير مقامر.

وبناء على ذلك:

فشهادة لاعب الطاولة لا تقبل، ويقول الإمام مالك رحمه الله: من لعب بالنرد والشطرنج فلا أرى شهادته طائلة، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢]، وهذا ليس من الحقِّ، فيكون من الضلال. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٨: هل يجوز رسم بعض الكائنات الحية كالفراشة والعصفور؟

الجواب: لا يجوز رسم الحيوانات وهذا قول جمهور الفقهاء، لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لعن المصوِّرين كما جاء في الصحيح وأن المصوِّر يعذَّب يوم القيامة، ويكلَّف بنفخ الروح، روى الإمام أحمد عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إن من أشدِّ أهل النار عذاباً يوم القيامة المصوِّرين».

وروى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من صَوَّر صورة عذَّبه الله حتى ينفخ فيها ـ يعني الروح ـ وليس بنافخ فيها، ومن استمع إلى حديث قوم وهم يفرُّون به منه صُبَّ في أذنه الآنُكُ يوم القيامة».

وبناء على ذلك:

فلا يجوز رسم الحيوانات. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٩: رجل متزوِّج من امرأتين، إحداهما تنجب والأخرى عقيمة، فهل يجوز أن يؤخذ من الزوجة الأولى بويضة وتلقح من ماء زوجها، ثم تزرع في رحم الزوجة الثانية العقيمة؟

الجواب: يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢]، **هذا أولاً.**

ثانياً: الإنسان خُلِق في هذه الحياة للاختبار والابتلاء، فإن ساق الله تعالى إليه نعمة وجب عليه الشكر، وإن ساق إليه مصيبة وجب عليه الصبر.

ثالثاً: كشف العورات حرام شرعاً إلا لأمر ضروري.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز أخذ ماء الرجل وماء زوجته الأولى، ثم زرع ذلك في رحم الزوجة الثانية، وذلك للأسباب التالية:

١ـ الطفل الذي سيولد من هي أمه؟ هل هي صاحبة الماء؟ أم التي ولدته؟ فصاحبة الماء ما ولدته، والتي ولدته ليست صاحبة الماء، فهذا الفعل ما هو إلا عبث ولا يجوز شرعاً.

٢ـ في هذا الفعل كشفٌ للعورات من غير ضرورة، وهذا يحرم شرعاً.

٣ـ في هذا الفعل امتهان للولد في المستقبل بحيث لا يعرف من هي

أمه الحقيقية، هل هي صاحبة الماء أم التي ولدته؟

٤ـ هذا الفعل قد يؤدي إلى خلافات كبيرة بين المرأتين إن كان الولد صالحاً، فكلٌّ واحدة منهما تدَّعيه لنفسها، وإن كان غير ذلك فكلٌّ واحدة منهما تتبرَّأ منه.

كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان ١٤٠٧هـ رقم ١٦ (٤/ ٣) ما نصُّه:

(**أولاً**: الطرق الخمس التالية محرَّمة شرعاً، وممنوعة منعاً باتّاً لذاتها، أو لما يترتَّب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة...

الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى). هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٠: لقد تمَّت عملية زرع قضيب لرجل متزوِّج، من رجل آخر، فهل هذا الزرع جائز شرعاً؟

الجواب: إن العورات يحرم الاطلاع عليها إلا فيما بين الزوجين، وكذلك يحرم كشفها إلا لضرورة، والضرورة تقدَّر بقدرها، وما حرم النظر إليه من العورات متَّصلاً حرُم النظر إليه منفصلاً، هذا فضلاً عن مسِّها.

وقد ذهب الفقهاء إلى تحريم زرع العورات المغلَّظة، وهذا ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في جدة، رقم ٥٧ (٨/ ٦) عام ١٩٩٠م حيث قرَّر ما يلي:

(**أولاً**: زرع الغدد التناسلية: بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زرعهما في متلقٍّ جديد، فإن زرعهما محرَّم شرعاً.

ثانياً: زرع أعضاء الجهاز التناسلي: زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية ـ ما عدا العورات المغلظة ـ جائز لضرورة مشروعة، ووفق الضوابط والمعايير الشرعية المبينة في القرار رقم ٢٦ (١/ ٤) لهذا المجمع).

وبناء على ذلك:

أولاً: عملية الزرع هذه حرام شرعاً، لأن عورة الغير لا يجوز النظر إليها قبل الممات ولا بعد الممات، متصلة كانت أم منفصلة.

ثانياً: يحرم عليه شرعاً قربان زوجته بهذا القضيب، لأنه يجامعها بذكر غيره، وهذا نوع من أنواع الفحش والسفالة، وهذا كاستخدام فرج امرأة أخرى بعد زراعته في مكان فرج زوجته.

ثالثاً: يجب عليه نزعه إذا لم يتضرَّر ضرراً بليغاً بنزعه، وإلا فيبقيه وهو آثم، ويحرم عليه النظر إليه، وكذلك يحرم مسُّه إلا بحائل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢١: هل يجوز تحديد النسل خصوصاً في هذا الزمان الذي تعسَّرت فيه أمور المعيشة وكثرت فيه مشقات الحياة ومتاعبها؟

الجواب: ما تفضلتم به عن الأحوال المعيشية هذا من خلال نظرنا، وحديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «تناكحوا تكثروا، فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة» رواه عبد الرزاق، هو من مشكاة قول الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣ـ٤].

وربنا عزَّ وجلَّ يقول: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف: ٣٢]. ويقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ۝٣١﴾ [الإسراء: ٣١]. فقدَّم رزق الأولاد على رزق الآباء حتى يطمئن الآباء لذلك.

والله تبارك وتعالى استخلفنا في هذه الأرض وطلب منا عمارتها، ومن جملة عمارتها الذريَّة الصالحة، ولا يدري العبد أيّ الأبناء صالح وأيّهم فاسد، لأنه ربما أن يكون الموجود الآن ـ لا قدَّر الله تعالى ـ هو الفاسد المفسد.

وبناء على ذلك:

ليخضع الواحد منا إلى توجيه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وليكن على ثقة بأنَّ رزقه ورزق أبنائه مضمون على الله تعالى، وليتَّقِ الله في ذريته وليحسن تربيتهم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٢: ما حكم إجراء عملية لتكبير حجم الثدي للمرأة، إذا كان حجمه صغيراً بشكل واضح؟

الجواب: إذا كان العيب ظاهراً جلياً وكان محرجاً للزوجة أمام زوجها أو أمام النساء المسلمات، والزوج يرغب في ذلك من أجل إعفاف نفسه، جاز للمرأة أن تقوم بإجراء عملية تكبير الثدي بشرط ألَّا تكون العملية مضرَّة بصحة المرأة، وأن تُجري العملية امرأة مسلمة مختصَّة، وإن تعذَّر ذلك فلتكن امرأة كتابية فإن تعذَّر فلا بأس بالطبيب المسلم.

أما إذا كان العيب قليلاً ولا يلفت النظر، أو كان في ذلك ضرر على المرأة فلا يجوز إجراء العملية.

وإن كان بالإمكان تغطية هذا النقص ببعض الملابس فإنه يكون الأنسب والأمثل.

وطوبى لمن رضي بقضاء الله تعالى وقدره. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٣: إنسان تقدَّم من خطبة فتاة، فطلب أهلها منه أن يقوم بتحليل المادة المنوية، ليعلموا هل ينجب أم لا، فهل يجوز شرعاً أن يقوم الرجل بإجراء هذا التحليل؟ وهل يعدُّ هذا الأمر ضرورياً لارتكاب هذه المخالفة باستخراج مادة المني؟

الجواب: أولاً: يجب على الإنسان المؤمن أن يعتقد اعتقاداً جازماً بقوله تبارك وتعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗا وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا﴾ [الشورى: ٤٩ـ٥٠]. فالذي يجعل العقم في الرجال أو في النساء إنما هو الله عزَّ وجلَّ، وكم من

رجل أو امرأة كان عقيماً فوهبه الله عزَّ وجلَّ ولداً؟ وكم من ولود جعله الله عزَّ وجلَّ عقيماً؟

ثانياً: سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم رغَّبنا بالزواج من عائلة تتوالد بالكثرة، فقال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «تزوَّجوا الودود الولود، إني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة» رواه الإمام أحمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وهذا يعرف بالأبكار من أقاربهنَّ، إذ الغالب سراية طباع الأقارب بعضهم إلى بعض، ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «عليكم بالأبكار، فإنهنَّ أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً، وأرضى باليسير» رواه ابن ماجة عن عويمر بن ساعدة رضي الله عنه. أي: أكثر قبولاً للنطفة بإذن الله تعالى.

ثالثاً: الاستمناء باليد حرام، وذلك لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ٢٩ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ٣٠ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ٣١﴾ [المعارج: ٢٩ـ٣١]. والاستمناء باليد من أنواع الابتغاء وراء ذلك، ومن التعدِّي على حدود الله عزَّ وجلَّ.

رابعاً: إذا طُلب هذا من الرجل قبل الزواج فإنه يفتح الباب لأن يُطلبَ كذلك من المرأة مثله، والنتائج كلُّها مظنونة، وكم رأينا خلاف ذلك، لأن الله تعالى يحوِّل الأحوال من حال إلى حال، وهو على كلِّ شيءٍ قدير.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز أخذ المادة المنوية من الرجل من أجل التحليل، ليُعرف هل ينجب أم لا، لأنه يفتح باب الفساد على مصراعيه، وذلك بزيادة العنوسة والعزوبة، ولا توجد ضرورة لهذا التحليل، ولأن الغاية الأولى من الزواج هي الإعفاف والإحصان للرجل وللمرأة، كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوَّج، فإنه أغضُّ للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجاء».

وأما مسألة إنجاب الولد فهي متعلِّقة بالمشيئة الإلهية، قال تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗا وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا﴾. وكم من رجل وامرأة لم يرزقهما الله تعالى الولد مع السلامة التامَّة من حيث الأسباب لكلٍّ من الرجل والمرأة؟ هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٤: هل التداوي بالكي حرام شرعاً؟

الجواب: التداوي مشروع من حيث الجملة للحديث الذي رواه أبو داود عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكلِّ داء دواء،

فتداوَوْا ولا تداوَوْا بحرام».

ويكون التداوي بتعاطي الأدوية والعقاقير، ويكون بالفصد والكيِّ والحجامة وغيرها من العمليات الجراحية.

جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «الشفاء في ثلاثة: شَربة عسل، وشَرْطة مِحْجَم، وكَيَّة نار، وأنهى أمتي عن الكي».

وإنما كره النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الكيَّ لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم، ولهذا كانت العرب تقول: آخر الدواء الكيُّ.

وقد كوى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم سعد بن معاذ وغيره، واكتوى غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم.

وبناء على ذلك:

فالكيُّ بالنار مكروه إذا قام غيره من الأدوية والعلاجات والعقاقير مقامه، وإذا تعيَّن الكيُّ أنه العلاج الأخير فلا حرج من التداوي به. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٥: ما حكم الشرع في استئصال رحم فتاة منغولية كي لا تأتيها الدورة الشهرية؟ لأن الدورة الشهرية تسبب لها ولأسرتها القائمين على شأنها المتاعب.

الجواب: أولاً: لا مانع من إعطاء هذه المرأة دواء لإنهاء حيضها

مؤقتاً، أو سدِّ رحمها لفترة من الزمن، لعل الله عزَّ وجلَّ أن يشفيها، أما استئصال رحمها أو إنهاء حيضها نهائياً فلا يجوز، لما في ذلك من إيذاء لها إن شفاها الله عزَّ وجلَّ.

ثانياً: أما إذا كانت عندها مشكلة صحية، وأشارت طبيبة مسلمة حاذقة حريصة على دينها بأنه يجب استئصال رحمها، أو قطع دم الحيض عنها نهائياً فلا حرج عند ذلك من استئصال رحمها، أو قطع دم حيضها نهائياً بسبب علَّة دائمة.

ثالثاً: لا شكَّ بأن الأجر على قدر المشقَّة، وهذا نوع من أنواع الابتلاء لأهل هذه المرأة فعليهم بالصبر، وليتذكَّروا قول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٠].

وبناء على ذلك:

فلا يجوز استئصال رحمها ولا قطع دم الحيض عنها نهائياً إلا إذا كان يضرُّ بصحتها وذلك بناء على رأي طبيبة مسلمة حاذقة غيورة على دينها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٦: ما هو الحكم الشرعي في أكل الدجاجة التي تأكل النجاسات؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ أكل لحم الدابَّة التي تأكل

العذرة أو غيرها من النجاسات، وشرب لبنها وأكل بيضها مكروه، إذا ظهر تغيُّر لحمها بالرائحة، والنتن في عرقها.

وذهب الشافعية إلى أنه إذا لم يظهر منها تغيُّر بريح أو نتن فلا كراهة في أكلها وإن كانت لا تأكل إلا النجاسة.

وتزول الكراهة بحبس الدابة على العلف الطاهر، لمدة ثلاثة أيام قبل ذبحها للدجاج، وأربعة أيام للشياه، وعشرة أيام للناقة والبقرة، وهذا عند السادة الحنفية.

وبناء على ذلك:

فإن كان الدجاج الذي يأكل النجاسة تغيَّر ريح لحمه، أو أنتن عرقه، فإنه يحبس على العلف الطاهر ثلاثة أيام ثم يؤكل، وإذا لم يتغيَّر أو لم ينتن فلا حرج من أكله. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٧: ما هو الحكم الشرعي في أكل طائر اللقلق؟

الجواب: اللقلق هو طائر أعجمي يشبه الإوزة طويل العنق، ويوصف بالفطنة والذكاء، وهو من الطيور ذوات الدم السائل، وليس له مخلب صائد، وليس أغلب أكله الجيف، وهو مأكول عند الحنفية، وغير مأكول عند الشافعية والحنابلة.

وبناء على ذلك:

فإذا لم يكن الإنسان مضطراً إلى أكله فليدع أكله لوجود الخلاف فيه،

ومن كان مضطراً فلا حرج من أكله عند الحنفية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٨: رجل مريض بتصلُّب الشرايين، فوصف له بعض الناس أن يخلط الثوم مع كحول طبية لمدة عشرة أيام، ثم يعصر الثوم ويأخذ بعد ذلك جرعات منه يومياً، فهل يجوز أخذ هذا المحلول بقصد العلاج؟

الجواب: بالنسبة للكحول وإن كانت طبية فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى نجاستها، وذهب البعض إلى طهارتها مع تحريم شربها.

وما دام العلاج بها يكون عن طريق شربها فلا يجوز شربها باتفاق الفقهاء، إلا إذا تعيَّنت علاجاً لا بديل له، وذلك بقرار طبيب مسلم حاذق، لأن الله تعالى ما جعل الشفاء فيما حرَّم الله تعالى، كما جاء في الحديث الشريف: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حُرِّم عليكم» رواه ابن حبان والطبراني. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٩: ما حكم استخدام زيت الحية للشعر؟

الجواب: الحية نجسة عند جمهور الفقهاء، خلافاً للسادة المالكية الذين قالوا بكراهية لحم الحية، وكلُّ ما يتولَّد من الحيوان تابع لحكم الحيوان.

وبناء على ذلك:

فإن استخدام زيت الحية البريَّة لا يجوز عند جمهور الفقهاء، خلافاً للمالكية الذين قالوا بكراهته، والأخذ بقول جمهور الفقهاء أولى.

أما إذا كانت حيَّة مائيَّة فلها حكم السمك عند جمهور الفقهاء، بمعنى يجوز استخدام الزيت المستخرج منها؛ خلافاً للحنفية الذين قالوا بحرمتها كذلك كالبريَّة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٠: ما حكم شرب الحليب إذا أخذ من الشاة بعد ذبحها؟

الجواب: إن خرج اللبن من حيوان حيٍّ فهو تابع للحمه في إباحة التناول وكراهته وتحريمه.

واتفق الفقهاء على أن خروج اللبن من حيوان مأكول بعد تذكيته حلال مباح.

وبناء على ذلك:

فإن الحليب الذي يخرج من الشاة بعد ذبحها هو حلال مباح. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣١: ما هي السنة في حلق العانة؟ وكم يجوز للمسلم تركها بدون حلق؟

الجواب: اتفق الفقهاء على أن حلق العانة سنة، ويستحبُّ حلقها في كلِّ أسبوع مرة، وجاز في كلِّ خمسة عشر يوماً، وكره تركه وراء الأربعين؛ لحديث أنس رضي الله عنه: (وُقِّت لنا في قصِّ الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، ألَّا نترك أكثر من أربعين ليلة) رواه مسلم.

والمراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه، وكذلك الشعر الذي حوالي فرج المرأة، وما بين الدبر والأنثيين، وبعضهم قال: يستحبُّ حلقه من السرَّة إلى الأسفل. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٢: أنا إنسان ملتزم ولله الحمد، ولكني لا أحرم نفسي من شيء أباحه الله تعالى لي من الطعام الطيب والثياب الفاخرة، فقال لي بعض الناس: إن هذا إسراف وتبذير، وإنني آثم بفعلي، فهل هذا صحيح؟

الجواب: يقول الله تبارك وتعالى في كتابه العظيم: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وقيَّد ربُّنا عزَّ وجلَّ التعامل مع المباحات بعدم الإسراف، فقال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]. وقال تعالى في وصف عباد الرحمن: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

وقال الفقهاء: الإسراف في الطعام هو ما زاد على الشِّبَع، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ما ملأ آدميٌّ وعاء شراً من بطن، بحسب ابن آدم أُكُلات يُقِمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

ومن الإسراف أن يأكل كلَّ ما اشتهى، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إن من السرف أن تأكل كل ما اشتهيت» رواه ابن ماجه.

وقال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: صرف المال إلى الأطعمة النفيسة التي لا تليق بحاله تبذير.

وأما بالنسبة للباس: فلا حرج في لبسه ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «كلوا واشربوا وتصدَّقوا والبسوا ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة» رواه ابن ماجه.

ويقول العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى: يلبس بين الخسيس والنفيس، إذ خير الأمور أوسطها.

ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبْر»، قال رجل: إن الرجل يُحِبُّ أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة، قال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكِبْرُ بَطَرُ الحقِّ وغَمْطُ الناس» رواه مسلم.

وبناء على ذلك:

فالمؤمن يأكل من الطعام أطيبه بدون إسراف فيه، فيجعل ثلثاً لطعامه، وثلثاً لشرابه، وثلثاً لنَفَسه.

أما بالنسبة للباس فيلبس بين الخسيس والنفيس، بدون كِبر واستعلاء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٣: ما حكم لبس القلادة في عنق الرجل، وهي من فضة وليست ذهباً؟

الجواب: المباح للرجل من الفضة هو لبس الخاتم فقط، ولا يجوز للرجل أن يلبس إسوارة ولا قلادة من فضة، وخاصة إذا كان يقصد بذلك التشبُّه بالنساء أو بغير المسلمين، يقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لعن الله المتشبِّهين من الرجال بالنساء، ولعن المتشبِّهات من النساء بالرجال» رواه الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز لبس القلادة للرجال، وإن كانت من فضة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٤: هل يجوز لي أن أحضر بعض الحفلات التي تقام في البلدة بدون دعوة من أصحابها؟

الجواب: الإسلام ربَّى أتباعه على العفَّة واحترام النفس، وأن تكون اليد عليا لا سفلى، وإنَّ حضور الحفلات بدون دعوة من أصحابها فيه حرج شديد على أصحاب تلك الحفلات، وخاصة إذا كان المكان محدوداً، وفيه ضيافة من طعام أو شراب أو هدية.

وكم من مُضيف وقع في حرجٍ شديد مع ضيوفه الذين دعاهم عندما يأتي غير المدعوِّ إلى تلك الحفلة.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز للإنسان حضور حفلة خاصَّة إلا بدعوة من أصحابها، كما لا يجوز للمدعوِّ أن يصطحب أحداً معه إلا بإذن صاحب الدعوة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٥: ما الحكم الشرعي في زراعة الأشجار في المقابر؟

الجواب: زراعة الأشجار في المقابر وفي غيرها من الأمور المباحة شرعاً، ومن أراد أن يزرع شجرة في مقبرة فلا حرج إن شاء الله تعالى، ولكن بالشروط التالية:

أولاً: ألَّا يعتقد أنَّ هذا من السنة، قياساً على وضع النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم شِقَّي جريدة النخل على القبرين، وقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لعله أن يُخَفَّفَ عنهما ما لم ييبسا» رواه الإمام مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما. لأن هناك فارقاً بين وضع الجريد على القبر وغرس الشجر بجانبه.

ثانياً: ألَّا تؤثر عروق الشجرة على القبر بحيث يُنبش القبر، لأن في ذلك إيذاءً للميت، وإيذاؤه حرام، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إن كسر عظم المؤمن ميتاً مثل كسره حياً» رواه الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها.

ثالثاً: ألَّا تسبِّبَ غراسة الأشجار ضيقاً في المقابر، ولا تضييقاً على الزائرين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٦: من الملاحظ في الطبابة الشرعية أنَّه إذا أُحيلت إليهم امرأة من قِبل القضاء لإثبات الاعتداء عليها ـ زنى أو لواطة ـ يتم الكشف عليها من قِبلِ طبيب. فهل هذا جائز شرعاً مع وجود الطبيبات؟ أفيدونا جزاكم الله تعالى خيراً، وإذا كان الأمر لا يجوز فيرجى معالجة هذا الأمر الخطير مع أصحاب الشأن.

الجواب: العورة يجب سترها ولا يجوز الكشف عليها إلا لضرورة، والضرورة تقدَّر بقدرها، واتفق الفقهاء على جواز نظر الطبيب إلى العورة ولمسها للتداوي، ويكون نظره إلى موضع المرض بِقَدْرِ الضرورة.

واتفق الفقهاء كذلك على أنَّ الكشف على المرأة المسلمة لا يجوز في حال وجود امرأة مسلمة تحسن التطبيب، فإن وُجِدت الطبيبة المسلمة حَرُمَ على المرأة المسلمة الذهاب إلى طبيب.

وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي بذلك، ونصُّه ما يلي:

الأصل أنه إذا توافرت طبيبة متخصِّصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة، وإذا لم يتوافر ذلك فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة ثقة، فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم، وإن لم يتوافر طبيب مسلم يمكن أن يقوم مقامه غير مسلم، على أن يطَّلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته وألَّا يزيد عن ذلك، وأن يغضَّ الطرف قدر استطاعته، وأن تتمَّ معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور محرم أو زوج أو امرأة ثقة خشية الخلوة.

وبناء على ذلك:

يَحْرُمُ على القائمين في الطبابة الشرعية من أطباء شرعيين الكشف على المرأة وخاصة في الحالة المذكورة في السؤال، لوجود الطبيبات المسلمات في البلدة بكثرة. وكما يَحْرُمُ على القاضي المحيل إلى الطبابة الشرعية إن كان يعلم بأنَّه يتمُّ الكشف على المرأة المُحالة إليهم من قِبَلِ طبيب سواء كان مسلماً أم غير مسلم.

وعلى السادة القضاة والأطباء الشرعيين أن يراقبوا الله عزَّ وجلَّ، وخاصة في مثل الحالة المذكورة في السؤال، وأن يعلموا أنه يَحْرُمُ الكشف على النساء من قبل الأطباء الرجال مع وجود الطبيبات.

وما يحصل في الطبابة الشرعية بالشكل المذكور في السؤال هو منكر ومن أعظم المنكرات، ويجب تغيير هذا المنكر ويحرم السكوت عنه، وذلك لقول الله تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [المائدة: ٧٨ـ٧٩]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٧: أعمل في مؤسسة لتصنيع الألبان، وأحياناً يُطلب منا وضع تاريخ التصنيع بعد يوم من التصنيع، فهل هذا جائز شرعاً؟

الجواب: هذا الفعل لا يجوز شرعاً، وهو نوع من أنواع الغشِّ والكذب، والنبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم حذَّر من الغشِّ بقوله: «من غشَّنا فليس منا» رواه مسلم. وكذلك فيه مخالفة لأمر وليِّ الأمر وتدليس عليه، والله تبارك وتعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩].

ولا يلتفت إلى الادِّعاء بأن صلاحيته تبقى أكثر من المدة التي تكتب عليه، وطوبى لعبد راقب الله عزَّ وجلَّ قبل أن يراقب العباد، وخاف الله تعالى قبل أن يخاف من العباد، وعامل الناس كما يحب أن يُعامَل. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٨: هل يجوز كتابة شيء من الآيات الكريمة على جسد مريض وخاصة (الحزازة) بحيث تبقى هذه الكتابة أياماً؟

الجواب: الرقية بالقرآن العظيم، وبالأدعية النبوية الشريفة، وبدعاء الصالحين، جائزة شرعاً، ولا خلاف فيها.

أما كتابة آيات من القرآن العظيم على جسد المريض بنيَّة الشفاء إذا كان طاهراً طهارة كاملة، وتمسح هذه الكتابة قبل نقض وضوء المريض، فإني أرجو الله عزَّ وجلَّ ألَّا يكون فيها حرج.

أما كتابتها على جسد المريض وبقاؤها أياماً فهذا لا يجوز شرعاً بسبب نقض وضوء المريض.

وبناء على ذلك:

فلا تجوز كتابة شيء من الآيات الكريمة على المريض إذا كانت تبقى أياماً، والأولى أن يُرقى هذا المريض رقية شرعية بالقراءة عليه فقط. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٩: هل يجوز أخذ ملابس اليتيم إذا كانت فائضة عن حاجته؟

الجواب: لا يجوز أخذ ملابس اليتيم ولو كانت فائضة عن حاجته؛ لأن الشرع الشريف نهى عن أكل أموال اليتامى بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗا وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [النساء: ١٠].

وبناء على ذلك:

فلا يجوز أخذ ملابس اليتيم الزائدة عن حاجته، ولكن لا حرج من بيعها من قبل وليِّه أو القيِّم عليه بسعرها الحقيقي، ثم صرفها على اليتيم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٠: ما حكم زيارة القبور في يوم الجمعة وفي يوم العيد؟ وهل ورد هذا عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم؟ وما صحة هذا الحديث: (من زار قبر والديه أو أحدهما كل جمعة غفر له وكتب برّاً)؟

الجواب: زيارة القبور مندوب إليها، وذلك لقوله صلى الله عليه

وعلى آله وصحبه وسلم: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكِّر الآخرة» رواه الإمام مسلم وأحمد وأصحاب السنن.

والأصل في وقت زيارة القبور جميع الأوقات، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ما من عبد يمرُّ بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا فيسلِّم عليه، إلا عرفه وردَّ عليه السلام» أخرجه ابن عبد البر وابن عساكر بإسناد صحيح. فلم يقيِّد النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وقتاً لزيارتها، وكان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يزور قبور أصحابه أحياناً في وقت السحر، وهناك بعض العلماء من قال باستحباب زيارتها في أيام معينة، كيوم الخميس والجمعة، كما جاء في ردِّ المحتار: [مطلب في زيارة القبور (قوله: وبزيارة القبور) أي: لا بأس بها، بل تندب كما في البحر عن المجتبى، فكان ينبغي التصريح به للأمر بها في الحديث المذكور: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» كما في الإمداد، وتُزار في كل أسبوع كما في مختارات النوازل. قال في شرح لباب المناسك: إلا أن الأفضل يوم الجمعة والسبت والاثنين والخميس، فقد قال محمد بن واسع: الموتى يعلمون بزوَّارهم يوم الجمعة ويوماً قبله ويوماً بعده، فتحصل أن يوم الجمعة أفضل].

أما حديث: (من زار قبر والديه أو أحدهما في كل جمعة مرة غفر الله له وكتب برّاً) فقد روى الحكيم عن أبي هريرة رفعه: «من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة مرة غفر الله له وكان باراً بوالديه» وفي رواية: «من زار

قبر والديه كل جمعة أو أحدهما فقرأ عنده يس والقرآن الحكيم غفر له بعدد ذلك آيةً وحرفاً» وفي رواية: «من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة كان كحجة» وروي: «إن الرجل ليموت والداه وهو عاقٌّ لهما فيدعو الله لهما من بعدهما فيكتبه الله من البارِّين».

فهي أحاديث ضعيفة، ولا حرج من الأخذ بها مع الاعتقاد بأن هذه الزيارة في هذه الأوقات ليست من السنة لضعف أحاديثها، ولا مخالفة للسنة الشريفة لعدم النهي عنها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤١: لي صديق موظف في بعض دوائر الدولة، وأنا أعلم بأنه يسرق من الدائرة، فهل يجب عليَّ الإبلاغ عنه، أم الستر عليه مع النصح؟

الجواب: أولاً: السرقة من الأموال العامة ـ من مال الدولة في كلِّ مؤسساتها ـ حرام شرعاً، لأن هذه الأموال من حقِّ المواطنين جميعاً، من مسلمين وغير مسلمين، ويعدُّ السارق من الأموال العامة سارقاً من جميع المواطنين.

ثانياً: إذا كان السارق هو المستأمَن على الأموال العامة، فذنبه أكبر وإثمه أخطر، لأنه من الخائنين، والخيانة من صفة المنافقين، كما جاء في الحديث الشريف: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهنَّ كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا

حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر» رواه البخاري ومسلم.

أما المؤمن فهو الذي لا يعرف الخيانة حتى لمن خانه، وذلك للحديث الشريف: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي.

ثالثاً: التَّستُّر على السارق حرام شرعاً، ويكون المُتستِّر شريكاً للسارق في الإثم، وفي الحديث الشريف: «من كتم غالًّا فإنه مثله» رواه أبو داود، والغلول هو السرقة من الغنائم قبل تقسيمها، والسرقة من الأموال العامة مثلها.

وبناء على ذلك:

فيجب عليك أن تنصح هذا الصديق، وأن تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، وأن تستر عليه بشرط أن يردَّ ما سرقه إلى دائرته التي سرق منها.

فإن تيقَّنت من صدق توبته وردِّه المال للدائرة فيجب عليك ستره، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة» رواه البخاري ومسلم.

وأما إذا بقي مصرّاً على السرقة، أو لم يردَّ المسروق للدائرة، فيجب عليك أن تُعلم أصحاب الشأن في ذلك لمحاسبة هذا المجرم المجترح وكفِّ يده الخائنة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٢: هل صحيح بأن عيادة المريض القريب واجبة؟

الجواب: اتَّفق الفقهاء على مشروعية عيادة المريض، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «حقُّ المسلم على المسلم ست»، قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: «إذا لقيته فسلِّم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمِّته، وإذا مرض فعُدْه، وإذا مات فاتَّبِعه» رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة إلى أن عيادة المريض سنَّة مستحبَّة، وقال بعض الحنابلة بوجوبها.

وبناء على ذلك:

فعيادة المريض القريب وغير القريب سنَّة مستحبَّة، ولكنها تتأكَّد في عيادة القريب، لأنها تكون عيادة وصلة رحم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٣: هل قلَّةُ راتب الموظف تبرِّر له السرقة من الأموال العامة؟

الجواب: السرقة محرَّمة في دين الله عزَّ وجلَّ، وهي كبيرة من الكبائر، لأنها لون من ألوان الخيانة، وخاصَّة من الأموال العامة التي هي حقٌّ للأمة كلِّها، مؤمنها وكافرها، **هذا أوّلاً**.

ثانياً: إذا كان الراتب لا يكفي الموظف، فعليه أن يعمل عملاً آخر، أو أن يترك وظيفته ويبحث عن وظيفة ثانية.

ثالثاً: لا شكَّ بأنَّ التقوى لله عزَّ وجلَّ تكون سبباً في بركة الرزق، والرضا بما قسم الله للعبد هو شعار أهل التقوى.

رابعاً: يجب على العبد ألَّا ينسى بأنه مبتلى في هذه الحياة الدنيا، ومن الابتلاء التقتير، كما أن السعة في الرزق من الابتلاء، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكْرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَكْرَمَنِ ﴿١٥﴾ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَهَٰنَنِ ﴿١٦﴾﴾ [الفجر: ١٥ـ١٦]. فإذا ما قتَّر الله الرزق على عبدٍ فلا يسعه إلا الصبر.

خامساً: المرء المؤمن هو الذي ينظر إلى من هو دونه في الرزق والعيش، وبذلك يكون شاكراً لله تعالى على ما أسبغ الله عليه من النعم، أما الذي ينظر إلى من هو فوقه في الرزق والعيش فإنه يزدري نعمة الله عليه، وبذلك يعرِّض نفسه لسخط الله تعالى ـ لا قدَّر الله تعالى ـ.

وبناء على ذلك:

فعلى هذا الموظف أن يرضى بما قسم الله تعالى له، وبذلك يكون أغنى الناس، كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس».

وعليه بتقوى الله تعالى، ومن التقوى ألَّا يمدَّ يده إلى ما لا يحلُّ له، ومن جملة ذلك المال العام، فإن فعل ذلك كان عليه وزره ووزر عائلته التي يغذِّيها بالحرام، وبالتالي يُحرَم إجابةَ الدعاء، كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «يا أيها الناس إنَّ الله طيب لا

يقبل إلا طيباً، وإنَّ الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾ [المؤمنون: ٥١]. وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٧٢]. قال: وذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمدُّ يده إلى السماء: يا ربّ يا ربّ، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُذِّي بالحرام، فأنَّى يستجاب لذلك».

فالأخذ من الأموال العامة كبيرة من الكبائر، وقلَّة راتب الموظف لا تبيح له السرقة لا من الأموال العامَّة، ولا من الأموال الخاصَّة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٤: إنسان بحاجة ماسَّة إلى التبرُّع بالدم، وتطابقت زمرة دم المريض مع المتبرِّع، فهل يجوز للمتبرِّع أخذ ثمن الدم؟

الجواب: أولاً: التبرُّع بالدم لإنقاذ حياة إنسان، إذا كان المتبرِّع لا يتضرَّر، جائز، وفاعله مأجور في ذلك إن شاء الله تعالى.

ثانياً: لا يجوز بيع جزء من الإنسان، لأن الإنسان مكرَّم عند الله عزَّ وجلَّ، والإنسان لا يملك ذاته حتى يملك بيعها.

ثالثاً: من تخلَّف عن إغاثة ملهوف وهو قادر على إغاثته لا يَبْعُدُ أن يكون آثماً، إذا كان لا يوجد مغيث غيره.

رابعاً: إذا وُجد المتبرِّع، ولم يتبرَّع للمريض الذي توقَّفت حياته على

إغاثته إلا بمال، جاز أن يدفع المريض المال للمتبرِّع، ويكون الآخذ هو الآثم، ولا إثم على الدافع في هذه الحالة.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز بيع الدم ولا شراؤه، وإذا لم يوجد متبرِّع إلا بأخذ قيمة الدم، وتوقَّفت حياة المريض على تبرُّع هذا المتبرِّع، جاز للمريض دفع قيمة الدم، والآخذ يكون آثماً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٥: هل يجوز تقديم العلف النجس للحيوانات مأكولة اللحم؟

الجواب: اختلف الفقهاء في ذلك:

فذهب المالكية والشافعية إلى جواز إطعام العلف النجس أو المتنجِّس للدواب، كما أجازوا سقي الماء النجس للبهائم والزرع.

وذهب الحنفية إلى حرمة الانتفاع بالنجس، فلا يجوز سقي الدواب الماء النجس، وكذلك إطعامها النجس، وخاصة مأكولة اللحم.

وذهب الحنابلة إلى جواز إطعام النجس للحيوانات غير مأكولة اللحم، ولم يجيزوا إطعامه لما يؤكل لحمه، فإذا أكل مأكول اللحم النجس فإنه لا يُذبح إلا بعد ثلاثة أيام على معنى الجلالة.

وبناء على ذلك:

فالأخذ بمذهب السادة الحنفية هو الأحوط، لحرمة الانتفاع بالنجس إلا لضرورة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٦: ما حكم وضع إعلانات لبعض المحلات على لوحات التقاويم أو إمساكيات شهر رمضان في المساجد؟

الجواب: إن المساجد لم تُبْنَ إلا لذكر الله تبارك وتعالى، فينبغي حفظها وصيانتها عن أن تكون مركزاً للدعاية والإعلان، إذ يلجأ بعض الجهال لعرض سلعته في بيوت الله تعالى متذرِّعاً بطباعة تقويم أو إمساكية أو غير ذلك، وكلُّ ذلك حرام لا يجوز.

وقد روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من سمع رجلاً يَنشُد ضالة في المسجد فليقل: لا ردَّها الله عليك؛ فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا».

وروى مسلم أيضاً عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه أن رجلاً نشد في المسجد فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر؟ فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا وجدت؛ إنما بُنيت المساجد لما بُنيت له».

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح النووي على صحيح مسلم: (قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا وجدت» وأمر أن يقال مثل هذا، فهو عقوبة له على مخالفته وعصيانه، وينبغي لسامعه أن يقول: لا وجدت فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا. أو يقول: لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له. كما قاله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم) انتهى.

وروى البيهقي في السنن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنى إلى جانب المسجد رحبة فسماها البطيحاء، فكان يقول: (من أراد أن يلغط أو

ينشد شعراً أو يرفع صوتاً فليخرج إلى هذه الرحبة).

وبناء على ذلك:

فيحرم وضع الإعلانات على التقاويم أو الإمساكيات ووضعها في المساجد، لأن بيوت الله عزَّ وجلَّ ما بنيت لهذا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٧: شخص يزرع أرض أوقاف مسجد، ولا يسمح ببناء مسجد عليها، فهل يأثم؟ علماً أن القرية بحاجة إلى مسجد؟

الجواب: إذا كانت الأرض موقوفة لبناء مسجد فيحرم الانتفاع بهذه الأرض سواء كانت القرية بحاجة إلى المسجد أم لا، ومن استغلَّ هذه الأرض لمصلحته كان آثماً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٨: هل يجوز للجنة بناء مسجد أن تقبل تبرع رجل نصراني لبناء مسجد؟

الجواب: جاء في حاشية ردِّ المحتار: واعلم أن وصايا الذمي ثلاثة أقسام: الأول جائز بالاتفاق، وهو ما إذا أوصى بما هو قربة عندنا وعندهم، كما إذا أوصى بأن يُسرَج في بيت المقدس، أو بأن تُغزى التركُ وهو من الروم، سواء كان لقوم معينين أو لا.

والثاني باطل بالاتفاق، وهو ما إذا أوصى بما ليس قربة عندنا ولا عندهم، كما إذا أوصى للمغنيات والنائحات، أو بما هو قربة عندنا فقط كالحجِّ وبناء المساجد للمسلمين إلا أن يكون لقوم بأعيانهم فيصحُّ تمليكاً.

وجاء في الهداية: ثم الحاصل أن وصايا الذمي على أربعة أقسام: منها أن تكون قربة في معتقدهم ولا تكون قربة في حقنا وهو ما ذكرناه، وما إذا أوصى الذمي بأن تذبح خنازيره وتطعم المشركين، وهذه على الخلاف إذا كان لقوم غير مسلمين كما ذكرناه والوجه ما بيناه.

ومنها إذا أوصى بما يكون قربة في حقنا ولا يكون قربة في معتقدهم، كما إذا أوصى بالحج أو بأن يبنى مسجد للمسلمين أو بأن يُسرَج في مساجد المسلمين، فهذه الوصية باطلة بالإجماع اعتباراً لاعتقادهم، إلا إذا كان لقوم بأعيانهم لوقوعه تمليكاً لأنهم معلومون والجهة مشورة.

وجاء في حاشية الدسوقي: (وبطل) الوقف (على معصية وحربي و) بطل من (كافر) ولو ذمياً (كمسجد) ورباط من كل منفعة عامة دينية.

(قوله: من كل منفعة عامة دينية) من جملتها بناؤه مسجداً، ولبطلان القربة الدينية من الكافر، وقد ردَّ الإمام مالك رحمه الله دينار نصرانية عليها حين بعثت به إلى الكعبة.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز لهذه اللجنة أن تقبل المال من هذا الرجل النصراني لبناء المسجد، إلا إذا كان يغلب على ظنِّ اللجنة بأنَّ هذا الرجل مسلم ولكنه يكتم إيمانه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٩: هل يجوز اتخاذ دار للسكن فوق المسجد أو تحته

لخطيب المسجد وإمامه، أو للمؤذن والخادم؟

الجواب: المساجد هي أحبُّ البقاع إلى الله تعالى في الأرض، وهي بيوته التي يوحَّد فيها ويُعبد، قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [النور: ٣٦]. ويقول تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨].

ويقول كعب: مكتوب في التوراة: إن بيوتي في الأرض المساجد، وإنه من توضأ فأحسن وضوءه، ثم زارني في بيتي أكرمته، وحقٌّ على المزور كرامة الزائر. رواه ابن أبي حاتم في تفسيره.

ونصَّ الفقهاء على أنه يحرم على الجُنُب والحائض والنفساء دخول المسجد، لما روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: (جاء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: «وجِّهوا هذه البيوت عن المسجد» ثم دخل النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل فيهم رخصة فخرج إليهم بعد فقال: «وجِّهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحلُّ المسجد لحائض ولا جُنُب») رواه أبو داود.

وإذا أوقفت أرض لبناء مسجد صارت الأرض مع العلو والسفل مسجداً، والفناء يكون تبعاً للمسجد.

وبناء على ذلك:

فلو خطِّط بيت للإمام وغيره من الواقف قبل بناء المسجد، ثم مع بناء المسجد بُني البيت أو قبله، فهذا جائز شرعاً.

أما لو بُني المسجد، أو قال الواقف: جعلته مسجداً، فلا يجوز اتخاذ البيت وبناؤه فوق المسجد أو تحته، وإن قال الواقف بعد الوقف قصدت أن يكون بيتاً للإمام وغيره، فلا يُصدَّق.

قال في الدُّرِّ وأقرَّه ابن عابدين: فرع: لو بنى فوقه بيتاً للإمام لا يضرُّ لأنه من المصالح، أما لو تمَّت المسجدية ثم أراد البناء منع، ولو قال: عنيت ذلك لم يصدق. اهـ.

وسبب منع البناء فوق المسجد أو تحته بعد بنائه أو وقف الأرض بدون تعيين، أنه صار مسجداً، والمسجد له آدابه التي ذكرناها في مقدمة الجواب. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥٠: إذا وُجِدَت بعض الأثاثات الموقوفة في المساجد القديمة، ولم تعد صالحة للاستعمال، فهل يجوز بيعها وصرفها لجمعية خيرية، أم يجب ردُّ هذا المال إلى المسجد نفسه؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية إلى جواز بيع الموقوف إذا تعطَّل وصار بحالة لا يُنتفَع بها، ثم يُجعَل ثمنه في محلِّه.

وبناء على ذلك:

فإذا أصبحت بعض الأثاثات الموقوفة في بعض المساجد القديمة لا يُنْتَفع بها بحال من الأحوال، فلا حرج من بيعها بالسعر السوقي لها، ثم

ردِّ هذا المال إلى المسجد بشراء أثاثٍ مثل الذي تمَّ بيعه، وإن لم يكن المسجد بحاجة إلى هذه الأثاثات فلا حرج من شراء ما يحتاج إليه المسجد، ولا يجوز صرف قيمة هذه الأثاثات لجهةٍ خيرية.

ويجب أن يقوم ببيع هذه الأثاثات لجنة مستأمنة مكلَّفة من الجهة المسؤولة عن الأوقاف تراقب الله تعالى في تصرُّفها، وأن تستحضر هذه اللجنة قول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥١: بنى رجل مسجداً من طابقين، أرضي وأول، والطابق الأرضي لا يصلى فيه أبداً، وتريد لجنة المسجد أن تجعل الطابق الأرضي صالة أفراح للرجال وللنساء، بشرط أن تكون مضبوطة بضوابط الشريعة، فهل في ذلك حرج شرعي؟

الجواب: أولاً: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوقف متى صدر ممن هو أهل للتصرُّف، مستكملاً شرائطه، أصبح لازماً وصار حقاً لله عزَّ وجلَّ، وانقطع حقُّ الواقف في التصرُّف في العين الموقوفة بأيِّ تصرف يُخِلُّ بالمقصود من الوقف، فلا يُباع ولا يوهب ولا يورَّث، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «تصدَّق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث» رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه.

ثانياً: للواقف أن يضع من الشروط عند إنشاء الوقف ما لا يخالف

حكم الشرع، ويجب الرجوع إليها، ولا يجوز مخالفتها إذا لم تخالف الشرع، كما جاء في حاشية ابن عابدين: (شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع وهو مالك، فله أن يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن معصية).

أما بعد تمام الوقف فلا حقَّ له فيما صار وقفاً لله تعالى.

ثالثاً: إذا أوقفت أرضٌ لبناء مسجد صارت الأرض مع العلو والسفل مسجداً، والفناء يكون تبعاً للمسجد؛ فلو خُطِّطَ بيت للإمام وغيرِه من الواقف قبل بناء المسجد، ثم مع بناء المسجد بُني البيت أو قبله، فهذا جائز شرعاً.

أما لو بُني المسجد، أو قال الواقف: جعلته مسجداً، فلا يجوز اتخاذ البيت وبناؤه فوق المسجد أو تحته، وإن قال الواقف بعد الوقف قصدت أن يكون بيتاً للإمام وغيره، فلا يُصدَّق.

قال في الدر وأقرَّه ابن عابدين: فرع: لو بنى فوقه بيتاً للإمام لا يضرُّ؛ لأنه من المصالح، أما لو تمَّت المسجديَّة ثم أراد البناء منع، ولو قال: عنيت ذلك لم يصدق. اهـ.

رابعاً: المسجد له آدابه الخاصة به، لأن المساجد لله تعالى، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨].

ومن هذه الآداب كراهية الأكل في المسجد لغير المعتكفين فيه، وكراهية التصفيق، ورفع الأصوات، ونشدان الضالَّة والصخب واللهو، لأنَّ هذه الأمور تتنافى مع تعظيم بيوت الله تعالى، فالأصل في بيوت الله

تعالى هو التعظيم، قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾﴾ [النور: ٣٦-٣٧].

فالمسجد معظَّم في الإسلام، ولهذا حرَّم الإسلام دخول المرأة الحائض والنفساء والجنب بيوت الله تعالى، قال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «فإني لا أحلُّ المسجد لحائض ولا جنب» رواه أبو داود في سننه، والبيهقي في السنن الكبرى عن عائشة رضي الله تعالى عنها.

وقال الفقهاء: لا يجوز للحائض والنفساء الدخول إلى المسجد ولو لتعلُّم العلم.

خامساً: إقامة حفلات الزواج في المسجد له جهتان؛ الأولى: عقد النكاح فيه. الثانية: إقامة حفل الزفاف فيه.

أما بالنسبة لعقد النكاح فيه فهو مستحبٌّ عند جمهور الفقهاء، من أجل البركة، وإشهار عقد النكاح، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف» رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها وضعَّفه ابن حجر.

أما بالنسبة لحفل الزفاف للرجال في المساجد فجائز شرعاً إذا خلا الحفل من المفاسد الدينية، من آلات اللهو والدخان والتصفيق والرقص ورفع الأصوات والأكل، وكان مقصوراً على مديح النبي الله صلى الله

عليه وعلى آله وصحبه وسلم مع الدفِّ فقط.

أما حفلات النساء في المساجد فلا تجوز شرعاً لعدم خلوِّها عن المفاسد الدينية، وخاصة من كشف العورات، ودخول الحائض والنفساء، واصطحاب الأطفال، والرقص، واللهو، والصخب، والطعام، وغير ذلك مما ينافي حرمة المساجد، ودرءُ المفاسد مقدَّم على جلب المصالح.

وبناء على ذلك:

فما دام تمَّ بناء المسجد من طابقين، فهو بكامله مسجد، سواء الطابق الأرضي أو الطابق الأول، ولو لم يُصلَّ في الطابق الأرضي، ولا يجوز تحويل الطابق الأرضي منه إلى صالة للاستثمار.

وكيف يجترئ المسلم أن يحوِّل كلمة المسجد إلى صالة فضلاً عن تحويل المسجد إلى صالة؟ لأنه بعد فترة من الزمن يُنسى بأنَّ هذا المكان كان مسجداً.

ونحن نعلم بأن الصالات التي تُقام فيها الحفلات ربما أن يدخل إليها الطاهر والجنب، ويدخل إليها النساء مع الأطفال، ومن النساء الطاهرة والحائض والنفساء.

وأخيراً أقول: يحرم تحويل المسجد إلى صالة للأفراح سواء كانت للرجال أم للنساء، لأن صفة المسجديَّة لا تتحوَّل عنه بعد تمام الوقف والبناء، فهو مسجدٌ إلى يوم القيامة.

ولكن لا حرج في إقامة حفلات لعقود الزواج أو الأعراس للرجال

إذا كانت منضبطة بضوابط الشريعة، ولا يجوز أن تقام فيه حفلات للنساء لما ذكرناه سابقاً من المحظورات. هذا، والله تعالى أعلم.

ر. الدر المختار ـ حاشية ابن عابدين ـ حاشية الدسوقي ـ روضة الطالبين ـ مغني المحتاج ـ كشاف القناع

السؤال٥٢: هل يجوز بناء المسجد من مال حرام؟

الجواب: التقرُّب إلى الله تعالى لا يكون إلا عن طريق مشروع شرعه الله تعالى لعباده، ومن أراد التقرُّب إلى الله تعالى بطريق غير مشروع ردَّه الله تعالى عليه.

جاء في الحديث الشريف: «إنَّ الله طيِّب لا يقبل إلا طيِّباً» رواه مسلم. وفي حديث آخر يقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ومن جمع مالاً حراماً ثم تصدَّق به لم يكن له فيه أجر، وكان إصره عليه» رواه ابن خزيمة والحاكم والبيهقي. وفي حديث ثالث يقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من كسب مالاً من حرام فأعتق منه ووصل منه رحمه، كان ذلك إصراً عليه» رواه الطبراني كما في الترغيب والترهيب. وفي حديث رابع يقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من اكتسب مالاً من مأثم، فوصل به رحمه، أو تصدَّق به، أو أنفقه في سبيل الله، جمع ذلك كله جميعاً فقذف به في جهنم» رواه أبو داود في المراسيل كما في الترغيب والترهيب.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز بناء المسجد من مال حرام ـ ربوي أو سرقة أو رشوة أو مهنة محرَّمة ـ لأن المال الحرام يجب ردُّه إلى أصحابه، فإن لم يعرف أصحابه فيتخلَّص منه بصرفه إلى الفقراء.

وأما مال المهنة المحرَّمة فإنه يتخلَّص منه بصرفه إلى الفقراء، ويجب على صاحبه أن يعتقد أن لا أجر له في هذا المال، لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، ولأن التوبة الصادقة لا تكون إلا بالتخلُّص من المال الحرام في غير المساجد وشراء نسخ من القرآن الكريم.

والصلاة في مسجد أنشئ من مال حرام مكروهة تحريماً تجب إعادتها قبل خروج الوقت. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥٣: هل يجوز شرب الدخان في ساحة المسجد؟

الجواب: شرب الدخان بشكل عام لا يجوز شرعاً؛ لأن ضرره ثابت، وخاصة لما فيه من الإيذاء للمسلمين غير المدخِّنين.

وأما ساحات المسجد الخارجية فهي في حكم المسجد ما دامت موقوفة، سواء فيها المسقوف وغير المسقوف.

وبناء على ذلك:

فشرب الدخان لا يجوز شرعاً، وشربه في ساحات المسجد من سوء الأدب مع بيوت الله عزَّ وجلَّ، وفيه إيذاء لروَّاد المسجد. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥٤: لقد أكرمني الله عزَّ وجلَّ بمولود، وأنا أحبُّ أن ألبسه سواراً من ذهب، فهل في ذلك حرج شرعي؟

الجواب: لقد أجمع الفقهاء على تحريم استعمال حليِّ الذهب على الرجال، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «أحلَّ الذهب والحرير للإناث من أمتي، وحرِّم على ذكورها» رواه الإمام أحمد والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

أما بالنسبة للبس الصبي الصغير الذهب، فقد اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب الحنفية والحنابلة وهو وجه عند الشافعية إلى تحريم لبس الذكور الذهب سواء كانوا صغاراً أو كباراً.

وذهب المالكية إلى جواز لبس الصبي الذهب مع الكراهة، وذهب الشافعية في الأصحِّ إلى الجواز مطلقاً.

وبناء على ذلك:

فأنا أنصحك بالأخذ بقول الجمهور من الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية، وذلك بتحريم لبسه للصبي الصغير، والإثم يكون على من ألبس الصغيرَ الذهب، ولا إثم على الصغير لأنه غير مكلَّف.

وأنا لا أرى هذا من الشكر لله عزَّ وجلَّ على نعمة المولود، لأن الأصل في التحلي بالذهب للنساء لا للرجال، قال تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨]. ولا تنس يا أخي الكريم أن من شبَّ على شيء شاب عليه، فطوبى لعبد نشَّأ ذريَّته على

الالتزام بدين الله عزَّ وجلَّ وهم في المهد. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥٥: امرأة ملتزمة بدين الله عزَّ وجلَّ، ولها صديقات غير ملتزمات بدين الله تعالى، فهل يجب عليها تركهنَّ من أجل سلامة دينها؟

الجواب: يقول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «مثل الجليس الصالح والسوء، كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك: إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة. ونافخ الكير: إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد ريحاً خبيثة» رواه البخاري ومسلم. والمرء على دين خليله، والصاحب ساحب، ويحشر المرء مع من أحبَّ. **هذا أوّلاً.**

ثانياً: يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأسلوب حسن وحكيم، وبدون فظاظة ولا غلاظة، لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وأن يكون بدون استعلاء واستحقار للطرف الآخر، لأن الخاتمة لا يعلمها إلا الله تعالى، قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَن يَضِلُّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٧].

وعند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب ألَّا يكون المنكر مستمراً، وإلا فالإنسان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ثم ينصرف ولا يبقى مجالساً أهل المنكر.

وبناء على ذلك:

فعلى هذه المرأة المسلمة الغيورة على دين الله تعالى، أن تأمر صويحباتها بالمعروف، وتنهاهنَّ عن المنكر، بالحكمة والموعظة الحسنة، ولا حرج من مجالستهنَّ بشرط ألَّا يكون المنكر قائماً في المجلس، وكانت تأمن على نفسها من الانحراف والتأثُّر بهنَّ.

ولكن إن خافت على نفسها من التأثُّر بهنَّ فيحرم عليها مجالستهنَّ؛ لأن درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥٦: امرأة كانت أيام صباها تعمل راقصة، وقد منَّ الله عزَّ وجلَّ عليها بالتوبة، وقد اكتسبت أموالاً كثيرة من خلال عملها بالرقص، فماذا تفعل بهذه الأموال؟

الجواب: أولاً: من سعادة العبد أن يكرمه الله تعالى بالتوبة قبل نهاية الأجل، ومن صدق في توبته لله عزَّ وجلَّ كان محبوباً عند الله تعالى، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ومن محبة الله للتائبين أن يجعل سيئاتهم حسنات، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠].

ثانياً: المال الحرام الذي يكسبه الإنسان يجب عليه أن يردَّه لأصحابه إذا كانوا معروفين أو لورثتهم، وإلا فيتخلَّص من هذا المال بصرفه للفقراء والمساكين والجهات الخيرية.

ثالثاً: المالُ الذي يكسبه الإنسان عن طريق غير مشروعة كالزنى، والكهانة، والغناء، والرقص وما شاكل ذلك، حرامٌ، فيجب التخلُّص منه بصرفه إلى أصحاب الحاجة من الفقراء والمساكين والجهات الخيرية.

وبناء على ذلك:

فيجب على هذه المرأة التي أكرمها الله تعالى بالتوبة، أن تكون توبتها صادقة، ولا تكون التوبة صادقة نصوحاً إلا إذا تجرَّدت من هذا الكسب الخبيث، وإلا فهي مصرَّة على المعصية، ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إنه لا يربو لحم نبت من سُحْت إلا كانت النار أولى به» رواه الإمام أحمد والترمذي وقال: حديث حسن.

لذلك عليها أن تتخلَّص من هذا المال الحرام بصرفه للفقراء، ولتذكر حديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إنك لن تدع شيئاً اتقاء الله عزَّ وجلَّ إلا أعطاك الله خيراً منه» رواه الإمام أحمد. ولتذكر قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾ [الطلاق: ٢ـ٣].

ولتكثر من الدعاء لله عزَّ وجلَّ، وخاصة بقول: ﴿رَبَّنَا ظَلَمۡنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمۡ تَغۡفِرۡ لَنَا وَتَرۡحَمۡنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]. ولتعلم بأن الدعاء مرتبط بطهارة المطعم والمشرب والملبس، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن الرجل: «يطيل السفر أشعث أغبر، يمدُّ يديه

إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟» رواه مسلم.

أسأل الله تعالى أن يرزقنا جميعاً التوبة الصادقة النصوح. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥٧: امرأة كبيرة في السن تجاوز عمرها ثمانين سنة، وهي مريضة بالسكر، ويحتاج الأمر إلى بتر رجلها، وهي مصرَّة على عدم بترها، ولا تسامح أولادها في الموافقة على بترها، وقد قرر الأطباء وجوب البتر، فهل يجب أخذ موافقتها؟

الجواب: التداوي ليس واجباً باتفاق أهل العلم، بل هو مباح عند جمهور الفقهاء، ومستحبٌّ عند الشافعية وبعض الحنابلة؛ للحديث الذي رواه الإمام البخاري ومسلم في صحيحيهما، عن عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه قال: (قال لي ابن عباس رضي الله عنهما: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء، أتت النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قالت: إني أُصْرَعُ، وإني أتكشف، فادع الله لي، قال: «إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك»، قالت: أصبر، قالت: فإني أتكشف فادع الله ألَّا أتكشف، فدعا لها).

وأوجبه بعض الفقهاء على المريض ـ إذا كان قادراً عليه ـ في حالة تيقُّنه أن الدواء ينفعه، وأنَّ تَرْكه يكون سبباً في موته.

روى أبو داود في سننه عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداوَوْا، ولا تداوَوْا بحرام».

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٦٧) (٥/ ٧) المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة:

(ثالثاً: إذن المريض:

أ- يشترط إذن المريض للعلاج إذا كان تام الأهلية، فإن كان عديم الأهلية أو ناقصها اعتبر إذن وليِّه حسب ترتيب الولاية الشرعية، ووفقاً لأحكامها التي تحصر تصرُّف الولي فيما فيه منفعة المَوْلِي عليه ومصلحته ورفع الأذى عنه. على ألَّا يُعتدَّ بتصرُّف الولي في عدم الإذن إذا كان واضح الضرر بالمَوْلِي عليه، وينتقل الحق إلى غيره من الأولياء ثم إلى ولي الأمر.

ج- في حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب للخطر لا يتوقَّف العلاج على الإذن).

وبناء على ذلك:

فإنه لا بدَّ من استئذان هذه المرأة ـ ما دامت مكلَّفة ـ ببتر رجلها، وإلا فالضمان على الطبيب إذا انتقلت آثار الجراحة إلى أعضاء أخرى. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **

كتاب الآداب

السؤال١: ما حكم التسمية بعبد النبي وعبد الرسول وفق آراء المذاهب الأربعة؟ وهل هو بحكم الشرك؟

الجواب: اتفق الفقهاء على تحريم التسمية بكل اسم معبد مضاف إلى غير الله سبحانه وتعالى، كعبد العزى، وعبد الكعبة، وعبد الدار، وعبد علي، وعبد الحسين...

جاء في حاشية ابن عابدين: بأنه لا يسميه عبد فلان.

وفي مغني المحتاج: أنه لا يجوز التسمِّي بعبد الكعبة وعبد العزى.

وجاء في كشاف القناع: اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله تعالى كعبد العزى وعبد عمرو وما أشبه ذلك، ومثله عبد النبي وعبد المسيح.

روى ابن شيبة عن المقدام بن شريح عن أبيه عن جده هانئ بن شريح (أنه وفد إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في قومه، فسمعهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يسمون رجلاً عبد الحجر، فقال له: «ما اسمك؟» قال: عبد الحجر، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إنما أنت عبد الله»).

وبناء على ذلك:

فيحرم تسمية الإنسان باسم عبد النبي أو عبد الرسول أو عبد الحسين وما شاكل ذلك. ومن تسمَّى بتلك الأسماء فقد وقع في كبيرة من

الكبائر، ولا يعدُّ مشركاً إلا إذا تبرَّأ والعياذ بالله تعالى من عبوديته لله تعالى، وهذا لا يُتصوَّر من إنسان مؤمن، ويجب عليه أن يغيِّر اسمه.

وقد صح في الحديث على أنَّ أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن كما جاء في صحيح مسلم

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إنَّ أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن».

ويستحبُّ أن يسمى الولد باسم نبي من الأنبياء كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد عن أبي وهب الجُشَمي وكانت له صُحبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «تسمَّوْا بأسماء الأنبياء، وأحبُّ الأسماء إلى الله عزَّ وجلَّ عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهَمَّام، وأقبحها حرب ومُرَّة». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: ما حكم تقليب أوراق المصحف الشريف بريق الإنسان الذي يوضع على إصبع القارئ؟

الجواب: لقد كره بعض أهل العلم ذلك، وقالوا:

والقلب للأوراق بالبصاق أمر قبيح شاع في الآفاق

وبعض من إلى العلوم ينتسب يفعله لجهله المركَّب

ولا يقبل أحدٌ أن يوضع على وجهه من ريق الآخرين؟ فكيف بالصُّحُف المكرَّمة التي ينبغي أن تُحفَظ، والقرآن الكريم الذي يجب أن

يُبَجَّل ويُعظَّم؟! وتعظيمه من باب إكرام كتاب الله تعالى، وتقليبُ أوراق المصحف بالريق قبيحٌ في الصورة والشكل.

ثم إن هذا الفعل يختلف فيه القصد، فإن قصد به تحقيرَ القرآن فقد قال بعض العلماء بكفره؛ لأنه كالتفل عليه والبصاق، وفيه من الامتهان ما يوصل إلى التكفير.

وأما إذا قصد به التمكُّن من الأوراق وقلبها ـ وهذا مقصود المسلمين غالباً، لأنه لا يوجد مسلم يقصد به إهانة كتاب الله تعالى ـ فيكره.

وبناء على ذلك:

فيكره وضع الريق على الإصبع وتقليب أوراق المصحف بها، لأنه ليس من إكرام كتاب الله تعالى، هذا إذا لم يقصد الإهانة، وإن قصدها يُكفَر والعياذ بالله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: هل يجوز للمرأة أن تقرأ القرآن بدون حجاب؟

الجواب: يجوز للمرأة أن تقرأ القرآن خارج الصلاة وهي كاشفة عن رأسها ساترة لعورتها ولو بدون وضوء إذا كانت القراءة عن ظهر قلب.

أما إذا كانت القراءة من المصحف الشريف فلا بدَّ من الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر مع ستر العورة، ولا يشترط ستر الشعر.

والأولى والأكمل أن تقرأ المرأة المسلمة كتاب الله تعالى وهي في حجاب الصلاة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: يوجد في بلدنا بعض الناس يقومون ببعض خوارق العادات، مثل وضع السكاكين في الفم وغير ذلك، ويزعمون أنهم يظهرونها لإقناع غير المسلمين بالإسلام، ويستشهدون بقصة سيدنا خالد بن الوليد رضي الله عنه وشربه للسم، فما حكم الشرع في هذا الفعل؟

الجواب: خوارق العادة على أنواع، منها ما يكون معجزة، وهي للأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ومنها ما يكون كرامة، وهي للأولياء الصُّلَحاء، ومنها ما يكون استدراجاً، وهي للكفار والفاسقين، ومنها ما يكون معونة، وهي للضعفاء من غير المكلَّفين.

ويقول الشيخ أبو الحسن الشاذلي رحمه الله تعالى: (الكرامة الحقيقية إنما هي حصول الاستقامة، والوصول إلى كمالها، ومرجعها أمران: صحة الإيمان بالله عزَّ وجلَّ، واتباع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ظاهراً وباطناً. فالواجب على العبد ألَّا يحرص إلا عليهما، ولا تكون له همة إلا في الوصول إليهما. وأما الكرامة بمعنى خرق العادة فلا عبرة بها عند المحقِّقين، إذ قد يُرزَق بها من لم تكتمل استقامته، وقد يُرزَق بها المستدرَجون).

وقال أيضاً: (إنما هي كرامتان جامعتان محيطتان، كرامة الإيمان بمزيد الإيقان وشهود العيان، وكرامة العمل على الاقتداء والمتابعة ومجانبة الدعاوي والمخادعة، فمن أُعطيهما ثم جعل يشتاق إلى غيرهما فهو عبدٌ

مُفْتَرٍ كذاب، ليس ذا حظ في العلم والعمل بالصواب، كمن أُكرم بشهود الملك على نعت الرضا فجعل يشتاق إلى سياسة الدواب وخِلَع الرضا).

وبناء على ذلك:

فإن إقناع الملحد والكافر لا يكون بخوارق العادات، إنما يكون عن طريق العلم المقرون بالأدلَّة النقلية والعقلية، والكرامة الحقيقية هي الاستقامة على شريعة الله عزَّ وجلَّ، والتي من جملتها طلب العلم الشريف والعمل به ظاهراً وباطناً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: هل صحيح بأن كلَّ خارقة للعادة هي كرامة لصاحبها؟

الجواب: لقد تقرَّر عند الفقهاء بأن خوارق العادة إن صدرت من رسول فهي معجزة، وإن صدرت من وليٍّ فهي كرامة، وإن صدرت من مستور (العقل) فهي معونة، وإن صدرت من كافر أو فاسق فهي استدراج.

والنبيُّ لا يُعرَف بالمعجزة، بل المعجزة تُعرَف بالنبيِّ، وكذلك الولي لا يُعرف بالكرامة، ولكن الكرامة تُعرف بالولي.

وبناء على ذلك:

فيجب على المؤمن أن يعرف من هو الولي أولاً، فإذا عرفه بشروطه عندها يحكم على الخارقة بأنها كرامة، والولي هو ما عرَّفه الله تعالى في القرآن العظيم بقوله: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [يونس: ٦٢ـ٦٣]،

فصاحب الإيمان والتقوى هو الولي، فإذا جرت على يده خارقة من الخوارق فهي كرامة.

وأما إن كان العبد كافراً أو فاسقاً لا يُحِلُّ الحلال ولا يحرِّم الحرام، وجرت على يده خارقة فهذه استدراج له، قال تعالى: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القلم: ٤٤]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: ما حكم من يشوِّش على قارئ القرآن بحديث أو صوت؟

الجواب: الاستماع إلى تلاوة القرآن الكريم حين يُقرأ ـ إن لم يكن هناك عذر مشروع لترك الاستماع ـ واجب، ويقول ابن عابدين رحمه الله تعالى في حاشيته: الأصل أن الاستماع للقرآن فرض كفاية، لأنه لإقامة حقه، بأن يكون مُلتَفَتاً إليه غير مضيَّع، وذلك يحصل بإنصات البعض، كما في ردِّ السلام.

ويُعذر المستمع بترك الاستماع لتلاوة القرآن الكريم، ولا يكون آثماً بذلك ـ بل الآثم هو التَّالي، على ما ذكره ابن عابدين ـ إذا وقعت التِّلاوة بصوتٍ مرتفعٍ في أماكن الاشتغال، والمستمع في حالة اشتغالٍ، كالأسواق التي بُنيت ليتعاطى فيها النَّاس أسباب الرِّزق، والبيوت في حالة تعاطي أهل البيت أعمالهم من كنسٍ وطبخٍ ونحو ذلك، وفي حضرة ناسٍ يتدارسون الفقه، وفي المساجد، لأنَّ المساجد إنَّما بنيت للصَّلاة، وقراءةُ القرآن تبعٌ للصَّلاة، فلا تُترك الصَّلاة لسماع القرآن فيه.

وإنَّما سقط إثم ترك الاستماع للقرآن في حالات الاشتغال دفعاً للحرج عن الناس، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وإنَّما أثم القارئ بذلك، لأنَّه مضيِّعٌ لحرمة القرآن.

وبناء على ذلك:

فإذا كان القارئ للقرآن سراً أو جهراً في أماكن اشتغال الناس، فهو آثم إذا قرأ جهراً، لأنه ضيَّع حرمة القرآن، وإذا قرأ سراً فلا حرج على الآخرين لأنهم مشتغلون بأمورهم، فإذا تشوَّش التالي في هذه الحالة فعليه أن يقطع تلاوة القرآن الكريم تعظيماً للقرآن الكريم.

أما إذا كان قارئ القرآن الكريم في غير أماكن اشتغال الناس، فلا يجوز رفع الصوت في حضرة التالي حتى لا يشوِّش عليه إذا كان يقرأ سراً، وإذا كان يقرأ جهراً وجب الإصغاء إليه والاستماع، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: ما حكم من يشوِّش على المصلي في المسجد بقراءة القرآن؟

الجواب: إن المساجد بُنيت من أجل إقامة الصلاة، هذه الغاية الأساسية، ثم لتعلُّم العلم ولتلاوة القرآن وما شاكل ذلك، بحيث لم يشوِّش على المصلين أو لم يكن هناك مصلُّون.

وجاء في ردِّ المحتار عن الإمام الشعراني: أجمع العلماء سلفاً وخلفاً

على استحباب ذكر الجماعة في المساجد وغيرها، إلا أن يُشوش جهرُهم على نائم أو مصلٍّ أو قارئ.

وجاء في أسنى المطالب: وكذا تحرم عليه القراءة جهراً على وجه يُشوِّش على المصلي بجواره.

وجاء في مواهب الجليل: ألا ترى أن علماءنا رحمة الله عليهم قد قالوا فيمن فاتته الركعة الأولى أو الأولى والثانية من صلاة الجهر: إنه إذا قام لقضاء ما فاته أنه يخفض صوته فيما يجهر فيه، فيجهر في ذلك بأقل مراتب الجهر، وهو أن يُسمع نفسه ومن يليه، خيفة أن يُشوش على غيره من المسبوقين، هذا وهو في نفس الصلاة التي من أجلها بنيت المساجد، فما بالك برفع صوت من ليس في صلاة، فمن باب أولى أن يُمنع منه.

وبناء على ذلك:

فلا يجوز لتالي القرآن أن يجهر بتلاوته في المسجد بجانب مصلٍّ حتى لا يشوِّش عليه، لأن المصلي يناجي ربه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: تخاصمت أنا وشريك لي عند مفتٍ رضينا به معاً، لكنه بعد الحكم لم يرض وقال: إنه سيوقفني بين يدي الله عزَّ وجلَّ يوم القيامة، فهل يحقُّ له هذا؟

الجواب: الحلال بيِّن والحرام بيِّن، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطَّلع عليه الناس، فإن كان قلبك مطمئناً بأن الحقَّ لك وبأنك

ما ظلمت هذا الإنسان، وما تعدَّيت على حقه، فلا تخف من كلامه.

أما إذا كنت تعلم بأن الحقَّ ليس لك، ولو أفتى لك به المفتي، فإنه لا يغنيك شيئاً يوم القيامة، لقول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حقِّ أخيه شيئاً فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار» رواه البخاري.

وبناء عليه:

فأنت أدرى بنفسك، فإن كنت تعلم بأنَّ الحقَّ لك فلا يضرُّك كلامه، وإذا كنت تعلم بأنَّ الحقَّ له فلا تنفعك فتوى العالم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩: هل صحيح بأنه لا يجوز للعاطس إذا شمَّتَهُ أحد أن يقول له: يهديكم الله ويصلح بالكم، لأن هذه الكلمة لا تُقال للمؤمن؟

الجواب: ورد في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم».

وبناء على ذلك:

فقد صرَّح الفقهاء بأنَّه حقٌّ على المسلم إذا عطس أخوه أن يشمِّته

بقوله: يرحمك الله، وأن يجيبه العاطس بقوله: يهديكم الله ويصلح بالكم، أو أن يقول له: يغفر الله لنا ولكم، أو يجمع بينهما، فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «إذا عطس أحدكم فقيل له: يرحمك الله، يقول: يرحمنا الله وإياكم، ويغفر الله لنا ولكم» موطأ مالك.

ومن يقول: لا يجوز أن يقول المسلم لأخيه المسلم: يهديكم الله ويصلح بالكم، فكلامه غير صحيح، لأننا في كل ركعة من ركعات الصلاة نقول: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]. ويقول الله تعالى في حقِّ أهل الجنة: ﴿سَيَهۡدِيهِمۡ وَيُصۡلِحُ بَالَهُمۡ﴾ [محمد: ٥].

ونحن نسأل الله تعالى الهداية وصلاح البال لنا ولأصولنا وفروعنا وأزواجنا والمسلمين. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٠: سمعت بعض العلماء ينكر موضوع الأذان للمولود الجديد وقال بأنه لم يصح حديث بذلك؟ فما حكم الأذان في أذن المولود الجديد؟

الجواب: عن عُبيد الله بن أبي رافع عن أبيه رضي الله عنهما قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أذن في أُذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة) رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وروى البيهقي عن الحسين بن علي رضي الله عنهما، قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضرَّه أمُّ الصبيان». وأمُّ الصبيان هي التابعة من الجن.

وبناء على ذلك:

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى سنيَّة الأذان في أذن المولود حين يولد، ويقول العلامة ابن عابدين في حاشيته: لأن ما صحَّ فيه الخبر بلا معارض مذهبٌ للمجتهد وإن لم ينصَّ عليه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١١: ما هي طرق الوقاية من السحر؟

الجواب: أولاً: الاعتقاد الجازم بأن الضارَّ والنافع هو الله عزَّ وجلَّ، وخاصة فيما يتعلَّق بالسحر، حيث يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]. ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «واعلم أنَّ الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك» رواه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ثانياً: أن يعلم العبد العلم اليقيني بأن أهل التقى حياتهم طيبة، وأن من أعرض عن دين الله سلوكاً وعملاً فحياته في شقاء وضنك، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا

يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِيٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾﴾ [طه: ١٢٣ـ١٢٦].

ثالثاً: أن يعلم العبد بأن الذنوب سبب عظيم من أسباب نزول المصائب، ويجب عليه أن يتوب إلى الله تعالى منها، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]. وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]. وقال تعالى: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [السجدة: ٢١].

فمن تنبَّه لهذه الأمور السالفة الذكر، ثم قرأ الأذكار المسنونة فإن الله يحفظه من شر خلقه كلهم جميعاً، ومن هذه الأذكار:

١ـ قراءة آية الكرسي دُبُرَ كل صلاة، وعند النوم، مع الإخلاص والمعوِّذتين (٣) مرات.

٢ـ قراءة سورة الفاتحة، وقوله تعالى: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥﴾﴾ [البقرة: ١ـ٥]. وقوله تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ

ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلۡفُلۡكِ ٱلَّتِي تَجۡرِي فِي ٱلۡبَحۡرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٖ فَأَحۡيَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٖ وَتَصۡرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلۡمُسَخَّرِ بَيۡنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ ﴿١٦٤﴾﴾ [البقرة: ١٦٣ـ١٦٤]. يقرأ هذه الآيات صباحاً ومساءً.

٣ـ قراءة قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ﴿٢﴾﴾ [آل عمران: ١ـ٢]. وقوله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ قَآئِمَۢا بِٱلۡقِسۡطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨]. صباحاً ومساءً.

٤ـ قراءة قوله تعالى: ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡحَقُّۗ وَلَا تَعۡجَلۡ بِٱلۡقُرۡءَانِ مِن قَبۡلِ أَن يُقۡضَىٰٓ إِلَيۡكَ وَحۡيُهُۥۖ وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا﴾ [طه: ١١٤]. وقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱغۡفِرۡ وَٱرۡحَمۡ وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [المؤمنون: ١١٨]. صباحاً ومساءً.

٥ـ قراءة قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ صَفّٗا ﴿١﴾ فَٱلزَّٰجِرَٰتِ زَجۡرٗا ﴿٢﴾ فَٱلتَّٰلِيَٰتِ ذِكۡرًا ﴿٣﴾ إِنَّ إِلَٰهَكُمۡ لَوَٰحِدٞ ﴿٤﴾ رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَا وَرَبُّ ٱلۡمَشَٰرِقِ ﴿٥﴾ إِنَّا زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنۡيَا بِزِينَةٍ ٱلۡكَوَاكِبِ ﴿٦﴾ وَحِفۡظٗا مِّن كُلِّ شَيۡطَٰنٖ مَّارِدٖ ﴿٧﴾ لَّا يَسَّمَّعُونَ إِلَى ٱلۡمَلَإِ ٱلۡأَعۡلَىٰ وَيُقۡذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٖ ﴿٨﴾ دُحُورٗا وَلَهُمۡ عَذَابٞ وَاصِبٌ ﴿٩﴾ إِلَّا مَنۡ خَطِفَ ٱلۡخَطۡفَةَ فَأَتۡبَعَهُۥ شِهَابٞ ثَاقِبٞ ﴿١٠﴾﴾ [الصافات: ١ـ١٠]. صباحاً ومساءً.

٦ـ قراءة قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ

وَٱلشَّهَٰدَةِ هُوَ ٱلرَّحۡمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلۡمُؤۡمِنُ ٱلۡمُهَيۡمِنُ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡجَبَّارُ ٱلۡمُتَكَبِّرُ سُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴿٢٣﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلۡخَٰلِقُ ٱلۡبَارِئُ ٱلۡمُصَوِّرُ لَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴿٢٤﴾﴾ [الحشر: ٢٢ـ٢٤]. صباحاً ومساءً.

٧ـ قراءة قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا ٱتَّخَذَ صَٰحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾ [الجن: ٣]. صباحاً ومساءً.

٨ـ قراءة سورة الكافرون (مرة واحدة) والإخلاص والفلق والناس (٣ مرات) صباحاً ومساءً.

٩ـ قول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) مئة مرة صباحاً ومساءً.

١٠ـ قول: (أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامَّة ومن كل عين لامَّة). وقول: (اللهمَّ ربَّ السموات السبع وما أظلَّت، وربَّ الأرضين وما أقلَّت، وربَّ الشياطين وما أضلَّت، كن لي جاراً من شرِّ خلقك كلهم جميعاً أن يفرط عليَّ أحد منهم أو أن يبغي، عَزَّ جارك وجلَّ ثناؤك ولا إله غيرك لا إله إلا أنت) صباحاً ومساءً.

ثم ينفخ بين يديه ويمسح على رأسه ووجهه وما طالت إليه يده من جسده.

ويقول كما قال بعض الصالحين: اللهمَّ إنك قد أَقْدَرْتَ بعض خلقك على السحر والشر، ولكنك احتفظت لذاتك بإذن الضُّرِّ، فأعوذ بما احتفظتَ به مما أَقْدَرْتَ عليه بحقِّ قولك: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

١١ـ ومما ينفع في الوقاية من السحر أكل سبع تمرات عجوة كل يوم صباحاً؛ لما روى البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «من تصبَّح كل يوم سبع تمرات عجوة لم يضرَّه في ذلك اليوم سُمٌّ ولا سحر». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٢: ما الحكمة من رفع اليدين إلى السماء أثناء الدعاء؟ هل يعني ذلك أن الله تعالى في السماء، أم أن القصد أن الله تعالى أعلى من كلِّ شيء؟

الجواب: رفع اليدين لا يعني بأن الله تعالى في السماء، وليس في الأرض، إنما هو إشعار بالفقر والحاجة إلى الله تعالى، فالله تعالى يقول: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، ويقول: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦]، ويقول: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الزخرف: ٨٤]، والله تعالى منزَّه عن الزمان والمكان، لأن الله تعالى خالق الزمان والمكان.

ويرفع الداعي يديه إلى السماء أثناء الدعاء تأسياً بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، حيث كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يرفع يديه أثناء الدعاء، ويجعل باطن كفيه إلى السماء إذا كان الدعاء طلباً، ويجعل ظاهر كفيه إلى السماء إذا كان الدعاء استعاذة، كما جاء في مسند الإمام أحمد عن خلاد بن السائب الأنصاري رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان إذا سأل جعل باطن كفيه إليه، وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه). هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٣: هل صحيح بأنه يستحبُّ قلب اليدين أثناء الدعاء، إذا كان الداعي يستعيذ بالله من أمر؟

الجواب: جاء في مسند الإمام أحمد عن خلاد بن السائب الأنصاري رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان إذا سأل جعل باطن كفيه إليه، وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه).

وجاء في فتح الباري لابن حجر رحمه الله: قال النووي: قال العلماء: السنة في كلِّ دعاء لرفع البلاء أن يرفع يديه جاعلاً ظهور كفيه إلى السماء، وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيله أن يجعل بطن كفيه إلى السماء. اهـ.

وبناء على ذلك:

فإنه يستحبُّ قلب الكفين أثناء الدعاء، إذا كان الداعي يستعيذ بالله تعالى من أمر، أو كان الدعاء لرفع بلاء. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٤: أرجو ذكر قصة الصحابي الذي بشره النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بالجنة بسبب أنه كان يبيت كل ليلة وليس في قلبه غش لأحد من المسلمين.

الجواب: جاء في مسند الإمام أحمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كنا جلوساً مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقال: «يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة»، فطلع رجل من الأنصار تَنْطِفُ لحيته من وضوئه، قد تعلَّق نعليه في يده الشمال، فلما كان الغد قال النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مثل ذلك، فطلع ذلك الرجل مثل المرة الأولى، فلما كان اليوم الثالث قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مثل مقالته أيضاً، فطلع ذلك الرجل على مثل حاله الأولى، فلما قام النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تبعه عبد الله بن عمرو بن العاص فقال: إني لاحَيْتُ أبي، فأقسمت ألَّا أدخل عليه ثلاثاً، فإن رأيت أن تؤويني إليك حتى تمضي فعلت، قال: نعم. قال أنس: وكان عبد الله يُحدِّث أنه بات معه تلك الليالي الثلاث، فلم يره يقوم من الليل شيئاً، غير أنه إذا تعارَّ وتقلَّب على فراشه ذكر الله عزَّ وجلَّ وكبَّر حتى يقوم لصلاة الفجر، قال عبد الله: غير أني لم أسمعه يقول إلا خيراً، فلما مضت الثلاث ليال وَكِدْت أن أحتقر عمله قلت: يا عبد الله إني لم يكن بيني وبين أبي غضب ولا هجر ثَمَّ، ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول لك ثلاث مِرار: «يطلع عليكم الآن رجل من أهل

الجنة»، فطلعت أنت الثلاث مِرار، فأردت أن آوي إليك لأنظر ما عملك فأقتدي به، فلم أرك تعمل كثير عمل، فما الذي بلغ بك ما قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم؟ فقال: ما هو إلا ما رأيت، قال: فلما وَلَّيْتُ دعاني فقال: ما هو إلا ما رأيت، غير أني لا أجد في نفسي لأحد من المسلمين غِشّاً، ولا أحسد أحداً على خير أعطاه الله إياه، فقال عبد الله: هذه التي بلغت بك، وهي التي لا نطيق).

وإنا نسأل الله تعالى أن يوفِّقنا لسلامة القلب وطهارته من الإثم والبغي والغلِّ، وأن يجعله قلباً تقيّاً نقيّاً صالحاً صافياً، وأن يغفر لنا ولكلِّ من أساء إلينا من أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٥: شاب اقترف بعض الفواحش قبل سن البلوغ، وهو يظن أنه بفعله لها قد كفر بالله تعالى، فهل له من توبة؟ وهل يستطيع أن يرجع لله تبارك وتعالى؟

الجواب: عليه بالتوبة والاستغفار، وبفعله هذا ما كفر ـ والحمد لله ـ وما خرج عن دائرة الإسلام، وكيف لا يستطيع أن يرجع إلى الله تعالى، وخاصة أنه فعل ذلك قبل سنِّ التكليف.

ربُّنا عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢]. ويقول تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا

صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا ﴿٧١﴾ [الفرقان: ٧٠-٧١]. وعليه أن يحقِّق شروط التوبة التي ذكرها العلماء، وهي:

أولاً: الإقلاع عن المعصية.

ثانياً: الندم على ما فعل.

ثالثاً: الجزم على ألَّا يعود.

رابعاً: ترك قرناء السوء.

وأسأل الله تعالى لنا وله الهداية والسداد والتوفيق وقبول التوبة. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٦: هل يجوز الجمع بين نية عبادتين أو أكثر في عمل واحد؟

الجواب: إن إشراك عبادتين في النية إذا كان مبناهما على التداخل كغسلي الجمعة والجنابة، أو الجنابة والحيض، أو غسل الجمعة والعيد، فالجمع بين النيِّتين جائز في هذه الحالة.

وإذا كانت إحداهما غير مقصودة، كتحية المسجد، مع فرض أو سنة أخرى، فلا يقدح ذلك في العبادة، ويصحُّ الجمع بين النيَّتين.

أما الجمع في النية بين عبادتين مقصودتين، كالظهر والسنة القبلية أو البعدية، فلا يصحُّ جمع النية بينهما، لأنهما عبادتان مستقلَّتان لا تندرج إحداهما في الأخرى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٧: كيف يفرق المسلم بين الابتلاء من الله والعيش الضنك في ما أصابه؟

الجواب: حياة الضنك تكون بسبب الإعراض عن شرع الله عزَّ وجلَّ، قال تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾﴾ [طه: ١٢٣-١٢٤].

أما الابتلاء فقد يكون كفارة لمعصية، وقد يكون رفعاً لدرجاته، قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]. ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إذا سبقت للعبد من الله منزلة لم يبلغها بعمله ابتلاه الله في جسده أو في ماله أو في ولده، ثم صبَّره، حتى يُبلِغه المنزلة التي سبقت له منه» رواه الإمام أحمد. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٨: أذنبت ذنباً عظيماً، وأنا أستغفر الله، كيف أعرف أن الله قد غفر لي؟

الجواب: مهما كان ذنبك عظيماً فرحمة الله تعالى أوسع وأعظم، وربُّنا عزَّ وجلَّ فتح لنا باب التوبة، بقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]. بل وعد ربُّنا عزَّ وجلَّ التائبَ الصادقَ بأن يبدِّل سيئاته حسنات، فقال تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ

وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠].

ومن علامات صدق التوبة وقبولها عند الله عزَّ وجلَّ:

أولاً: الإقلاع عن الذنب، وتركه بالكليَّة، وهذا في الظاهر.

ثانياً: الندم على ما بدر من العبد من المخالفات الشرعية، وهذه حالة باطنية.

ثالثاً: الجزم والعزم على عدم العودة إلى الذنب ثانية، وذلك بتوكُّله على الله تعالى في ذلك.

رابعاً: إعادة الحقوق لأصحابها إذا كان الذنب متعلِّقاً بحقوق العباد.

خامساً: كثرة الاستغفار والصدقة على قدر الاستطاعة.

سادساً: ترك قرناء السوء.

فمن حقَّق هذه الشروط الظاهرة والباطنة مع الإخلاص لله تعالى، كان ذلك علامةً على أنَّ الله عزَّ وجلَّ غفر لهذا العبد ذنبه بإذنه تعالى.

وأخيراً تذكَّر يا أخي الكريم كلام الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، حتى لا تيئس من رحمة الله تعالى، عندما كان يقول:

إليك إلهَ الخلق أرفع رغبتي ... وإن كنتُ يا ذا المنِّ والجودِ مُجرما

ولما قسا قلبي وضاقت مذاهبي ... جعلت الرجا منِّي لعفوك سلما

تعاظمني ذنبي فلما قَرَنْتُهُ ... بعفوك ربي كان عفوك أعظما

فما زلتَ ذا عفوٍ عن الذنب لم تزل ... تجود وتعفو مِنَّةً وتكرُّما

وكن على حَذَر من وسوسة الشيطان الذي يحاول أن يوقعك في اليأس والقنوط من رحمة الله تعالى، والله تعالى يقول: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

وكلَّما تذكَّرت الذنبَ استغفر الله تعالى، فإنها تكتب لك توبة جديدة إن شاء الله تعالى، لأنَّ العبد كلَّما تذكَّر ذنبه القديم وجدَّد توبته من ذاك الذنب، فإنه لا يعود إليه ثانية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٩: هل صحيح بأن تخليل الأسنان بالعود من السنة الشريفة؟

الجواب: روى الإمام أحمد والطبراني واللفظ له بسند ضعيف عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «حبَّذا المتخلِّلون»، قالوا: وما المتخلِّلون يا رسول الله؟ قال: «المتخلِّلون بالوضوء، والمتخلِّلون من الطعام، أما تخليل الوضوء: فالمضمضة، والاستنشاق، وبين الأصابع، وأما تخليل الطعام: فمن الطعام، إنه ليس شيء أشدَّ على الملكين من أن يريا بين أسنان صاحبهما شيئاً وهو قائم يصلي».

وذكر الفقهاء بأن تخليل الأسنان بعد الطعام بالخلال لإخراج ما بينها من الطعام من السنة، ويكون قبل السواك وبعده، وأن تكون الخلال من عود، ويكره بالحديد ونحوه.

وبناء على ذلك:

فتخليل الأسنان بعد الانتهاء من الطعام وقبل السواك من السنة الشريفة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٠: كيف تكون الاستخارة بالصلاة أم بالحساب بالأعداد والأرقام؟ وهل يشترط لها رؤيا؟

الجواب: صلاة الاستخارة قد علَّمها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الأمة، جاء في صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يعلِّمنا الاستخارة في الأمور كما يعلِّمنا السورة من القرآن، يقول: «إذا هَمَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهمَّ إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهمَّ إن كنت تعلم أنَّ هذا الأمرَ خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله، فاقدره لي ويسِّره لي، ثم بارك لي فيه؛ وإن كنت تعلم أنَّ هذا الأمرَ شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: في عاجل أمري وآجله، فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني. قال: ويسمِّي حاجته»).

فصلاة الاستخارة هي صلاة كما علَّمها سيدنا رسول الله صلى الله

عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ثم الدعاء بعد الصلاة، ثمَّ بعد ذلك ينظر المستخير بماذا ينشرح قلبه فهو الخير الذي اختاره الله تعالى، فإن لم ينشرح صدره كرَّر الصلاة مع الدعاء حتى ينشرح صدره لشيء، وإن زاد على سبع مرات، ولا علاقة للأحلام والمرائي والمنامات في مسألة الاستخارة.

أما العمليات الحسابية التي تعتمد على الأحرف والأرقام فليست هي الاستخارة الشرعية.

وبناء على ذلك:

فالاستخارة هي صلاة ودعاء، فمن شُرح صدره بعدها لأمر وتيسَّرت أسبابه فهو الخير في حقه إن شاء الله تعالى، والمنامات لا علاقة لها بالاستخارة.

وكذلك العمليات الحسابية ليست هي الاستخارة المسنونة التي حضَّ عليها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الأمة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢١: متى يجب على العالم أن يقول كلمة الحق؟ ومتى يجب عليه نصرة المظلوم؟ ومتى يجب عليه أن يعرِّف العامة من المسلمين أين الحق ليقفوا إلى جانبه؟

الجواب: يجب على العالم أن يقول كلمة الحق في وقتها المناسب إذا غلب على ظنِّه هذا أنها تفيد، وأن تكون أمام صاحب العلاقة، وذلك لما

جاء عن طارق بن شهاب رضي الله عنه قال: (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقال: أيُّ الجهاد أفضل؟ قال: «كلمة حقٍّ عند سلطان جائر») رواه النسائي بإسناد صحيح. وينبغي أن يتنبَّه الإنسان إلى قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «عند» ولم يقل (على).

فمن تمكَّن من الوصول إلى صاحب سلطان، وأن يقول عنده كلمة الحقِّ، وظنَّ أنها تفيد، وجب عليه ذلك، وهذا مردُّه إلى من كان يستطيع أن يقولها في وقتها المناسب.

ومن كان قادراً على نصرة المظلوم فلم ينصره فهو من المعذَّبين في قبره والعياذ بالله تعالى إن لم يغفر الله عزَّ وجلَّ له، للحديث: «أدخل رجل قبره، فأتاه ملكان فقالا له: إنا ضاربوك ضربة، فضرباه ضربة امتلأ قبره منها ناراً، فتركاه حتى أفاق وذهب عنه الرعب، فقال لهما: علام ضربتماني؟ فقالا: إنك صليت صلاة وأنت على غير طهور، ومررت برجل مظلوم فلم تنصره» رواه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب التوبيخ.

ويجب على العالم أن يعرِّف الأمة على الحق من خلال القرآن العظيم، وهدي سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أثناء خطبة الجمعة، وفي أيِّ مناسبة من المناسبات التي يجتمع فيها المسلمون، ومن عرف الحق من خلال القرآن والسنة وجب عليه أن يقف بجانبه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٢: أنا شاب أبلغ من العمر ٢٤ سنة، ارتكبت جريمة اللواطة مع شاب شاذ، وأنا واقع في حيرة من أمري، يئست من الحياة، أفكر في الانتحار بسبب ارتكابي هذه الجريمة، أشعر بأنَّ الله تعالى ساخط علي، فأرجو نصيحة تقرِّبني إلى الله تعالى.

الجواب: الحمد والمنَّة والشكر لله أن جعل جذوة الإيمان في قلبك، وجعل فيه حبَّ الله تعالى وحبَّ رسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وأنك تحبُّ الطاعة وتكره المعصية، فهذا من فضل الله عزَّ وجلَّ عليك. **هذا أولاً**.

ثانياً: اعلم أخي الكريم بأن الشيطان لك بالمرصاد، إنْ كنت في طاعة الله عزَّ وجلَّ، فهو يرغِّبك في معصية الله تعالى ويقول لك: إن الله غفور رحيم، وإن كنت في معصية لله عزَّ وجلَّ، فهو يجعلك في حالة يأس وقنوط من رحمة الله عزَّ وجلَّ، فهو يلعب بك كما يلعب الطفل بالكرة، لذلك أقول لك: تذكَّرْ قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦]. ورحم الله تعالى من قال:

وخالف النفس والشيطان واعصهما وإن هما محضاك النصح فاتَّهم

ثالثاً: اعرف نفسك بأنك لست بمعصوم، كما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «كُلُّ ابن آدم خطَّاء، وخير الخطائين التوابون» رواه الإمام أحمد والترمذي. فعليك أن تحقِّق شروط التوبة وهي: الإقلاع عن المعصية، والندم على ما فعلت، والجزم على ألَّا تعود،

وترك قرناء السوء، وخاصة هذا الشاب وأمثاله من المردان المخنثين.

رابعاً: اعرف يا أخي الكريم بأن الله تعالى يناديك في القرآن العظيم بقوله: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

ويقول الله تعالى: ﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ۝٢ غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ شَدِيدِ ٱلْعِقَابِ ذِى ٱلطَّوْلِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ۝٣﴾ [غافر: ١ـ٣]. ويقول تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝٦٨ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ۝٦٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٧٠﴾ [الفرقان: ٦٨ـ٧٠].

خامساً: أنصحك بالزواج إن كنت تستطيع لذلك سبيلاً، وإلا فعليك بالصوم فإنه لك وقاية من هذه الفتن، ولا تؤخِّر زواجك إلى ما بعد خدمة العلم أو بعد الدراسة، كما أنصحك بإلغاء الإنترنت كلياً بشكل مبدئي وقاية لك، ويكون ذلك بمنزلة الحجر الصحي لك، وإن كنت تحتاج إليه فاذهب إلى صديق لك تقيٍّ نقيٍّ صالح عنده إنترنت، وتعاون معه على طاعة الله عزَّ وجلَّ من خلال ذلك.

وأخيراً: أنصحك بالعودة إلى صحبتك الصالحة، وبالمحافظة على أورادك وتلاوة القرآن العظيم، وأن تحافظ على صلاة الجماعة وخاصة

الفجر والعشاء، وإن استطعت أن تستيقظ بالأسحار فافعل ولو لمدة عشر دقائق، واجعل حوائجك بين يدي الله عزَّ وجلَّ، وناجِهِ وتوسَّل إليه، فهو والله رحيم بك أكثر وأكبر من رحمة الأم بولدها، واذكرني بدعوة صالحة.

أسأل الله تعالى لنا ولك الحفظ والسلامة من جميع الفتن ما ظهر منها وما بطن. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٣: سمعت أن الشكر لله تعالى على ثلاثة مراتب، فما هي؟

الجواب: قسم العلماء الشكر إلى ثلاثة أنواع:

أولاً: شكر القلب، وهو أن يعتقد الإنسان بقلبه اعتقاداً جازماً بأن مصدر النعمة هو الله تعالى وحده، وهذا يصدِّقه قوله تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣] حصراً لا غير.

وإذا عرف القلب هذه الحقيقة فإنه لا يتوجَّه إلى غير صاحب النعمة، ومِنْ شُكْرِ القلب للنعمة تعلُّق القلب بالمنعم سبحانه وتعالى.

ثانياً: شكر اللسان، ويكون بالثناء والمدح والحمد للمنعم الذي أسبغ على العبد نعمه الظاهرة والباطنة، لأنه في الحقيقة لا يستحقُّ الثناء والمدح والحمد إلا الله تعالى، ولكن هذا لا يعني ألَّا يشكر العبد من كان سبباً في وصول النعمة إليه، لذلك قال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله» رواه الإمام أحمد والترمذي.

ثالثاً: شكر الجوارح، ويكون بصرف كلِّ نعمة فيما خُلِقَتْ له، فلا

يستغلُّ العبد نعمةً من نعم الله تعالى عليه في المعصية، ولذلك قالوا: شكر الجوارح يكون بالعمل، قال تعالى: ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ﴾ [سبأ: ١٣].

والقيام بشكر الله تعالى على نعمه صعب وكبير، لأن الشكر بحدِّ ذاته نعمةٌ من الله تعالى يستحقُّ الشكر عليها، قال تعالى: ﴿وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣].

وربُّنا عزَّ وجلَّ لم يُثْنِ بالشكر إلا على اثنين من أوليائه: الأول سيدنا إبراهيم عليه السلام، قال تعالى فيه: ﴿إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةٗ قَانِتٗا لِّلَّهِ حَنِيفٗا وَلَمۡ يَكُ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١٢٠ شَاكِرٗا لِّأَنۡعُمِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٠ـ١٢١]. والثاني سيدنا نوح عليه السلام، قال تعالى: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنۡ حَمَلۡنَا مَعَ نُوحٍۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَبۡدٗا شَكُورٗا﴾ [الإسراء: ٣]. نسأل الله تعالى أن يجعلنا من عباده الشكورين الشاكرين. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٤: هل يجوز للإنسان أثناء قضاء حاجته أن يتكلَّم لأمر ضروري؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى كراهة الكلام أثناء قضاء الحاجة وفي الخلاء، ولا يتكلَّم إلا لضرورة.

وبناء على ذلك:

فما دام الإنسان تكلَّم لضرورة أثناء قضاء حاجته، فلا حرج عليه إن شاء الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٥: هل يجوز أن يخاطب الإنسان أمه أو زوجته بأم المؤمنين، مع العلم بأن عندها أبناء مؤمنين؟

الجواب: هذه الكنية الكريمة (أم المؤمنين) خاصة بزوجات الحبيب الأعظم سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وذلك لقوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡ﴾ [الأحزاب: ٦].

فهنَّ رضي الله عنهنَّ أمهات للمؤمنين بنصِّ القرآن الكريم، هذا من حيث الاحترام والتقدير والتكريم فقط، أما ما عدا ذلك من حلِّ النظر إليهنَّ فلا يجوز، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وبناء على ذلك:

فهذه الخصوصيَّة لا يجوز إطلاقها إلا على زوجات الحبيب سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وما عداهنَّ فلا يجوز. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٦: إذا رأى إنسان النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في المنام يأمره بأمر، فهل يجب على الرائي أن ينفِّذ هذا الأمر؟

الجواب: مما لا شكَّ فيه بأنَّ رؤية النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في المنام هي حقٌّ، وأنَّ الشيطان لا يتمثَّل به صلى الله عليه

وعلى آله وصحبه وسلم، كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من رآني في المنام فقد رآني، فإنَّ الشيطان لا يتمثَّل بي». **هذا أولاً**.

ثانياً: من المعلوم بأنَّ شرع الله تعالى الذي جاء به الحبيب صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قد كمَّله الله تعالى، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

ثالثاً: لا يوجد دليل في الكتاب ولا في السنة بأنَّ المؤمن إذا رأى النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في المنام، فأمره بأمر، أو نهاه عن أمر، يكون ذلك حجة.

وبناء على ذلك:

فإذا رأى المؤمن النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في المنام، وأمره بأمر، فهذا الأمر لا يكون حجة، والرائي له أن يعمل بهذا الأمر ما لم يكن مخالفاً للشريعة، لأنه إذا خالف الشريعة يكون الرائي موهوماً في رؤياه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٧: ما حكم تطبيق أحكام التجويد في قراءة الشِّعر؟

الجواب: التجويد هو: إعطاء الحروف حقوقها وترتيبها مراتبها، ورد الحرف إلى مخرجه وأصله وإلحاقه بنظيره، وتصحيح لفظه وتلطيف

النطق به على حال صيغته وكمال هيئته من غير إسراف ولا تعسُّف ولا إفراط ولا تكلُّف.

وحكم الاشتغال به فرض كفاية، أما العمل به في القرآن الكريم فمذهب جمهور العلماء وجوب العمل به وتاركه آثم، هذا في حقِّ القادر عليه.

والأخـذ بالتجويـد حـتمٌ لازمُ مـن لم يجـوِّد القـرآن آثـمُ

ويدلُّ على ذلك قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويَتتعتع فيه وهو عليه شاقٌّ له أجران» رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها.

وبناء على ذلك:

فالتجويد مطلب شرعي وحتم لازم على القادر في حقِّ تلاوة القرآن الكريم، أما ما عداه فلا يلزم، وإن كان النطق السليم يتطلَّبه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٨: أرجو أن تذكر لنا قصة إسلام سيدنا أبي بكر رضي الله عنه.

الجواب: جاء في كتاب أسد الغابة: قصة إسلام سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: إنه خرج إلى اليمن قبل أن يُبعث النبيُّ صلى

الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فنزلت على شيخ من الأزد عالم قد قرأ الكتب، وعلم من علم الناس كثيراً، فلما رآني قال: أحسبك حرَمياً؟ قال أبو بكر: قلت: نعم، أنا من أهل الحرم. قال: وأحسبك قرشياً؟ قال: قلت: نعم، أنا من قريش. قال: وأحسبك تيمياً قال: قلت: نعم، أنا من تيم بن مرة، أنا عبد الله بن عثمان، من ولد كعب بن سعد بن تيم بن مرة. قال: بقيت لي فيك واحدة. قلت: ما هي؟ قال: تكشف عن بطنك. قلت: لا أفعل أو تخبرني لم ذاك؟ قال: أجد في العلم الصحيح الصادق أن نبياً يُبعث في الحرم، يعاون على أمره فتى وكهل، فأما الفتى فخوَّاض غمرات ودفَّاع معضلات، وأما الكهل فأبيض نحيف، على بطنه شامة، وعلى فخذه اليسرى علامة، وما عليك أن تريني ما سألتك، فقد تكاملت لي فيك الصفة إلا ما خفي علي. قال أبو بكر: فكشفت له عن بطني، فرأى شامة سوداء فوق سرتي. فقال: أنت هو ورب الكعبة، وإني متقدِّم إليك في أمر فاحذره. قال أبو بكر: قلت: وما هو؟ قال: إياك والميل عن الهدى، وتمسَّك بالطريقة المثلى الوسطى، وخف الله فيما خوَّلك وأعطاك.

قال أبو بكر: فقضيت باليمن أربي، ثم أتيت الشيخ لأودِّعه، فقال: أحامل عني أبياتاً من الشعر قلتها في ذلك النبي؟ قلت: نعم، فذكر أبياتاً.

قال أبو بكر: فقدمت مكة، وقد بُعث النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فجاءني عقبة بن أبي معيط، وشيبة، وربيعة، وأبو جهل، وأبو البختري، وصناديد قريش، فقلت لهم: هل نابتكم نائبة، أو ظهر

فيكم أمرٌ؟ قالوا: يا أبا بكر، أعظم الخطب! يتيم أبي طالب يزعم أنه نبي، ولولا أنت ما انتظرنا به، فإذا قد جئت فأنت الغاية والكفاية. قال أبو بكر: فصرفتهم على أحسن شيء وسألت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فقيل: في منزل خديجة. فقرعت عليه الباب، فخرج إليَّ، فقلت: يا محمد، فقدت من منازل أهلك، وتركت دين آبائك وأجدادك؟ قال: يا أبا بكر، إني رسول الله إليك وإلى الناس كلهم، فآمن بالله. فقلت: ما دليلك على ذلك؟ قال: الشيخ الذي لقيت باليمن. قلت: وكم من شيخ لقيت باليمن؟ قال: الشيخ الذي أفادك الأبيات. قلت: ومن خبرك بهذا يا حبيبي؟ قال: الملك المعظم الذي يأتي الأنبياء قبلي. قلت: مدَّ يدك، فأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله.

قال أبو بكر: فانصرفت وما بين لابتيها أشدُّ سروراً من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بإسلامي. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٩: لماذا لا يذكر العلماء قصة استشهاد سيدنا الحسين رضي الله عنه في يوم عاشوراء؟ خصوصاً أن الضحية فيها كانوا آل بيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم؟

الجواب: من الحكمة أن يذكر للناس محاسن السلف، وأن يتقيد الخلف بقول النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «اذكروا محاسن موتاكم، وكُفُّوا عن مساويهم» رواه أبو داود.

لأن ذكر الخلافات قد تجعل في القلب شيئاً على سلف هذه الأمة، وربُّنا عزَّ وجلَّ وصف خلف هذه الأمة ـ بعد أن ذكر المهاجرين والأنصار ـ بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

ألا ترى أن ذكر الخلافات هو مخالف لأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم؟ وقد يؤدي إلى وجود شيء في قلب المؤمن على سلف الأمة؟ ألا يكفينا قول الله تعالى: ﴿تِلۡكَ أُمَّةٞ قَدۡ خَلَتۡ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَلَكُم مَّا كَسَبۡتُمۡ وَلَا تُسۡـَٔلُونَ عَمَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٣٤].

وما هي الفائدة التي يجنيها المؤمن من ذكر الخلافات؟ وهل العلماء تقصَّدوا إخفاء هذا عن المسلمين؟ إنهم يذكرون للمسلمين من سير السلف ما يُصلح حالهم وشأنهم ويجعل صدورهم سليمة.

ومحبة آل بيت سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فرضٌ على الأمة، ونحن نحبُّهم جميعاً، ولكن الذي يغالي في محبة سيدنا الحسين رضي الله عنه، لماذا هو لا يذكر الحسن رضي الله عنه، ولا يذكر سيدنا علياً رضي الله عنه، بل لا يذكر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مثل ذكره للحسين؟

نحن لا نذكر الخلافات من أجل سلامة قلوب الأمة على سلفها، واحترامها للمعاصرين حتى يكونوا كالجسد الواحد.

وأما إحياء سنة صيام يوم عاشوراء فهو اتِّباع واقتداء لما قاله وفعله سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وليس لاستشهاد سيدنا الحسين رضي الله عنه فيه، كما جاء في الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (قدم النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: «ما هذا؟» قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجَّى الله بني إسرائيل من عدوِّهم، فصامه موسى، قال: «فإنَّا أحق بموسى منكم»، فصامه وأمر بصيامه) رواه البخاري ومسلم. وقال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «صيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يُكفِّر السنة التي قبله» رواه مسلم. وقال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود، صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً» رواه الإمام أحمد.

فأنا أنصحك بأن تكون من الصنف الثالث الذين ذكرهم الله تعالى بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠] حتى نلتزم الأدب مع المهاجرين الصادقين بشهادة الله، ومع الأنصار المفلحين بشهادة الله، وخاب وخسر من أساء الأدب مع سلف الأمة، ومن أساء الأدب مع سلف الأمة فلا شكَّ ولا ريب بأنه يريد فتنةً لهذه الأمة.

سلف الأمة خرجوا من الدنيا إلى الله، لهم الذي لهم، وعليهم الذي عليهم، وطوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الآخرين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٠: قام رجل بنبش قبر من القبور، فوجد فيه قطعة من الذهب، فكيف يتصرَّف بهذه القطعة من الذهب؟

الجواب: نبش القبور لا يجوز شرعاً إلا لأمر ضروري، وأرجو الله تعالى أن يكون الرجل قد نبش القبر لأمر ضروري.

وأما بالنسبة لقطعة الذهب فهي حقٌّ لورثة الميت، إلا إذا وُجِدَ لها صاحب يدَّعيها بالبينة.

وأما إذا كان الميت مجهولاً، ولم يُعرف ورثته، ولم يدَّعِ أحدٌ بالبينة أن قطعة الذهب له، فإنها تصرف لصالح الفقراء. هذا ما لم يكن القبر من قبور المشركين قبل الفتح، فإن كان كذلك فهو غنيمة. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣١: ما صحة هاتين القاعدتين الفقهيتين؟ وما معناهما؟ (الأصل في الأشياء الإباحة)، (الأصل في العبادات التوقيف).

الجواب: القاعدة الأولى: (الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نصٌّ بالتحريم) هذه قاعدة فقهية قديمة، تكلَّم فيها العلماء في المذاهب المختلفة، واستعملوها لاستخراج الأحكام الشرعية في مجالات الحياة المتعدِّدة.

ويقول الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في شرح قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إن أعظم المسلمين جُرْماً من سأل عن

شيء لم يُحَرَّم فحُرِّم من أجل مسألته» رواه البخاري: (وفي الحديث أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الشرع بخلاف ذلك).

أما القاعدة التي تقول: (الأصل في العبادات التوقيف) فهي قاعدة واضحة من حيث المعنى، وخلاصة معناها: أن المكلَّفين لا يجوز لهم أن يُقدِموا على عبادة من العبادات حتى يعلموا أنَّ الله قد أذن فيها وشرعها لهم؛ لأن الله تعالى لا يُعبَد إلا بما أراد.

وبناء على ذلك:

فكلُّ ما كان عبادة يجب أن يكون له دليل من الشرع، وأما ما عدا العبادات فالأصل فيها الحِلُّ. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **

محتويات الكتاب

المقدمة ٥
كتاب القرآن الكريم ٧
١ـ هل تقبل توبة الكافر؟ ٩
٢ـ لم قال: ﴿وإخوان لوط﴾ بدلاً من قول: (وقوم لوط)؟ ١١
٣ـ ما المقصود بهذه الآية؟ ١٢
٤ـ تفسير سورة التين ١٣
٥ـ ما الحكمة في ترتيب ذكر الأخ والأم والأب والزوجة والولد؟ ١٧
٦ـ تفسير قوله تعالى: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾ ١٨
٧ـ ما الحكمة في قوله: ﴿إلى الرحمن وفداً﴾؟ ١٩
٨ـ تفسير آيات من سورة النساء ٢١
٩ـ لِمَ طلب سيدنا يوسف عليه السلام المنصب؟ ٢٥
١٠ـ ما هي منافع الخمر الواردة في قوله تعالى: ﴿ومنافع للناس﴾؟ ٢٦
١١ـ هل تصحُّ قراءة القرآن دون تحريك اللسان والشفاه؟ ٢٧
١٢ـ هل تجوز قراءة القرآن الكريم من غير وضوء؟ ٢٩
١٣ـ حكم قراءة سورة الإخلاص مئة ألف مرة لعتق الميت ٢٩
كتاب الحديث الشريف ٣١
١ـ (لو لبثت في السجن طول لبث يوسف...) ما صحته وما معناه؟ ٣٣
٢ـ ما معنى حديث: (الدين النصيحة)؟ ٣٥
٣ـ ما صحة الحديث: (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)؟ ٣٧
٤ـ هل يصح الحديث في أن ملائكة موكلون بحفظ جوارح الإنسان؟ ٣٧
٥ـ ما معنى الحديث: (إنما الإمام جُنَّة)؟ ٣٩
٦ـ ما الرقية التي رقى بها جبريل عليه السلام سيدنا محمداً ﷺ؟ ٣٩
٧ـ ما المقصود بالحديث الغريب؟ ٤٠
٨ـ ما معنى الحديث: (إن الله لا يحب الذواقين والذواقات)؟ ٤١
كتاب العقائد ٤٣
١ـ ما الفرق بين القضاء المبرم والقضاء المعلق؟ ٤٥
٢ـ هل كتب الله تعالى على الكافر أن يكون كافراً؟ ٤٧

٣ـ هل قرينة الجن موجودة؟ وما طريق التخلص منها؟ ٥٠
٤ـ رجل يصاب بالصرع فيتلفظ بالكفر والطلاق ٥٥
٥ـ ما حكم من أنكر تحريم الربا؟ ٥٥
٦ـ هل سيدنا الخضر نبي أم غير نبي؟ ٥٧
٧ـ هل الخمر محرَّم في التشريعات السابقة؟ ٥٨
كتاب الطهارة ٦١
١ـ استؤصل رحمها وترى دماً في فترة الحيض ٦٣
٢ـ حكم الوضوء بعد استخدام الفازلين ٦٣
٣ـ هل يجب الوضوء من أكل لحم الإبل؟ ٦٤
٤ـ الصلاة على سجادة نجسة ٦٥
٥ـ حكم مس الحائض للقرآن الكريم مع حائل ٦٦
٦ـ حكم سماع الحائض للقرآن الكريم ٦٦
٧ـ هل ينتقض الوضوء بلمس الدم والبول؟ ٦٧
٨ـ هل تجب إزالة لون النجاسة؟ ٦٧
٩ـ حكم التسمية في بداية الوضوء ٦٨
١٠ـ نسي مسح الرأس في الوضوء ٦٩
١١ـ ما هي الأضرار المترتبة على معاشرة الحائض؟ ٧٠
كتاب الصلاة ٧٣
١ـ لماذا لا تجعل مساجد خاصة للنساء؟ ٧٥
٢ـ حكم اقتداء المفترض بالمتنفِّل ٧٦
٣ـ هل تصح صلاة العيد منفرداً؟ ٧٧
٤ـ حكم مرور الطفل بين يدي المصلي ٧٨
٥ـ لماذا تكره الصلاة عند الاستواء؟ ٧٩
٦ـ أثناء صلاة السنة القبلية أُقيمت الصلاة، فماذا يفعل؟ ٨٠
٧ـ كيف تصلَّى النافلة الرباعية؟ ٨٠
٨ـ هل صلاة الجماعة في البيت أفضل أم في المسجد؟ ٨١
٩ـ حكم صلاة المقتدي منفرداً في الصف ٨٢

١٠ـ الفرق بين قيام الليل والتهجد..... ٨٣
١١ـ السنن القبلية والبعدية لصلاة الظهر والعصر..... ٨٤
١٢ـ حكم صلاة الجمعة للمساجين عند الشافعية..... ٨٥
١٣ـ حكم الخروج من المسجد بعد الأذان وقبل الصلاة..... ٨٦
١٤ـ إحرام المقتدي بالصلاة قبل الإمام..... ٨٧
١٥ـ متى يبدأ القصر والجمع للمسافر؟..... ٨٧
١٦ـ الجمع بين نيتين في الصلاة..... ٨٨
١٧ـ مقدار الحركات المفسدة للصلاة..... ٨٩
١٨ـ قلب الرداء وتحويله في صلاة الاستخارة..... ٨٩
١٩ـ حكم الاقتداء بالمسبوق..... ٩٠
٢٠ـ قراءة القرآن في الصلاة بنية الإنشاء أم الإخبار؟..... ٩٢
٢١ـ حكم النكس في القراءة في الصلاة..... ٩٣
٢٢ـ حديث النفس في الصلاة..... ٩٤
٢٣ـ مات قبل العشاء بقليل ولم يصل المغرب..... ٩٦
٢٤ـ حكم قدمي المرأة في الصلاة..... ٩٧
٢٥ـ متى يبدأ وقت صلاة الضحى؟..... ٩٧
٢٦ـ حكم الصلاة أثناء خطبة الجمعة..... ٩٨
كتاب الجنائز ١٠١
١ـ مات حرقاً فهل يغسَّل؟..... ١٠٣
٢ـ حكم رفع اليدين في تكبيرات صلاة الجنازة..... ١٠٣
٣ـ تقبيل الزوجة لزوجها المتوفى بعد تغسيله..... ١٠٤
٤ـ مات ولم يحج فهل يصلَّى عليه؟..... ١٠٥
كتاب الزكاة ١٠٧
١ـ حكم زكاة الذهب..... ١٠٩
٢ـ دفع حصته من الدية من الزكاة..... ١١٠
٣ـ حكم تصدُّق المرأة من مال زوجها..... ١١١
٤ـ وضع مال الزكاة في صندوق العائلة..... ١١٢

٥ـ كيف تؤدَّى زكاة الفرُّوج؟ ١١٢
٦ـ هل تجب زكاة الدَّين على المدين أم الدائن؟ ١١٣
٧ـ ما مقدار صدقة الفطر؟ وهل يجزئ فيها دفع القيمة؟ ١١٤
كتاب الصيام ١١٧
١ـ جامع زوجته في نهار رمضان ولم ينزل ١١٩
٢ـ حكم المداعبة في نهار رمضان دون جماع أو إنزال ١١٩
٣ـ هل يفسد الصوم بالإنزال بالنظر؟ ١٢٠
٤ـ حكم استعمال قطرة الأذن أثناء الصيام ١٢١
٥ـ شرب الماء بعد بداية الأذان ١٢١
٦ـ حكم الفطر بسبب التدريبات الشاقة في الخدمة الإلزامية ١٢٢
٧ـ زوجها مفطر ويطلب منها تحضير الطعام له ١٢٣
٨ـ حكم استعمال لاصق النيكوتين في نهار رمضان ١٢٤
٩ـ عاشر زوجته ظاناً أن الفجر لم يطلع ١٢٥
١٠ـ مريضة توفيت ولم تقض ما أفطرت في رمضان ١٢٦
١١ـ هل يقدم صيام ست من شوال على القضاء؟ ١٢٧
كتاب الحج والعمرة ١٢٩
١ـ حكم إهداء العمرة لشخص آخر ١٣١
٢ـ أحرم للعمرة من منزله دون ذهاب إلى التنعيم ١٣١
٣ـ بعد إتمامها للعمرة رأت في ثيابها دماً ١٣٢
٤ـ أوصى رجل بالحج عنه مفرداً فحج عنه الوكيل متمتعاً ١٣٣
٥ـ متى يسعى المتمتع سعي الحج؟ ١٣٤
٦ـ رمى في اليوم الثاني والثالث بعد منتصف الليل ١٣٥
٧ـ رمى الجمرة الثالثة في اليوم الرابع بعد أذان المغرب ١٣٦
٨ـ انتقض وضوءها في الشوط الثالث من الطواف ١٣٧
٩ـ متى يبدأ الوقوف بعرفة ومتى ينتهي؟ ١٣٨
١٠ـ ما حكم طواف الوداع؟ ١٣٩
١١ـ أغمي عليها أثناء الوقوف بعرفة وأعيد لبلدها ١٤٠

١٢ـ تحلل بالحلق في العمرة الأولى ثم قصَّر في الثانية أقل من قدر أنملة ١٤١
١٣ـ أحرمت بالعمرة متمتعة فحاضت حتى الوقوف بعرفة..... ١٤٢
١٤ـ هل يصالح خصمه قبل السفر للعمرة؟ ١٤٤
١٥ـ عندما وصلت للميقات حاضت..... ١٤٥
١٦ـ كيف يصلي المغرب والعشاء في مزدلفة؟..... ١٤٦
١٧ـ والده يمنعه من أداء الحج..... ١٤٦
١٨ـ مقيمة في دولة أجنبية يريد العمرة ١٤٨
كتاب الأضحية والذبائح ١٤٩
١ـ حكم الأضحية..... ١٥١
٢ـ هل ينوي الوكيل عن الأصيل في ذبح الأضحية؟..... ١٥٢
٣ـ أحد الشركاء في التضحية ببقرة يقصد اللحم ١٥٣
٤ـ ذبح الجزار الأضحية بدون إذن المضحي ١٥٤
٥ـ كم يأكل المضحي من أضحيته؟ وكم يهدي؟ وكم يتصدق؟ ١٥٤
٦ـ أخطأ في ذبح الشاة ١٥٥
كتاب النكاح ١٥٧
١ـ هل تحرم أم زوجته على أولاده من غيرها؟ ١٥٩
٢ـ حكم الزواج بمهر غير مقبوض ١٥٩
٣ـ هل يجوز له أن ينكح من زنى بها؟ وهل ينسب له الولد؟ ١٦١
٤ـ هل تستحق المرأة مثل مهرها أم قيمته؟..... ١٦١
٥ـ حكم الزواج بدون مهر..... ١٦٢
٦ـ هل تلزم الزوجة بالنفقة على زوجها وأولادها وأمه؟..... ١٦٣
٧ـ هل تجوز معاشرة الزوجة بعد انتهاء الحيض وقبل الغسل؟ ١٦٥
٨ـ هل يشترط الولي في زواج الفتاة؟ ١٦٦
٩ـ نصرانية متزوجة هربت من زوجها وأسلمت وتزوجت مسلماً..... ١٦٨
١٠ـ كفل يتيمة فهل يحقُّ له تزويجها؟..... ١٦٩
١١ـ حكم الاستدانة من أجل الزواج ١٧٠
١٢ـ حكم الزواج بنية الطلاق ١٧٢

١٣ـ ذهبت لبيت أهلها بسبب خلاف مع زوجها فهل تستحقُّ النفقة؟ ١٧٢
١٤ـ قبل الدخول تلفظ بالكفر، فهل يجدِّد عقده؟ ١٧٣
١٥ـ لمس يد زوجة ابنه بشهوة..... ١٧٤
١٦ـ زوجته تمتنع من الحجاب ١٧٥
١٧ـ تريد التصدق على إخوتها وزوجها يمنعها..... ١٧٧
١٨ـ اختلفا على المهر بعد موت الشاهدَين..... ١٧٨
١٩ـ تريد التقاعد من العمل وزوجها يمنعها..... ١٧٩
كتاب الطلاق ١٨١
١ـ فكر بالطلاق دون تلفظ به..... ١٨٣
٢ـ هل تستحقُّ المطلَّقة النفقة إذا كانت ترضع ولدها من مطلِّقها؟..... ١٨٣
٣ـ طلق بدون وعي..... ١٨٤
٤ـ حصل لها المحامي مهرها من أخ زوجها..... ١٨٦
٥ـ علق طلاقها الثالث على دخول أقاربها إلى بيت أهلها ١٨٦
٦ـ هل يحل له رؤية أم زوجته بعد طلاق ابنتها..... ١٨٨
٧ـ ظاهر من زوجته وهي حامل وبعد وضعها طلقها..... ١٨٨
٨ـ طلق ثلاثاً دون قصد الطلاق ١٨٩
٩ـ حكم إلغاء جزء من مهر الزوجة..... ١٩٠
١٠ـ جعل العصمة بيدها فهل يجوز لها طلاق نفسها بدون موافقته؟..... ١٩١
١١ـ لم يقرب زوجته أربعة أشهر فهل تطلق منه؟..... ١٩١
١٢ـ تلفظ بالطلاق بنية التهديد..... ١٩٣
١٣ـ متى ينحلُّ الطلاق المعلَّق؟..... ١٩٤
١٤ـ قال لزوجته: تحرمي علي لمدة أسبوع..... ١٩٥
١٥ـ لم يثبت طلاقها فهل يجب عليها استئذان المطلق للسفر للحج؟..... ١٩٥
١٦ـ علَّق طلاق زوجته ثلاثاً على زيارة أخته لأمه ١٩٦
كتاب العدة ١٩٩
١ـ تقدم لها خاطب في عدة الوفاة، فكيف يردّ؟ ٢٠١
٢ـ توفي زوجها وهي في عدة الطلاق..... ٢٠١

٣ـ هل يجوز للمعتدة إزالة اللحية والشارب؟ ٢٠٢
٤ـ أوصى زوجته أن تعتدَّ سنة كاملة..... ٢٠٣
كتاب الرضاع ٢٠٥
١ـ رضع من امرأة خمس رضعات وهو فوق السنتين..... ٢٠٧
٢ـ أرضعت أولاداً من أزواج مختلفين..... ٢٠٨
٣ـ هل تحرم عليه زوجة ابنه من الرضاع؟ ٢٠٨
٤ـ هل يجوز الزواج من الأخت لأب من الرضاع؟..... ٢٠٩
٥ـ امتنعت عن إرضاع ولدها خشية على جمالها ٢١٠
كتاب الوصايا والمواريث ٢١١
١ـ أوصت بمبلغ من المال ولم تترك شيئاً..... ٢١٣
٢ـ هل يجوز تحويل وصف الأرض من أميري إلى شرعي؟..... ٢١٣
٣ـ من يأخذ منحة التكافل الاجتماعي بعد وفاة الموظف؟..... ٢١٤
٤ـ هل يجب سداد دين المقتول من ديته؟..... ٢١٥
٥ـ وهب منزله لبناته وقبل انتهاء المعاملة مات..... ٢١٦
٦ـ من يأخذ المساعدة الفورية بعد وفاة المعلِّم؟ ٢١٧
٧ـ الذهب لمن يكون بعد وفاة الزوج..... ٢١٩
٨ـ أوصت بجميع مالها لابنتها التي كانت تخدمها ٢٢٠
٩ـ وهبت جميع مالها لابنها الذي قام بخدمتها ٢٢١
كتاب الأيمان والنذور ٢٢٣
١ـ نذر صوم يوم العيد..... ٢٢٥
٢ـ حلف على عدم فعل معروف ويريد الآن فعله..... ٢٢٥
كتاب الحدود والجنايات ٢٢٧
١ـ عمِلَ عمَل قوم لوط، فهل يُحَدُّ؟ ٢٢٩
٢ـ أحرق آخر عمداً فكيف يكون القصاص منه؟..... ٢٣٠
٣ـ يقود بشكل نظامي فاصطدم به رجل من الخلف فمات..... ٢٣٠
٤ـ دخل أولاد إلى أرضه فوقعت عليهم غرفة فمات اثنان ٢٣٢
٥ـ هل يدخل الإجهاض في حكم قتل النفس؟..... ٢٣٣
٦ـ قتل نفسه خطأ فماذا يفعل ورثته له؟..... ٢٣٤

كتاب المعاملات المالية ٢٣٥
١ـ حكم أخذ الربا من البنوك الربوية في البلاد الغربية ٢٣٧
٢ـ دفع المضارب المال لشخص ثالث ليعمل فيه ٢٣٨
٣ـ اشترى سلاحاً فقُبض عليه فأقرَّ على البائع ٢٣٩
٤ـ حكم بيع المفرقعات النارية ٢٤١
٥ـ شركته تحوِّل راتبه إلى البنك فما حكم ذلك؟ ٢٤٢
٦ـ تاجر جملة، هل يجوز أن يبيع لمن يبيع المحرَّمات؟ ٢٤٣
٧ـ اختلف المؤجر والمستأجر، ولا توجد بيِّنة إلا دفتر الحسابات ٢٤٤
٨ـ حكم التعامل ببطاقة الائتمان ٢٤٥
٩ـ حكم الرجوع عن الوقف ٢٤٦
١٠ـ حكم التجارة بزينة أعياد الميلاد ٢٤٨
١١ـ اشترى غرسات رمان بشرط أن يكون حامضاً فبان حلواً ٢٤٨
١٢ـ حكم الجمعيات الأهلية ٢٤٨
١٣ـ حكم شراء ورقة اليانصيب من أجل شراء سكن ٢٤٩
١٤ـ حكم استئجار الشهادة العلمية (الصيدلة) ٢٥٠
١٥ـ حكم إحضار فاتورة مزورة للحصول على قرض ٢٥٢
١٦ـ بعد اكتمال بناء المسجد زاد من مال التبرعات ٢٥٣
١٧ـ رئيس جمعية اشترى بضاعة للجمعية فأعطاه البائع مبلغاً ٢٥٣
١٨ـ حكم أخذ مبلغ لقاء تحويل المكالمات ٢٥٤
١٩ـ اتفق مع العمال على تسجيل راتب قليل للتخلص من التأمينات ٢٥٥
٢٠ـ هل تجوز كتابة سند أمانة بقيمة البضاعة المباعة ٢٥٦
٢١ـ حكم أخذ المستأجِر مالاً مقابل إخلاء العقار ٢٥٨
٢٢ـ بعد شرائه البيت تبين أنه محجوز عليه لبنك ربوي ٢٥٨
٢٣ـ اتفقا على أن يشتري بضاعة ويرسلها له فإذا وصلت أخذ نسبة ربح ٢٥٩
٢٤ـ حكم قرض نقابة المهندسين ٢٦١
٢٥ـ اشترط بقاءه في البيت حتى يسدِّد له المشتري الثمن ٢٦٢
٢٦ـ هل يجوز بيع الأثر النبوي الشريف؟ ٢٦٣

٢٧ـ حكم بيع ليرات فضية أُلغي التعامل بها بأكثر من قيمتها ٢٦٤
٢٨ـ اشترى بيتاً عن طريق بنك ربوي فهل تحل مساعدته لسداد الدين؟..... ٢٦٥
٢٩ـ حكم الاختلاف بين سعر النقد وسعر التقسيط..... ٢٦٥
٣٠ـ هل اختلاف سعر التقسيط عن سعر النقد من القسوة؟ ٢٦٦
٣١ـ اشترى سيارة من مكتب نقداً ليبيعها لثالث بالتقسيط..... ٢٦٧
٣٢ـ حكم الراتب الذي يأخذه الموظفون..... ٢٦٨
٣٣ـ حكم القرض الربوي لشراء مسكن..... ٢٦٩
٣٤ـ اشترط سداد الدين بالعملة الأجنبية ٢٧١
٣٥ـ حكم التنازل عن أرض وقفية لصالح المدينة..... ٢٧٢
٣٦ـ هل يضمن الأجير المشترك ما سُرق من محله من أموال الناس ٢٧٣
٣٧ـ حكم العمل في بنك ربوي في كتابة عقود الربا..... ٢٧٤
٣٨ـ قال له: أصلح بيتك على حسابي، وأعطاه المبلغ ثم طالبه به..... ٢٧٥
٣٩ـ حكم القرض الربوي لمشروع عمل ٢٧٦
٤٠ـ محام سيقوم بتخليص عقارات لموكله، فاتفق مع تاجر أن يعطيه المال ونسبة الأتعاب بينهما ٢٧٨
٤١ـ توفي وعليه دَين، فتحمَّل عنه رجل يتعامل بالربا..... ٢٧٩
كتاب الحظر والإباحة ٢٨١
١ـ إلزام المرأة بكشف الوجه في العمل..... ٢٨٣
٢ـ سفر المرأة بدون محرم للدراسة..... ٢٨٤
٣ـ حكم فتح صالون تجميل للنساء ٢٨٦
٤ـ وضع المرأة مساحيق التجميل في الحفلات النسائية..... ٢٨٧
٥ـ حكم الميش ٢٨٨
٦ـ حكم صبغ شعر الرأس واللحية..... ٢٨٩
٧ـ هل تغني الباروكة عن حجاب الرأس؟..... ٢٩٠
٨ـ هل صوت المرأة عورة؟ ٢٩١
٩ـ حكم النظر إلى صور محرمة لعامل الطباعة..... ٢٩٢
١٠ـ حكم رؤية الرجل زوجة أخيه ٢٩٢
١١ـ يلزم ولده أن يلزم زوجته بكشف رأسها أمام إخوته..... ٢٩٣

١٢ـ أقام علاقة مع زوجة خاله ٢٩٥
١٣ـ ارتكب الفاحشة مع الخادمة فحملت ٢٩٧
١٤ـ حكم نوم شاب يبلغ خمس عشرة سنة مع أمه في فراش واحد ٢٩٨
١٥ـ حكم تهنئة غير المسلمين بالسنة الميلادية ٣٠٠
١٦ـ حكم بيع ورق الشدة واللعب فيه ٣٠٢
١٧ـ حكم لعب الطاولة ٣٠٣
١٨ـ رسم الكائنات الحية ٣٠٤
١٩ـ أخذ بويضة من إحدى زوجتيه وزرعها في رحم الأخرى ٣٠٥
٢٠ـ حكم زرع القضيب ٣٠٦
٢١ـ حكم تحديد النسل ٣٠٧
٢٢ـ حكم عملية تكبير الثدي ٣٠٨
٢٣ـ حكم تحليل السائل المنوي ٣٠٩
٢٤ـ حكم التداوي بالكيِّ ٣١١
٢٥ـ استئصال رحم فتاة منغولية ٣١٢
٢٦ـ حكم أكل الدجاجة التي تأكل النجاسات ٣١٣
٢٧ـ حكم أكل اللقلق ٣١٤
٢٨ـ خلط الثوم مع الكحول وتناوله للعلاج ٣١٥
٢٩ـ حكم استخدام زيت الحية للشعر ٣١٥
٣٠ـ حكم شرب الحليب إذا أخذ من الشاة بعد ذبحها ٣١٦
٣١ـ ما هي السنة في حلق العانة؟ ٣١٦
٣٢ـ الإسراف في تناول المباحات من الطعام واللباس ٣١٧
٣٣ـ حكم لبس الرجل قلادة من فضة ٣١٩
٣٤ـ حكم حضور حفلة بدون دعوة من صاحبها ٣١٩
٣٥ـ حكم زراعة الأشجار في المقابر ٣٢٠
٣٦ـ كشف الطبيب الشرعي على امرأة لإثبات الاعتداء عليها ٣٢١
٣٧ـ وضع تاريخ التصنيع على علبة الألبان بعد وقت التصنيع ٣٢٢
٣٨ـ حكم كتابة آيات من القرآن الكريم على جسد مريض ٣٢٣

٣٩ـ أخذ ملابس اليتيم الفائضة عن حاجته ٣٢٤
٤٠ـ حكم زيارة القبور يوم الجمعة والعيدين..... ٣٢٤
٤١ـ هل يبلِّغ عن صديقه الموظف الذي يسرق؟..... ٣٢٦
٤٢ـ حكم عيادة المريض القريب..... ٣٢٧
٤٣ـ هل تبرِّر قلة الراتب السرقةَ من الأموال العامة؟..... ٣٢٨
٤٤ـ حكم أخذ مقابل على التبرُّع بالدم..... ٣٣٠
٤٥ـ حكم تقديم العلف النجس للحيوانات المأكولة ٣٣١
٤٦ـ وضع الإعلانات على التقاويم في المساجد..... ٣٣٢
٤٧ـ يزرع أرض الوقف ولا يسمح ببناء مسجد عليها ٣٣٣
٤٨ـ حكم قبول تبرُّع نصراني لبناء مسجد..... ٣٣٣
٤٩ـ حكم اتخاذ دار للسكن فوق المسجد أو تحته..... ٣٣٤
٥٠ـ أشياء موقوفة في مسجد لم تعد صالحة للاستعمال ٣٣٦
٥١ـ تحويل الطابق الأرضي من مسجد لصالة أفراح ٣٣٧
٥٢ـ حكم بناء المسجد من مال حرام..... ٣٤١
٥٣ـ حكم التدخين في ساحة المسجد..... ٣٤٢
٥٤ـ حكم إلباس المولود سواراً من ذهب ٣٤٣
٥٥ـ هل تترك صديقاتها غير الملتزمات؟..... ٣٤٤
٥٦ـ راقصة تابت، فماذا تفعل بالمال الذي جنته من الرقص ٣٤٥
٥٧ـ مُسنَّة قرر الأطباء بتر ساقها، فهل يجب استئذانها؟..... ٣٤٧
كتاب الآداب ٣٤٩
١ـ حكم التسمي بعبد النبي وعبد الرسول ٣٥١
٢ـ حكم وضع البصاق على الأصبع وتقليب المصحف به..... ٣٥٢
٣ـ حكم قراءة القرآن للمرأة بدون حجاب..... ٣٥٣
٤ـ حكم إظهار خوارق العادات بين المسلمين..... ٣٥٤
٥ـ هل كل خارقة للعادة كرامة؟ ٣٥٥
٦ـ حكم التشويش على قارئ القرآن ٣٥٦
٧ـ حكم التشويش على المصلي في المسجد بقراءة القرآن..... ٣٥٧

٨ـ أفتى المفتي بأن الحق لخصمه فلم يرض..... ٣٥٨
٩ـ ماذا يقول العاطس لمن شمَّته؟..... ٣٥٩
١٠ـ حكم الأذان في أذن المولود..... ٣٦٠
١١ـ طرق الوقاية من السحر..... ٣٦١
١٢ـ الحكمة من رفع اليدين إلى السماء في الدعاء..... ٣٦٥
١٣ـ حكم قلب اليدين أثناء الدعاء..... ٣٦٦
١٤ـ من هو الصحابي الذي بشره النبي ﷺ بالجنة؟..... ٣٦٧
١٥ـ هل اقتراف الفواحش كفر؟..... ٣٦٨
١٦ـ الجمع بين نية عبادتين أو أكثر في عمل واحد..... ٣٦٩
١٧ـ كيف يفرِّق بين الابتلاء والعيش الضنك؟..... ٣٧٠
١٨ـ كيف يعرف أن الله تعالى قد غفر له؟..... ٣٧٠
١٩ـ هل تخليل الأسنان بالعود من السنة؟..... ٣٧٢
٢٠ـ كيفية الاستخارة الشرعية..... ٣٧٣
٢١ـ متى يجب على العالم قول كلمة الحق؟..... ٣٧٤
٢٢ـ ارتكب اللواطة وهو الآن في حيرة من أمره..... ٣٧٦
٢٣ـ ما هي مراتب الشكر؟..... ٣٧٨
٢٤ـ حكم التكلم أثناء قضاء الحاجة..... ٣٧٩
٢٥ـ هل تجوز مخاطبة الزوجة أو الأم بـ«أم المؤمنين»..... ٣٨٠
٢٦ـ رأى النبي ﷺ في المنام يأمره بأمر فهل يجب عليه التنفيذ؟..... ٣٨٠
٢٧ـ حكم تطبيق التجويد في قراءة الشعر..... ٣٨١
٢٨ـ قصة إسلام سيدنا أبي بكر رضي الله عنه..... ٣٨٢
٢٩ـ لماذا لا يذكر العلماء قصة استشهاد الحسين رضي الله عنه؟..... ٣٨٤
٣٠ـ نبش قبراً فوجد فيه قطعة من الذهب..... ٣٨٧
٣١ـ ما صحة هاتين القاعدتين الفقهيَّتين؟..... ٣٨٧
محتويات الكتاب ٣٨٩

** ** **